جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية

تصنيف عقوبة البغي في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

إعداد

عبد الله محمد آل مضواح

إشراف

أ.د. علي محمد حسنين حمّاد

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية

الرياض
1430هـ /2009م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

كلية الدراسات العليا **نموذج رقم (٣٢)**

قسم : العدالة الجنائية

إجازة رسالة علمية في صيغتها النهائية

الاسم : عبدالله محمد آل مضواح **الرقم الأكاديمي :** ٤٢٧٠٢٦٠

الدرجة العلمية : الماجستير في العدالة الجنائية

عنوان الرسالة : تصنيف عقوبة البغي في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة .

تاريخ المناقشة : ١٤٣٠/٦/٧هـ الموافق ٢٠٠٩/٥/٣١م

بناء على توصية لجنة مناقشة الرسالة ، وحيث أجريت التعديلات المطلوبة ، فإن اللجنة توصي بإجازة الرسالة في صيغتها النهائية المرفقة كمتطلب تكميلي للحصول على درجة الماجستير .

والله الموفق ، ، ،

أعضاء لجنة المناقشة :

١- أ . د . علي محمد حسنين حماد ..... مشرفاً ومقرراً

٢- د . أحمد بن صالح آل عبدالسلام ..... عضواً

٣- د . محمد المدني بوساق ..... عضواً

رئيس القسم

د . محمد عبدالله ولدمحمدن

التوقيع :

قســم : العدالة الجنائية

مستخلــص الدراســة

عنوان الرسالة : تصنيف عقوبة البغي في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة

إعداد الطالب : عبد الله محمد آل مضواح

المشرف العلمي : أ/ د علي محمد حسنين حمّاد

مشكلة الدراسة : بيان شروط البغي وخصائص البغاة والفرق بينهم وبين الفرق الأخرى، وتصنيف عقوبتهم في الفقه الإسلامي بين الحد والتعزير، مع مقارنتها بالجريمة السياسية في القانون الوضعي

مجتمع الدراسة : دراسة نظرية في الفقه الإسلامي المقارن، وكذلك المقارنة بالقانون المصري

منهج الدراسة وأدواتها : منهج تأصيلي تحليلي مقارن، بين المذاهب الفقهية، وبين الفقه الإسلامي والقانون

أهم النتائج

1 أن تعيين إمام لرعاية أمر الناس وحراسة الدين من أعظم الواجبات

2 أن البيعة عقد مُلزم بين الحاكم والرعية لا يجوز نقضه ويجب الوفاء به

3 أن عقوبة البغي في الفقه الإسلامي تختلف عن بقية العقوبات، فهي تتفق مع نظرة القانون للجريمة السياسية من حيث مراعاة الباعث والهدف، فقد سبقت الشريعة القانون في ذلك.

4 أن عقوبة البغي في جميع مراحل الجريمة هي عقوبة تعزيرية وليست حديَّة ولا ينطبق عليها شروط الحدود

أهم التوصيات :

1 يجب أن يكون من أولويات الحاكم المسلم تحقيق العدل بين رعيته في جميع الجوانب، وإزالة كل دواعي وأسباب الفتن والخلاف، وحماية أمن واستقرار رعايا الدولة

2 ضرورة المعالجة الفكرية بالحوار عند ظهور بوادر الفتن والمشكلات التي قد تدفع فئة من الناس إلى الخروج على نظام الحكم في الدولة الإسلامية.ومنع الأسباب المشجعة على ذلك.

3 ضرورة تقديم الحل السلمي والصلح والحوار على أي حلول عسكرية في معالجة المشكلات وقضايا الخروج على الحاكم سواء قبل وقوع البغي أو بعد وقوعه

Department: Criminal Justice

Study Abstract

Study Title: Classification of Al-Baghi (Out of obedience to the ruler) in Islamic jurisprudence, a comparative study.

Student: Abdullah Mohammed Al- Medwah

Advisor: Prof. Dr. Ali Mohammed Hasanein Hammad.

Research Problems: a statement of the terms of Al-Baghi (Out of obedience to the ruler) and Characteristics of Al-Boghah (who go out of obedience to the ruler), And the difference between them and other teams. And to classify their punishment in Islamic jurisprudence between Prescribed Punishments(Al-hadd) and no prescribed Punishments (Al-tazeer).

Study Population: A theoretical study in a Comparative Islamic Jurisprudence and also to compare with the Egyptian Law.

Research Methodology: A Comparative, analytical, Tasili (under Islamic religious law) approach between Jurisprudential doctrines, Islamic Jurisprudence and Law.

Main Results:

1- That the appointment of the Imam to look after the people affairs and to guard the religion is a one of the greatest duties.
2- Allegiance is a contract between the ruler and the subjects. This contract can t be broken and it must be paid.
3- The punishment of Al-Baghi (out of obedience to the ruler) in Islamic Jurisprudence differ from the other punishments, it may looks similar to view of the law to the political crime according to the motivation and the subject.
4- The punishment of Al-Baghi (out of obedience to the ruler) in all stages of a crime is an indefinite punishment (Al-tazeer and it isn t a prescribed punishment. It is not related to the terms of prescribed punishments (Al-hedod).

Main Recommendations:

1- Intellectual and scientific discourse by dialogue are necessary when the signs of sedition and problems are appeared, which lead a group of people to go out the ruling regime in the Islamic State.
2- It is necessary to introduce the peaceful solution and dialogue about any military solutions in dealing with the problems and issues of getting out the ruling regime either before or after Al-Baghi, (out of obedience to the ruler), is happened.

الإهداء

إلى والدي أمدّ الله في عمره
إلى روح والدتي تغمدها الله بواسع رحمتو
إلى زوجتي وأبنائي وبناتي رعلهم الله

كلمة شكر

إني لأرى حقاً عليَّ صَدْرَ هذا البحث أن أزجي الشكر الوافر ، والثناء العاطر إلى كل من أعانني في عملي هذا بأي شكل من الأشكال

وأول الشكر وآخره ومبدأ الحمد ومنتهاه لله عز وجل، فله الحمد حمداً لا منتهى لحدِّه، ولا مبلغ لأمده ، ولا حصر لعدده

ثم أُثنِّي بالشكر والتبجيل والدعاء لباني وراعي هذا الصرح العلمي الكبير. صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ـ رئيس مجلس إدارة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

والشكر موصول لمعالي الأستاذ الدكتور عبد العزيز بن صقر الغامدي رئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الذي كان همُّه الأول ـ ولا يزال ـ هو تطوير هذه الجامعة وخدمة طلابها

ثم الشكر والعرفان لمن فتح صدره وبيته ، واقتطع من جهده ووقته ، وتحمَّل عبء تقويم البحث وتعديله، وتوجيهه وتكميله ـ ولقد كان ما استفدته من خُلُقه يضاهي ما استقيته من علمه ـ المشرف على هذا البحث الأستاذ الدكتور: علي محمد حسنين حمّاد ـ حفظه الله ـ

كما أتقدم بالشكر لأعضاء الهيئة التعليمية بهذه الجامعة، وأخص بالشكر والتقدير أعضاء هيئة التدريس بقسم العدالة الجنائية

وأُنهي بتقديم الشكر الجزيل لفضيلة الدكتور عبد الرحمن بن أحمد الجرعي الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بجامعة الملك خالد على ما قدمه لي من توجيهات قيّمة، وما زودني به من بحوث ومراجع.

والحمد لله في البدء وفي الختام .

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
مستخلص الدراسة باللغة العربية	أ
مستخلص الدراسة باللغة الإنجليزية	ب
الإهداء	ت
الشكر والتقدير	ث
قائمة المحتويات	ج - د
الفصل الأول مشكلة الدراسة وأبعادها	**1**
المقدمة	2
مشكلة الدراسة	4
أسئلة الدراسة	4
أهداف الدراسة	5
أهمية الدراسة	5
منهج الدراسة	6
حدود الدراسة	6
مصطلحات الدراسة	7
الدراسات السابقة	13
الفصل الثاني أحكام الإمامة	**20**
المبحث الأول نصب الإمام	21
المطلب الأول مفهوم الإمامة	22
أولا تعريف الإمامة	22
ثانياً الإمامة في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية	24
ثالثاً تسمية الإمام بالخليفة وأمير المؤمنين	26

المطلب الثاني حكم نصب الإمام	28
أولاً الأدلة من القرآن الكريم	28
ثانياً الأدلة من السنة	30
ثالثاً الإجماع	33
المطلب الثالث طرق تولية الإمام	35
أولاً طريق الاختيار العام	35
ثانياً طريق الاستخلاف (العهد)	37
ثالثاً طريق القهر والغلبة والاستيلاء	40
المبحث الثاني عقد البيعة بين الإمام والرعية	43
المطلب الأول مفهوم البيعة	44
أولا تعريف البيعة	44
ثانياً:البيعة في نصوص لقرآن الكريم والسنة النبوية	46
ثالثاً أنواع البيعة وصورها	48
المطلب الثاني حقوق وواجبات البيعة	50
أولاً واجبات الإمام	50
ثانياً حقوق الإمام على رعيته	52
المطلب الثالث نَكْثُ البَيعة	54
الفصل الثالث مفهوم البغي وشروطه	**60**
المبحث الأول مفهوم البغي في الشريعة والقانون	61
المطلب الأول مفهوم البغي في الفقه الإسلامي	62
أولاً تعريف البغي	62
ثانياً لفظ البغي في القرآن الكريم	68
ثالثاً المستند الشرعي لأحكام البغي	70
المطلب الثاني ما يقابل البغي في القانون	74

أولاً تعريف الجريمة السياسية	74
ثانياً التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية	76
ثالثاً أهمية التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية	78
المبحث الثاني:شروط وخصائص البغي والبغاة في الفقه الإسلامي	79
المطلب الأول الشروط اللازمة لتحقق البغي	80
أولاً الإسلام	80
ثانياً المنَعَة	82
ثالثاً التأويل السائغ	83
رابعاً الخروج الفعلي على الإمام	84
المطلب الثاني خصائص البغي والبغاة	86
أولاً التفريق بين البغاة والخوارج	86
ثانياً التفريق بين البغاة والمحاربين	90
ثالثاً التفريق بين البغي والإرهاب المعاصر	93
الفصل الرابع عقوبة البغي بين الشريعة والقانون	**98**
المبحث الأول: مفهوم العقوبة في الشريعة والقانون	99
المطلب الأول مفهوم العقوبة وأقسامها في الفقه الإسلامي	100
أولاً تعريف العقوبة	100
ثانياً أقسام العقوبة	102
ثالثاً عقوبة الحد وعقوبة التعزير	104
أ-تعريف الحدود	104
ب-تعريف التعزير	106
ج - الفروق بين عقوبة الحد وعقوبة التعزير	107
المطلب الثاني مفهوم العقوبة وأقسامها في القانون	112
أولاً تعريف العقوبة في القانون	112

ثانياً خصائص العقوبة	113
ثالثاً أقسام العقوبة في القانون	115
المبحث الثاني:عقوبة البغي في الشريعة والقانون	116
المطلب الأول عقوبة البغي في الفقه الإسلامي	117
أولاً:ما يفعله الإمام عند علمه بعزم فئة على الخروج	118
ثانياً ما يفعله الإمام عند تجمع البغاة وانحيازهم	119
ثالثاً قتال البغاة	121
رابعاً مسئولية البغاة	123
المطلب الثاني عقوبة البغي في القانون	125
الفصل الخامس: عقوبة البغي بين الحد والتعزير	**130**
المبحث الأول عقوبة البغي عقوبة حدية	131
تمهيد	131
أولاً مناهج العلماء في تقسيم العقوبات	132
ثانياً أدلة القائلين بأن عقوبة البغي من الحدود	137
المبحث الثاني عقوبة البغي عقوبة تعزيرية	141
تمهيد	141
الأدلة والقرائن على أن عقوبة البغي ليست من الحدود	142
المبحث الثالث: التصنيف والرأي المختار	149
الفصل السادس: نتائج الدراسة والتوصيات	**154**
أولاً: النتائج	155
ثانياً: التوصيات	157
المصادر والمراجع	159

الفصل الأول

- مشكلة الدراسة وأبعادها

- **المقدمة**
- **مشكلة الدراسة**
- **أسئلة الدراسة**
- **أهداف الدراسة**
- **أهمية الدراسة**
- **منهج الدراسة**
- **حدود الدراسة**
- **مصطلحات الدراسة**
- **الدراسات السابقة**

الفصل الأول

مشكلة الدراسة وأبعادها

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الذي امتنَّ على هذه الأمة ب الخطاب الإلهي الخالد، الموجه للمؤمنين كافة، وأنعم عليهم بفعمة الأخوة التي مَنَّ الله بها على الجماعة المسلمة وأسبغها عليهم، وح ثهم على الاضطلاع بالدعوة إلى الخير، والنصيحة لكل مسلم، وأصلي وأسلم على إمام الأمة نبي الرحمة عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، الذي غرس بيديه الكريمتين مبادئ الوحدة في نفوس المؤمنين، أما بعد

فقد تواترت النصوص من الكتاب والسنة على تأكيد طاعة ولاة الأمر في المعروف ولزومها، لما في ذلك من " اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم "[1]، قال الله تعالى في كتابه العزيز : ﴿ ③♦🕔❋🕯❒⑨&❒ ✂ ☎ ✂◆↗♦×⇦ ♉🔔⅄✏✂ ☎ ✂◆❑↖✡♦✌✂◆↗ ☎ ✂❑↖➔⓿♉⊂❒🕮◆❑ ⅄✏✂ ☎ ✂❑↖➔⓿♉⊂❒🕮 ☎ ⇨⚐↗▤☪♉✌ ✂◆↗♦⓿❺⬀☟☞✿ ✂◆◻♦✌❑←⊂▪❷◉ ⓿⍉🖫🕯❑⬆🕮◆❑ ←■❒⑩↖❷⬩▭ 🕮↗⇔⍉☒★ ⓿⍉× ⬂☹↗⬇⇳↖♦❽🕔◆☪⬩✍ ♌⍉✉⬩▭ ⬂☹↗⬇✡↗✍ ♌⍉☽ ☝✌❑←⊂▪❷◉✂◆❑ ★✏✂ ⓿■🖫⍉☽ ♉✈⬀❑◆⓿⬂◉✂◆❑ ★✏ ⍉✍ ♦♌❑↖☪♉✌⬃⬩➔✍ ←♊✽○⇳❍❒🕮◆❑ ⊲❸⬀❷⊠⌘ ⊠⌨♉◉🕔⬩❶ 🗐 ⛝❷⬁⌘☞⊠✂ ✍⬩🕯▭❒⍉③☒🕑 ⬀⍉⍉⬁﴾[2] قال شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله . " نزلت هذه الآية في الرعية من الجيوش وغيرهم، عليهم أن يطيعوا ولاة الأمر الفاعلين في ذلك في قسمهم، ومغازيهم، وغير ذلك، إلا أن يأمروا بمعصية الله، فإذا أمروا بمعصية؛ فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق "[3]، وقد "أجمع العلماء على وجوب طاعة الأمراء في غير معصية "[4]، وذلك لئلا تتفرق الكلمة وتقع

---

[1] النووي، يحيى بن شرف صحيح مسلم بشرح النووي (دار إحياء التراث العربي، بيروتلبنان، ط2، 1392هـ) ج12، ص 225

[2] سورة النساء، الآية (59)

[3] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، د.ت) ج 28، ص 245

[4] النووي صحيح مسلم بشرح النووي، ج12، ص 222.

الفتنة و حذرهم من الفرقة والشقاق في نصوص كثيرة في كتابه الكريم وعلى لسان نبيه ـ صلى الله عليه وسلم

ولما كانت الوحدة من مطالب الإسلام، ربطها ببيعة الإمام العادل الذي يقود المسلمين بهدي الإسلام ويطبق حكم الله ومقاصد تشريعه في الأرض، وحذر من الخروج عليه بقصد طلب الدنيا وحطامها الفاني، وتوعد الخارجين بهذا القصد بالعقاب الدنيوي والأخروي، ومما نظمه الإسلام حمايةً لهذه الوحدة وحقناً لدماء المسلمين؛ كيفية التعامل مع الخلافات الواقعة بين المسلمين الذين قد يوصلهم اجتهادهم وتأويلهم الخاطئ إلى النزاع المسلح، وقد أرشدنا القرآن الكريم إلى خطوات محددة تحول بإذن الله دون ذلك، وأرشدنا إلى كيفية التعامل مع من تمرد على الصلح وأبى إلا شق وحدة المسلمين والتعدي على رمز وحدتهم وهو (الإمام) حتى لو كان هذا الفريق مجتهداً متأولا، وقد اجتهد الخلفاء الراشدون والصحابة رضي الله عنهم وتابعوهم في تفسير وتطبيق هذه النصوص والتزموا بها، ثم فصلها الفقهاء في كتبهم فيما سمي بـ (أحكام البغاة) أو (قتال أهل البغي)

ونظراً لما وجِدَ في بعض الكتب الفقهية قديماً من تسوية بين البغاة والخوارج وعدم التفريق بينهم، وتبعهم في ذلك بعض الباحثين المعاصرين، وللخلاف الحاصل في شروط تحقق البغي، و هو ما أنتج اللبس حول التصنيف الصحيح لعقوبة البغي، هل هي من العقوبات الحدِّيَّة أو التعزيرية ؟

فقد أفضى كل ذلك لاختيار الكتابة عن عقوبة البغي في الفقه الإسلامي بهدف الوصول إلى تحديدٍ دقيق وواضح لمصطلح البغي، والشروط التي تميزه عن غيره من الأفعال كالحرابة والإرهاب، وما يميز البغاة عن الخوارج، وبيان الشروط الواجب توافرها لتحقق البغي، وتوضيح مفهوم البغي وعقوبته في الشريعة والقانون، والمقارنة بينهما، وصولاً إلى تصنيف عقوبة البغي في الفقه الإسلامي، وقد عنونت هذا البحث بـ (**تصنيف عقوبة البغي في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة**)

سائلاً المولى عز وجل أن يوفقني فيه إلى الحق، وأن ينفع به، إنه جواد كريم

الباحث

مشكلة الدراسة

بينت النصوص الشرعية أهمية الإمامة وحقوق الإمام، وخطر الخروج عليه، كما تضمنت كتب الفقه الإسلامي أحكاماً تفصيلية في التعامل مع البغاة الذين يخرجون على الإمام الشرعي، وقد اختلفت أقوال الفقهاء في بعض تلك الأحكام، وذلك نتيجة لاختلافهم في شروط البغي، وفي مدى اتفاق البغاة أو تميزهم عن الفرق الأخرى وخصوصاً الخوارج الذين ساوى بعض الفقهاء بينهم وبين البغاة، وكذلك الفوارق بينهم وبين المحاربين وقُطَّاع الطرق، وبينهم وبين من يطلق عليهم "الإرهابيّون في العصر الحديث، فضلاً عن بيان مفهوم البغي وعقوبته في القانون، والمقارنة بين عقوبته في الشريعة وعقوبته في القانون، وما هو التصنيف الصحيح لعقوبة البغي، هل تعد من العقوبات الحدِّيَّة، أو التعزيرية؟

وتتمثل مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي

ما تصنيف عقوبة البغي في الفقه الإسلامي ؟

أسئلة الدراسة

: س ما الأصل الشرعي للإمامة، وما حكم نصب الإمام وطاعته ؟

: س ما مفهوم البغي، وما هي عقوبته في الشريعة والقانون ؟

: س ما الشروط اللازمة لتحقق صفة البغي، و ما الفرق بين البغاة وغيرهم من الفرق، وبين البغي وغيره من الأفعال المقاربة؟

: س ما طريقة التعامل مع البغاة وما شروط قتالهم ؟

: س ما أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين عقوبة البغي في الشريعة وعقوبته في القانون ؟

: س -ما تصنيف عقوبة البغي في الفقه الإسلامي، هل هي حدِّيَّة أو تعزيرية؟

أهداف الدراسة

-بيان الأصل الشرعي للإمامة، وحكم نصب الإمام وطاعته

-توضيح مفهوم البغي وعقوبته في الشريعة والقانون

-معرفة الشروط اللازمة لتحقق صفة البغي وبيان الفروق بين البغاة وغيرهم من الفرق، وبين البغي وغيره من الأفعال المقاربة

-إيضاح طريقة التعامل مع البغاة و شروط قتالهم

-بيان عقوبة البغي في الشريعة وعقوبته في القانون، والموازنة بينهما

-تصنيف عقوبة البغي في الفقه الإسلامي

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذه الدراسة فيما يلي

1-أن البغي من الأعمال التي تمس كيان الدولة الإسلامية ووحدتها

2-أن هذا الوصف قد أُطلق على بعض الأفعال التي لا تدخل تحت التعريف الدقيق له، كما أُطلق وصف البغاة على بعض الفرق دون أن تنطبق عليها شروطهم وخصائصهم.

3- أهمية توضيح مفهوم البغي وعقوبته في الشريعة والقانون، والمقارنة بين عقوبته فيهما، وذلك لبيان سبق الشريعة الإسلامية للقوانين في الاهتمام بالباعث وأثره على العقوبة.

4- أن البحث في تصنيف عقوبة البغي، وإلحاقها بالعقوبات الحدِّيَّة أو التعزيرية، وما يتبع ذلك من أحكام؛لم يُبحث بشكل علمي - سابقاً - فيما اطلعت عليه.

5-تركز هذه الدراسة على بيان الخيارات المتعددة والمشروعة للإمام في التعامل مع البغاة؛ وأهمها الصلح الذي أمر الله تعالى به قبل الأمر بالقتال، وكذلك العقوبات التعزيرية السابقة للبغي، التي قد تؤدي إلى إيقاف البغي دون قتال

منهج الدراسة

سوف يكون المنهج المتبع في هذا البحث - بمشيئة الله تعالى - هو المنهج الاستقرائي التأصيلي المقارن [1]، مستنداً في ذلك على الكتب المعتمدة في المذاهب الأربعة، مع إيراد الأدلة النقلية والعقلية، والاستشهاد بأقوال العلماء والباحثين المعاصرين، الذين لهم آراء هامة ومنشورة تتعلق بموضوع البحث، مع مناقشة و تحليل تلك الآراء والأقوال، والترجيح فيما بينها بالإضافة إلى المصادر القانونية وقوانين العقوبات ذات العلاقة

حدود الدراسة

تتركز حدود هذه الدراسة على بيان المفهوم الشرعي الدقيق للبغي والبغاة، وبيان خصائصهم وما يميزهم عن غيرهم، مع المقارنة بين الشريعة والقانون فيما يتعلق بمفهوم البغي والعقوبة وما يقابلهما في القانون، بهدف الوصول للتصنيف الأقرب لعقوبة البغي في الشريعة الإسلامية، وذلك باستقراء النصوص وأقوال الفقها ء من أهل السنة، وآراء العلماء والباحثين الذين تضمنت مؤلفاتهم وبحوثهم آراءً مهمة في أحكام البغي وعقوبته في الفقه الإسلامي، وستكون المقارنة فيما يخص العقوبة مع قانون العقوبات المصري

---

[1] انظر الربيعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن البحث العلمي (د ن، الرياض، ط4 1427هـ/2006م) ج1، ص 178- 179، قلعه جي، محمد رواس طرق البحث في الدراسات الإسلامية (دار النفائس، ط1، 1420هـ 1999م) ص18.

مصطلحات الدراسة

تعريف التصنيف

1-**تعريف التصنيف في اللغة:** تمييز الأشياء بعضها عن بعض، فيكون كل نوع متميز عن الآخر، والصنف والنوع بمعنىً واحد، قال الخليل ابن أحمد "الصِّنْفُ: طائفةٌ من كُلِّ شيءٍ، فكلُّ ضَرْبٍ من الأشياء صِنْفٌ على حِدَةٍ ، والصَّنْفَةُ والصِّنفَةُ : قطعة من الثوب، وطائِفةٌ من القبيلة ، والتَّصنيفُ: تَمييزُ الأشياء بعضِها من بَعضٍ" [1]، وجاء في لسان العرب " الصِّنْفُ والصَّنْفُ: النَّوْعُ والضَّرْبُ من الشيء يقال: صَنْفٌ وصِنْفٌ من المَتاع لغتان والجمع أَصنافٌ وصُنُوفٌ والتَّصْنِيفُ : تمييز الأَشياء بعضها من بعض ، وصَنَّف الشيءَ : مَيَّز بعضَه من بعض ، تَصْنِيفُ الشيء : جَعْلُه أَصْنافاً ".[2]

2-**تعريف التصنيف في الاصطلاح** : ليس هناك فرق بين التعريف الاصطلاحي و التعريف اللغوي، يقول المناويّ التصنيف تمييز الأشياء بعضها عن بعض، ومنه تصنيف الكتب، وصنف الأمر تصنيفاً أدرك بعضه دون بعض ولون بعضه دون بعضٍ .[3]

3-**التعريف الإجرائي** يُقصد بتصنيف العقوبة في هذه الدراسة تحديد نوع العقوبة من خلال معرفة خصائصها وشروطها، وإلحاقها بما تنطبق عليه تلك الخصائص والشروط من عقوبتي الحدِّ أو التعزير

---

[1] الفراهيدي، الخليل بن أحمد كتاب العين (دار ومكتبة الهلال، ،بيروت، لبنان ط1، 1999م) ج7 ص 132.

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم لسان العرب (دار صادر،بيروت، لبنان، ط 1 ،د ت) ج9، ص 198.

[3] المناوي، محمد عبد الرؤوف التوقيف على مهمات التعاريف (دار الفكر المعاصر،ط1، 1410هـ /1990م) ص57.

تعريف العقوبة

- 1 **التعريف اللُّغوي للعقوبة** جاء في لسان العرب العقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً، والاسم العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً أخذه به، وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه" [1]، وفي القاموس المحيط والعقبى جزاء الأمر، وأعقبه جازاه، وتعقَّبه أخذه بذنب كانَ منه [2]

- 2 **التعريف الاصطلاحي للعقوبة:** عرفها الماوردي بأنها زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به [3]

- 3 **التعريف الإجرائي للعقوبة** يُقصد بالعقوبة في هذه الدراسة كل إجراء عقابي، جزاء لفعلٍ نهي عنه الشرع أو النظام، أو ترك ما أمر به، سواء نصت على قدره الشريعة الإسلامية كالحدود والقصاص، أو فوضت تحديده لولي الأمر وهي العقوبات التعزيرية، أو نصت عليه الأنظمة والقوانين.

تعريف البغي

1-تعريف البغي لغةً قال ابن سيده بَغيُ الشيء ما كان خيراً أو شراً، يبغيه بغاءً، وابتغاه، وتبغّاه، واستبغاه، كل ذلك طلبه [4]، و في لسان العرب والبغي التعدي، وبغى الرجل علينا بغياً عدل عن الحق واستطال [5]

---

(1) ابن منظور لسان العرب، ج1، ص 183.

(2) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب القاموس المحيط (مؤسسة الرسالة، بيروت، د ط، د ت) ج1، ص 150.

(3) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب الأحكام السلطانية، تحقيق سمير مصطفى ربَاب (المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ) ص 241.

(4) ابن سيده، علي بن إسماعيل المحكم والمحيط الأعظم، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 2000م) ج6، ص 27.

(5) ابن منظور لسان العرب، ج14، ص 78.

2-تعريف البغي اصطلاحاً: ركز الفقهاء على تعريف البغاة، ولم يتفق الفقهاء على تعريف واحد للبغاة لاختلافهم في شروط البغي، وسوف يتم تفصيل ذلك في موضعه من هذه البحث، وقد اخترت هنا تعريف الحنابلة للبغاة، والذي يتضح من خلاله التعريف الاصطلاحي للبغي، حيث عرف ابن قدامة البغاة بأنهم "قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعةٌ يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش"[1]، فيكون البغي هو الخروج على الإمام بتأويل سائغ ممن لهم شوكة ومنعة.

3-التعريف الإجرائي للبغي يُقصد بالبغي في هذه الدراسة خروج جماعة من المسلمين لهم منعة وقوة، على الحاكم المسلم الذين هم تحت حكمه وولايته، ولهم تأويل سائغ، ولا يهدفون لمصالح ذاتية أو فساد في الأرض، ولا يكفِّرون المسلمين ولا يستحلون دماءَهم

تعريف الحرابة

1-تعريف الحرابة لغةً "حربه يحربه حرباً، مثل طلبه يطلبه طلباً إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء، وحريبته ماله الذي سُلِبَه، وقيل ماله الذي يعيش به [2]

2-تعريف الحرابة اصطلاحاً : عرفها الكاساني بأنها الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجهٍ يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق، سواء كان القطع من جماعة أو من واحد .[3]

---

(1) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو (دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط3، 1417هـ) ج 12، ص 242.

(2) ابن منظور لسان العرب، ج1، ص ص 303، 304.

(3) الكاساني، علاء الدين محمد بن أحمد بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م، ط2) ج2، ص 91.

3-**التعريف الإجرائي للحرابة** هيّ بروز المكلف المعصوم وهو ذو شوكة للمسلمين ومن في حكمهم من الذميين والمستأمنين، مع تعذر الغوث في الصحراء أو البنيان أو البحر أو الجو؛ لإحداث قتل أو انتهاك عرض أو أخذ مال أو تخويف، متحدياً بذلك الأنظمة العامة للدولة .[1]

تعريف الخوارج

1-**تعريف الخوارج في اللغة:** قال ابن فارسّ خرج يخرج خروجا النَّفاذ من الشيء "[2]، و جاء في (لسان العرب) "الخروج نقيض الدخول، خرج يخرج خروجاً ومخرجاً فهو خارجٌ .[3]

2- **تعريف الخوارج اصطلاحًا:** : " قوم لهم منعة وحمية خرجوا عليه (الإمام) بتأويل ، يرون أنه على باطل كفر أو معصية ، توجب قتاله بتأويلهم، يستحلون دماء المسلمين وأموالهم ويسبون نساءهم ويكفرون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم "،[4] وقال النووي "الخوارج صنف من المبتدعة يعتقدون أن من فعل كبيرة كفر، وخلد في النار، ويطعنون لذلك في الأئمة ولا يحضرون معهم الجمع والجماعات ". [5]

3-**التعريف الإجرائي للخوارج** : يُقصد بالخوارج في هذه الدراسة، الذين يُكَفِّرون بالمعاصي، ويخرجون على أئمة المسلمين وجماعتهم، مستحلين دماءَهم وأموالهم .[6]

---

[1] الربيش، أحمد بن سليمان جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى1424هـ) ص 40.

[2] ابن فارس، أبو الحسين أحمد معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون (دار الجيل، بيروت، لبنان،ط2، 1420هـ) ج2، ص175.

[3] ابن منظور لسان العرب، ج2، ص 249.

[4] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد فتح القدير (دار الفكر، بيروت،ط2، د ت) ج6، ص 100.

[5] روضة الطالبين وعمدة المفتين (المكتب الإسلامي، بيروت،لبنان، ط 2، 1405هـ) ج10، ص 51.

[6] انظر العقل، ناصر بن عبد الكريم، الخوارج (دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى 1419هـ) ص21.

تعريف الإرهاب

1- **تعريف الإرهاب في اللغة** " رَهِبَ بالكسر يَرْهَبُ رَهْبَةً ورُهْباً بالضم ورَهَباً بالتحريك أَي خافَ ورَهِبَ الشيءَ رَهْباً ورَهَباً ورَهْبةً خافَه "[1] و في (القاموس المحيط") أرْهَبَهُ واسْتَرْهَبَهُ: أخافَهُ. وتَرَهَّبَهُ: تَوَعَّدَهُ ". [2]

2-**تعريف الإرهاب في الاصطلاح:** عرفه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بأنه " العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان في دينه ودمه وعقله وماله وعرضه ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أموالهم للخطر" .[3]

3-**التعريف الإجرائي للإرهاب** هو عمل غير مشروع، يقوم به فرد أو جماعة أو دولة، ضد فرد أو جماعة أو دولة، مثيراً الرعب والخوف في قلوب ضحاياه الذين يكونون غالباً من المدنيين، وذلك بغية تحقيق أهداف معينة عن طريق بث الرعب والخوف في قلوب الضحايا والمجتمعات [4]

تعريف الحدود:

1-**تعريف الحد في اللغة:** قال ابن فارس الحاء والدال أصلان : الأول: المنع، والثاني : طرفُ الشيء .فالحد : الحاجز بين الشيئين، وفلان محدود إذا كان ممنوعاً. قال: وحَدُّ العاصي سمي حداً لأنه يمنعه عن المعاودة". [5]

---

[1] ابن منظور لسان العرب،ج2، ص 436.

[2] الفيروز آبادي القاموس المحيط، ج1، ص 118.

[3] مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، عدد 15 (1423هـ/ 2002م) ص 491.

[4] انظر جرادي، محمد وليد الإرهاب في الشريعة والقانون (دار النفائس،بيروت،ط 1، 1429هـ) ص50

[5] معجم مقاييس اللغة،ج2، ص 3، 4.

3-تعريف الحد في الاصطلاح: عرفه الكاساني بقوله: "والحد في الشرع عبارة عن عقوبة مقدَّرة واجبة حقاً لله تعالى".[1]

تعريف التعزير

1-تعريف التعزير في اللغة " العزر اللوم و عزره يعزره عزرا وعزره رده والعزر والتعزير ضرب دون الحد لمنعه الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية ".[2]

2-تعريف التعزير في الاصطلاح: عرفه ابن قدامة بأنه " العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها "[3] وفي تبصرة الحكام التعزير تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات "[4] وعُرف بأنه "عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله تعالى أو لآدمي ".[5]

---

(1) الكاساني، علاء الدين محمد بن أحمد بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص 33.

(2) ابن منظور لسان العرب، ج 4، ص 561.

(3) المغني، ج9، ص 148.

(4) ا بن فرحون، إبراهيم ابن محمد: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام(دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، 1422هـ / 2001م) ج 2 ، ص 217.

(5) عامر، عبدالعزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية (دار الفكر العربي، القاهرة، ط 4، 1428هـ) ص48.

الدراسات السابقة

قبل أن أستعرض الدراسات السابقة، أود الإشارة إلى أن جميع الدراسات التي اطلعت عليها، سواء في الحدود بشكل عام أو في أحكام البغاة، لم يتضمن أيٌّ منها بالبحث والدراسة موضوع تصنيف عقوبة البغي، من حيث نسبتها إلى عقوبات الحدود أو التعزير

وسيتم ترتيب الدراسات السابقة بادئاً بالدكتوراه ثم الماجستير، مرتبة زمنياً من الأقدم للأحدث، وذلك لأنها لا تتفاوت كثيراً في درجة القرب من موضوع هذا البحث

الدراسة الأولى

(أحكام البغاة والمحاربين في الشريعة الإسلامية والقانون)

رسالة دكتوراه منشورة، إعداد خالد رشيد الجميلي، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، 1977 م، الناشر دار الحرية للطباعة، بغداد، 1978م

تناولت هذه الدراسة أحكام البغي والحرابة في الفقه الإسلامي وما يقابلهما في القانون الوضعي، واعتبرت البغي جريمة سياسية، وقارنت بين موقف الشريعة الإسلامية وموقف القوانين الوضعية من الجريمة السياسية

ولم تتطرق هذه الدراسة إلى تصنيف عقوبة البغي في الفقه الإسلامي، وبين الباحث تميُّز الشريعة الإسلامية عن القانون في تعاملها مع البغاة ومفاوضتهم، وعدم ضمانهم حال عودتهم للطاعة لما أصابوه من دماء وأموال أثناء البغي

أهم نتائج هذه الدراسة

1. أن البغي الباطل هو الخروج على الإمام العادل، الذي دلت النصوص الشرعية من القرآن والسنة على وجوب طاعته في غير معصية

2. أن المقصود بالجريمة السياسية في القانون الوضعي الجريمة التي تقترف ضد السلطة، ولهذا فإن الفقه الإسلامي والقانون يتفقان من حيث اعتبار الجريمة الهادفة إلى عزل الإمام جريمة سياسية.
3. أن جريمة البغي لا تتحقق إلا بشروط هي الإسلام والمنعة والتأويل والخروج وعدالة الإمام.
4. أن قتال البغاة جائز إذا خرجوا على الإمام وبدؤوه بالمقاتلة، إلا أن أسلوب قتالهم يختلف عن أسلوب قتال الحربيين والمحاربين لأن جريمتهم سياسية تقترف بناء على التأويل المقبول خلافاً للحربيين والمحاربين
5. أنه باعتبار جريمة البغاة جريمة سياسية فإن أموالهم لا تصادر إذا عادوا إلى الطاعة خلافاً للحربيين الذين تعد أموالهم غنيمة للمسلمين، ولا يجوز إتلاف أموال البغاة إذا لم تقتض ضرورة الحرب إتلافها، ولا يجوز قتل أسراهم ولا قتل مدبرهم ولا الإجهاز على جريحهم؛ لأن الهدف من قتالهم دفع فتنتهم
6. رفع الضمان عن البغاة فيما أتلفوه من النفوس والأموال أثناء حربهم مما تقتضيه ضرورة القتال

وتتفق دراستي مع هذه الدراسة في النقاط التالية

1. دراسة أحكام البغي في الفقه الإسلامي
2. المقارنة بين مفهوم البغي في الفقه الإسلامي ومفهومه في القانون
3. المقارنة بين عقوبة البغي في الفقه الإسلامي وعقوبته في القانون الوضعي (الجريمة السياسية)

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة في النقطتين الآتيتين

1. دراسة الخصائص المميزة للبغاة عن غيرهم من الفرق والمميزة للبغي عن غيره من الأفعال المقاربة
2. دراسة تصنيف عقوبة البغي في الفقه الإسلامي بين الحد والتعزير.

الدراسة الثانية (أحكام البغاة في الشريعة الإسلامية)

رسالة ماجستير غير منشورة، إعداد أمان الله محمد صديق، 1396هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء.

وقد تناولت هذه الدراسة تعريف البغاة وأحكامهم، وأحكام قتالهم، وأقضيتهم وأموالهم، وختم الباحث دراسته بفصل عن الخوارج

أهم نتائج هذه الدراسة

لم يذكر الباحث في خاتمته نتائج محددة لبحثه واكتفى باستعراض موجز لما تناوله في بحثه من أحكام البغي في الفقه الإسلامي، مبتدءاً بتعريف الإمامة وأهميتها وحكم الخروج على الإمام، ثم تعريف البغي وما تضمنته النصوص الشرعية عنه، ثم التفصيل في الجزيئات الخاصة بأحكام البغي في الفقه الإسلامي وأهمية التأويل السائغ الذي يعتمد عليه البغاة في خروجهم ويميزهم عن غيرهم

وتتفق دراستي مع هذه الدراسة فيما يلي

1. دراسة أحكام البغاة في الفقه الإسلامي
2. دراسة الفروق بين البغاة والخوارج في الفقه الإسلامي

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة في النقاط التالية

1. المقارنة بين مفهوم البغي في الفقه الإسلامي ومفهومه في القانون
2. المقارنة بين عقوبة البغي في الفقه الإسلامي وعقوبته في القانون
3. دراسة تصنيف عقوبة البغي في الفقه الإسلامي بين الحد والتعزير.

الدراسة الثالثة: (بعض جرائم أمن الدولة البغي والتجسس والحرابة)

1397هـ، رسالة ماجستير غير منشورة، إعداد سليمان بن أحمد الخضيري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء.

تطرق الباحث في دراسته لبعض أحكام الإمامة، وواجبا ت وحقوق رئيس الدولة، ثم تناول باختصار أحكام البغي في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، يلى ذلك بحث جريمة التجسس والخيانة في الشريعة الإسلامية والقانون

أهم نتائج هذه الدراسة

لم يورد الباحث في خاتمة بحثه نتائج محددة واكتف ى بإيراد عرض موجز لما تناوله في بحثه عن البغي والتجسس، وفيما يخص البغي، تكلم عن الإمامة لعلاقتها بالبغي، وطرق ثبوت رئاسة الدولة، وواجبات رئيس الدولة وحقوقه، ثم شروط تحقق جريمة البغي، ومسلك الإمام معهم، وأحكام قتالهم، ثم ذكر نظرة الشريعة للجريمة السياسية وعقوبة الجريمة السياسية في القانون الوضعي

وتتفق دراستي مع هذه الدراسة فيما يلي

- 1 دراسة أحكام البغي في الفقه الإسلامي
- 2 المقارنة بين عقوبة البغي في الفقه الإسلامي والقانون

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة في النقاط التالية

1. المقارنة بين مفهوم البغي في الفقه الإسلامي ومفهومه في القانون
2. دراسة الخصائص المميزة للبغاة عن غيرهم من الفرق والمميزة للبغي عن غيره من الأفعال

- 3 دراسة تصنيف عقوبة البغي في الفقه الإسلامي بين الحد والتعزير

الدراسة الرابعة: (البغاة وأحكامهم)

رسالة ماجستير غير منشورة، إعداد راشد بن محمد الهزاع، 1405هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء.

تناولت هذه الدراسة أحكام البغي في الفقه الإسلامي، وتطرق الباحث لشروط البغي والفروق بين البغي والحرابة

أهم نتائج هذه الدراسة

1. أن النصيحة للوالي واجبة وخاصة على العلماء، وذلك عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي تزال به كثير من العيوب التي قد لا يعلمها الوالي
2. أنه يلزم الوالي تقريب الناصحين والمخلصين، كما يلزمه أن يكون واسع الصدر لكل نقد بناء ونصيحة صادقة وقبولها.
3. أن هناك فرق بين البغاة والخوارج في الاعتقاد والتأويل
4. أن هناك فرقاً بين البغاة وقطاع الطريق من ناحية التأويل، فالبغاة لهم في خروجهم تأويل سائغ، أما قطاع الطرق فليس لهم في خروجهم تأويل مطلقا
5. أن هناك شروطاً لابد من توفرها في البغاة، لتميزهم عن غيرهم، وهي كونهم مسلمين، ولهم تأويل سائغ ومنعة وخروج فعلي
6. أن الإمام لا يلجأ إلى قتال البغاة قبل أن يسلك معهم الوسائل السلمية، ومنها كشف شبههم، وإزالة المظالم التي وقعت منه عليهم.
7. أن قتالهم يختلف عن قتال غيرهم، من حيث القصد والكيفية والوسائل
8. انه عند الاستيلاء على أموال البغاة أثناء القتال لا يجوز غنيمتها ولا استعمالها إلا السلاح والكراع عند الضرورة القصوى، لكونها أموال المسلمين.
9. أن كلا الفريقين لا يضمنون ما أتلفوا أثناء الحرب على بعضهم.

وتتفق دراستي مع هذه الدراسة فيما يلي

1. دراسة أحكام البغاة في الفقه الإسلامي
2. التفريق بين البغاة وقطاع الطرق.

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة في النقاط التالية

1. المقارنة بين مفهوم البغي في الفقه الإسلامي ومفهومه في القانون
2. المقارنة بين عقوبة البغي في الفقه الإسلامي وعقوبته في القانون.
3. دراسة تصنيف عقوبة البغي في الفقه الإسلامي بين الحد والتعزير

الدراسة الخامسة (أحكام البغاة في الشريعة الإسلامية)

رسالة ماجستير غير منشورة، إعداد محمد بن عبد الله البشر، 1408هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء.

تناولت هذه الدراسة بعض أحكام الإمامة، ثم التعريف بالبغاة وأحكام قتالهم، وشروط البغاة، وبعض الفروق بينهم وبين الخوارج وقطاع الطرق

أهم نتائج هذه الدراسة

1. **أن من أهم أهداف الإمامة هو حفظ الدين وسياسة الدنيا، وان ذلك أهم الواجبات الملقاة على عاتق الإمام**
2. **المحافظة على الصلة بين الإمام والرعية بقدر الإمكان، فلذلك لا ينعزل الإمام بالفسق، ولا يجوز الخرو ج عليه لذلك، لما فيه من تفرق المسلمين وتفكك وحدتهم، واشتباكهم في منازعات تريق الدماء، وتذهب بالأموال، وتنتهك بسببها الأعراض**
3. **تثبت الإمامة برأي أهل الحل والعقد، كما تثبت . أيضا . بالغلبة وقهر الناس . وإن كان ليس بطريق شرعي . وعند ذلك تجب طاعة الأمام ويحرم الخروج عليه، حفاظاً على وحدة المسلمين، ومنعاً لسفك دمائهم.**
4. **الفرق المعتدلة من طائفة الخوارج بغاة، فتجرى عليهم أحكام البغاة.**
5. **البغاة لا يضمنون ما أتلفوه من نفس أو مال كأهل العدل.**
6. **ما فصلوا فيه من أحكام، وما أقاموه من حدود، وما أخذوه من حقوق مالية وقع موقعه، ولا يُنقص شيء منها بعد التغلب عليهم، إذا لم يخالف نصاً أو إجماعاً**
7. **محافظة الإسلام على العهود والمواثيق، فلا ينقض عقد الذمة مع الذميين، ولا ميثاق المعاهدين والمستأمنين إلا إذا كانوا أساساً في الخروج على طاعة الإمام، أو إذا كانوا تبعا لأه ل البغي، بأن استعانوا بهم فأعانوهم، فينتقض العهد بذلك.**

8. وجوب إقامة أحكام الإسلام في كل مكان، ولذلك وجب على الإمام إقامة الحد على من ارتكب موجبه في دار البغي.
9. البغاة مسلمون، لذلك لا يقاتلون إلا بعد مراسلتهم وكشف شبههم، ولا يُبدؤون بقتال ما لم يبدؤوه، وإذا قوتلوا لا يقاتلون بما يعم أموالهم، كما لا يباح إتباع مدبرهم، والإذفاف على جريحهم.
10. الردء في البغاة ليس كالمباشر، إلا إذا حمل السلاح.

وتتفق دراستي مع هذه الدراسة فيما يلي

1. دراسة أحكام الإمامة وأحكام البغاة في الفقه الإسلامي

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة في النقاط التالية

1. المقارنة بين مفهوم البغي في الفقه الإسلامي ومفهومه في القانون
2. المقارنة بين عقوبة البغي في الفقه الإسلامي وعقوبته في القانون.
3. دراسة تصنيف عقوبة البغي في الفقه الإسلامي بين الحد والتعزير.

الفصل الثاني

أحكام الإمامة

وفمه مبحثان:

المبحث الأول: نصب الإمام

المبحث الثاني: عقد البيعة بين الإمام والرعية

المبحث الأول

نصب الإمام

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الإمامة

المطلب الثاني: حكم نصب الإمام

المطلب الثالث: طرق تولية الإمام

المطلب الأول مفهوم الإمامة

الإمامة شديدة الارتباط بالبغي فقهاً وواقعاً، لذا كان من المهم قبل الحديث في أحكام البغي وعقوبته، أن يتم التعريف بالإمامة وحكم تولية الإمام وطرق التولية، ومفهوم البيعة وحقوقها ومخالفاتها، وسوف يكون الكلام في هذه الأحكام بإيجاز، مع التركيز على المستقر والصحيح من أقوال أهل العلم ، دون الخوض في ذكر الأقوال المرجوحة التي ليس مكانها في هذا البحث

أولا تعريف الإمامة

التعريف اللغوي

الإمامة مصدر من الفعل أمَّ فيقال أمَّ القوم و أم بهم تقدمهم، وهي الإمامة، والإمام كل من ائتم به قوم ، كانوا على الصراط المس تقيم أو كانوا ضالين، وإمام كل شيء قيِّمه والمصلح له، والقرآن إمام المسلمين وسيدنا محمد

رسول الله : إمام الأئمة، والخليفة إمام الرعية، والجمع أئمة ، و أممت القوم في الصلاة إمامة ، وائتم به أي : اقتدى به "[1]، و(الأَمُّ) بالفتح القَصْد، يقال (أَمَّه) و(أمَّمَه تَأميماً) و(تأمَّمَه) إذا قَصَده .، و(الإمامُ) الذي يُقْتَدَى به، وجَمْعُه (أئِمَّة) . [2] ويأتي بمعنى " الطريق الواسع، وبه فُسِّر قوله تعالى ﴿ ﴾[3] أي بطريقٍ يُؤَمُّ أي يُقْصَدُ فيتميَّز، . والخَلِيفَةُ إِمامُ الرَّعِيَة يُقال: فلانٌ إِمامُ القَوْمِ: مَعْناه هو المُتَقَدِّم عليهم ، ويكونُ الإمامُ رَئِيسًا كقولك: إِمامُ المُسْلِمِين، . والدَّليلُ إمام السَّفر، والحادي إمام الإبل وإن كان وراءها ؛ لأنه الهادي لها."[1]

ومما سبق يتضح أن معاني الإمامة في اللغة تدور حول القصد والتقدم والاقتداء

التعريف الاصطلاحي

عرف العلماء الإمامة بعدة تعريفات، وهي وإن تنوعت في ألفاظها إلا أنها متقاربة في معانيها، ومن أبرز هذه التعريفات ما يلي

1-تعريف الماورديّ الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيّا . [2]

2-تعريف الجوينيّ الإمامة رياسة تامة ، وزعامة عامة ، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا ". [3]

---

[1] ابن منظور لسان العرب، ج 12، ص 25.

[2] الرازي، محمد بن أبي بكر مختار الصحاح (مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ط 1، 1415هـ /1995م) ص 10.

[3] سورة الحجر، الآية (79).

[1] الزبيدي، محمد مرتضى تاج العروس من جواهر القاموس (دار الهداية ، بيروت، لبنان، د ط، 1385هـ) ج 31، ص 245.

[2] الماوردي الأحكام السلطانية، ص 13.

3- تعريف الإيجي " هي خلافة الرسول في إقامة الدين بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة ". [4]

4- تعريف التفتازانيّ الإمامة رياسة عامة في أمر الدين والدنيا، خلافة عن النبي عليه الصلاة والسلام". [5]

5- تعريف ابن:خلدونّ هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيّا به [1]

ومن بين هذه التعريفات يتميز تعريف ابن خلدون بأنه الجامع المانع، حيث نص على (الكافة) فأخرج بقية الولايات، وقيد السلطة بأن تكون على مقتضى النظر الشرعي، وأن تشمل رعايتها المصالح الدنيوية والأخروية [2]

ثانياً الإمامة في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية

ورد لفظ (الإمام) بالجمع والمفرد في كتاب الله تعالى وفي سنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ودل فيهما على المعنى اللغوي والاصطلاحي لهذا اللفظ

---

[3] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق مصطفى حلمي، فؤاد عبد المنعم (دار الدعوة، الإسكندرية، مصر، ط 1411،3هـ/1990م) ص 55.

[4] الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد: المواقف، تحقيق: عبد الرحمن عميرة(دار الجيل، بيروت، لبنان، ط 1، 1417هـ / 1997م) ج 3، ص 574.

[5] التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله : شرح المقاصد في علم الكلام (دار المعارف النعمانية ، باكستان، ط1، 1401هـ / 1981م) ج 2، ص 272.

[1] ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد: مقدمة ابن خلدون(دار القلم، بيروت، لبنان، ط5، 1984م) ج 1، ص 191.

[2] انظر الدميجي،عبد الله بن عمر، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة (دار طيبة، الرياض، السعودية، ط 2، 1408هـ) ص ص 29، 30.

مُصَيّرُكَ للناس إماماً يُؤتمُ به، ويُقتدى"به [4]

" أي: قدوة [5]

يُقتدى بنا في الخير "،[1] ومما ورد بصيغة الجمع قوله تعالى

" أي: يقتدي بهم "،[3] وقوله تعالى: [2]

---

[3] سورة البقرة، الآية (124).

[4] الطبري، محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 1405هـ) ج 1 ، ص 529.

[5] سورة الفرقان، الآية (74).

[1] القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن (دار الشعب، القاهرة، مصر، ط2، 1372هـ) ج 13 ، ص 83.

[2] سورة الأنبياء، الآية (73).

[3] ابن كثير، إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم (دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط1، 1415هـ) ج 9 ص 419.

[4] "قوله : ﴿ ☪□◆☺✝⬧♑︎➔⬂⬛🔎⏹... ﴾ أي " قادة في الخير يُقتدى بهم وقال قتادة ولاةً وملوكًا ".[5]

وقد ورد لفظ الإمامة للدلالة على من يؤتم به في الشر، قال تعالى ﴿ ❑◆❍♌︎☼✵⧫⬧⧫... ﴾[6]

أي: فقاتلوا رؤساء الكفر بالله"[7]

وقال تعالى: ﴿ ❑◆⬧⬀⬀... ﴾[8]

" أي: جعلناهم زعماء يُتَّبَعون على الكفر "[9]

ولكن لفظ الإمام في القرآن الكريم إذا أطلق لا يعني غير الإمامة في الخير، ولا يطلق إلا على من يستحق الاقتداء به، و لا ينصرف إلى أئمة الباطل إلا مقيداً بقرينة تدل على ذلك.[1]

ومن أمثلة ورود لفظ (الإمام) بمعنى الإمامة العظمى في نصوص السنة النبوية قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلمّ ـ ألا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مسئول عن

---

[4] سورة القصص، الآية (5).

[5] البغوي، الحسين بن مسعود: معالم التنزيل، (دار طيبة، الرياض، السعودية، ط4، 1417 هـ) ج6، ص 190.

[6] سورة التوبة، الآية (12).

[7] الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج 10، ص 87.

[8] سورة القصص، الآية (41).

[9] القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ج 13، ص 289.

[1] انظر الرازي، محمد بن عمر: التفسير الكبير(دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ /2000م) ج 4، ص 37.

رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ الأعظم الذي على الناس رَاعٍ وهو مسئول عن رَعِيَّتِهِ. الحديث"[2]، وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "من بايع إمامًا، فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر"[3]، وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " تلزم جماعة المسلمين وإمامهم"[4] وقوله: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل الحديث" [5]

ومما سبق يتضح أن الإمامة قد ترد مطلقة وقد ترد مقيدة، فيقصد بها عند الإطلاق، خليفة المسلمين وحاكمهم ومن يتولى أمورهم، وتسمى بالإمامة الكبرى أو العظمى تمييزاً لها عن الإمامة الصغرى، ولا تنصرف إلى غير الإمامة الكبرى كإمامة الصلاة والإمامة في العلم إلا بقيد.[6]

ثالثاً تسمية الإمام بالخليفة وأمير المؤمنين

ألفاظ الإمام والخليفة والأمير ألفاظ معروفة، وردت في القرآن الكريم وألأحاديث النبوية الشريفة، وقد جرى العرف بين الصحابة ـ رضي الله عنه م ـ ومن بعدهم على إطلاق مسمى الإمام والخليفة وأمير المؤمنين على من يتولى أمور المسلمين، دون التفريق بين تلك الألفاظ [1]، وعلى ذلك سار العلماء والمصنفون في كتبهم، معتبرين أن الخلافة والإمامة وإمرة المؤمنين ألقاب ذات

---

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل صحيح البخاري (دار السلام، الرياض، السعودية، ط2، 1419هـ) ص 1229، حديث رقم (7138).

[3] مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم (دار السلام، الرياض، السعودية، ط 1، 1419هـ) ص 828، حديث رقم (4776).

[4] صحيح البخاري، ص 1221، حديث رقم (7084).

[5] صحيح البخاري، ص 107، حديث رقم (660).

[6] انظر ابن حزم، علي بن أحمد: الفصل في الملل والأهواء والنحل (مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط 2، 1978م) ج 4، ص 74.

[1] انظر: حسنين، علي محمد: رقابة الأمة على الحكام (المكتب الإسلامي، بيروت لبنان ـ مكتبة الخاني، الرياض، السعودية، ط 1408،1هـ/1988م) ص 50.

مدلولٍ واحد من حيث إطلاقها وإن اختلفت معانيها اللغوية، ولذلك "يجوز أن يقال للإمام الخليفة والإمام وأمير المؤمنين"[2].

وعن مدلول الإمامة والخلافة يقول ابن خلدون: "وإذ قد بينَّا حقيقة هذا المنصب، وأنه نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا به، تُسمى خلافة وإمامة، والقائم به خليفة وإماماً، فأما تسميته إماماً فتشبيها بإمام الصلاة في اتباعه والاقتداء به ولهذا يقال الإمامة الكبرى، وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي في أمته فيقال خليفة "[3]، وكان أول من لقب بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حيث كان لقب (الخليفة) هو اللقب السائد في عهد أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ وأول عهد عمر، إلى أن خوطب عمر بلقب (أمير المؤمنين) واستمر هذا اللقب في العهود المتعاقبة بعد ذلك ، مع اقترانه أحيانا بلقب آخر، كالخليفة، والإمام، والسلطان، والملك،[4] والأهم من ذلك هو أن يكون المسلمون و حاكمهم خاضعين للتشريع الإسلامي ، أما الألقاب فإنه من الممكن إطلاق أحد الألقاب السابقة أو غيرها، تبعاً لما يتعارف عليه الناس.[5]

المطلب الثاني حكم نصب الإمام

نصب إمام لولاية أمر الناس، والقيام على أمور الدين والدنيا من أعظم واجبات الدين، لتجتمع الكلمة، وتُنفَّذ الأحكام، ويُنصف المظلومُ من الظالم، وقد

---

[2] النووي روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 10، ص 49.

[3] مقدمة ابن خلدون، ص 191.

[4] انظر السديري، توفيق بن عبد العزيز الإسلام والدستور (مطابع الناشر العربي، الرياض، السعودية، ط2، 1426هـ) ص ص 153،152.

[5] انظر: أبو عيد، عارف خليل : نظام الحكم في الإسلام (دار النفائس، عما ن، الأردن، ط1، 1416هـ 1996م) ص (82).

ثبت وجوب نصب الإمام بكتاب الله تعالى وبسنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبالإجماع

أولاً الأدلة من القرآن الكريم

1 قوله تعالى : ﴿ ﴾

﴿[1] وأولو الأمر في الآية "هم الأمراء والولاة فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة"[2]، " و الظاهر ـ والله أعلم ـ أن الآية عامة في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء" [3]، ووجه الاستدلال من هذه الآية أنها أمرت بطاعة أولي الأمر، والأمر بطاعتهم يستلزم وجودهم ونصبهم أولاً، لأن الله تعالى لا يأمر بطاعة من لا وجود له، ولا يُوجب طاعة من وجوده مندوب.[4]

2 قوله تعالى ﴿ 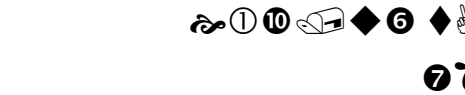 ﴾

﴿[5] وقال تعالى ﴾

---

[1] من الآية (59) سورة النساء

[2] الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج 5، ص 150.

[3] ابن كثير ، إسماعيل بن عمر : تفسير القرآن العظيم (دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط1425،1هـ) ج 4، ص 136.

[4] انظر البياتي، منير حميد النظم الإسلامية (دار البشير، عمان ـ الأردن، ط1، 1415هـ/1994م) ص 218.

[5] من الآية (30) سورة البقرة.

وقوله تعالى 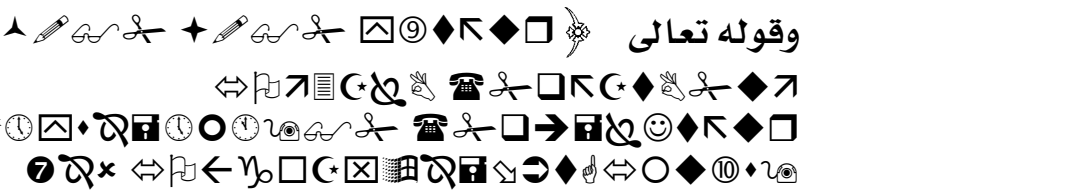

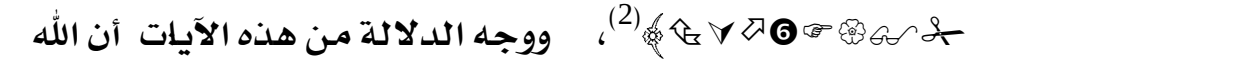

تعالى جعل الخليفة من بين الناس، ووعد تعالى باستمرار الاستخلاف في الأرض، حفظاً لمصالح الناس، التي لا يجوز لهم تركها، مما يدل على وجوب نصب الخليفة في الأرض.[3]

3 ومن الأدلة قوله تعالى مخاطباً رسوله - صلى الله عليه وسلم -:

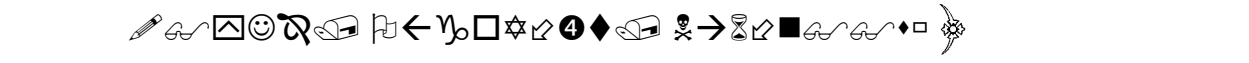

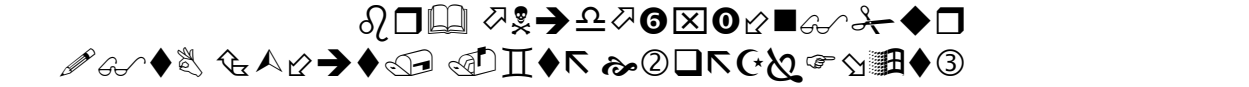

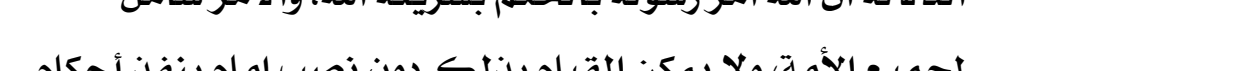

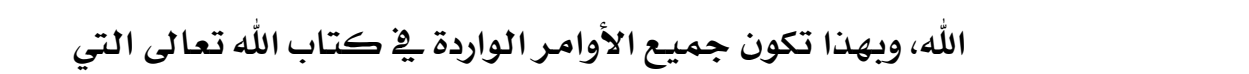

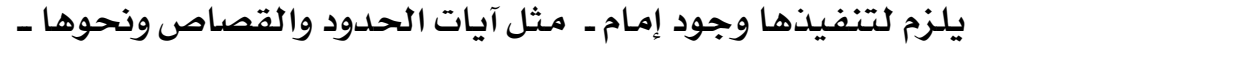

الدلالة أن الله أمر رسوله بالحكم بشريعة الله، والأمر شامل لجميع الأمة، ولا يمكن القيام بذلك دون نصب إمام ينفذ أحكام الله، وبهذا تكون جميع الأوامر الواردة في كتاب الله تعالى التي يلزم لتنفيذها وجود إمام - مثل آيات الحدود والقصاص ونحوها -

---

(1) من الآية (26) سورة ص.

(2) من الآية (55) سورة النور.

(3) انظر الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن أهلية الولايات السلطانية في الفقه الإسلامي (مؤسسة الجريسي، الرياض، السعودية، ط 1، 1418هـ) ص 36.

(4) من الآية (48) سورة المائدة.

(5) من الآية (49) سورة المائدة.

هي كذلك من الأدلة على وجوب نصب الإمام، [6] فقد " أجمعت الأمة على أنه ليس لآحاد الرعية إقامة الحدود على الجناة، بل أجمعوا على أنه لا يجوز إقامة الحدود على الأحرار الجناة إلا للإمام، فلما كان هذا التكليف تكليفاً جازماً ولا يمكن الخروج عن عهدة هذا التكليف إلا عند وجود الإمام، وما لا يتأتى الواجب إلا به، وكان مقدوراً للمكلف، فهو واجب، فلزم القطع بوجوب نصب الإمام حينئذٍ". [1]

ثانياً الأدلة من السنة

وردت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحاديث كثيرة تدل على وجوب نصب الإمام أو تقتضي وجوده، ومن هذه الأدلة ما يلي

1 ما رواه عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال " مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً "[2]؛ فالبيعة واجبة في عنق المسلم، وهي لا تكون إلا لإمام فدل على وجوب نصب الإمام

2 - ومنها ما رواه أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ ".[3] قال ابن تيمية ـ رحمه الله"ـ فإذا كان قد أوجب في

---

[6] انظر الدميجي، عبد الله بن عمر، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص ص 48، 49.

[1] الرازي: التفسير الكبير، ج 11، ص 180.

[2] صحيح مسلم، ص 831، حديث رقم (4793).

[3] أبو داود، سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود (دار السلام، الرياض، السعودية، ط 1، 1420هـ/1999م) حديث رقم (2608) ص 377 ؛ وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1405هـ / 1985م) ج 8 ص 106.

أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات ، أن يولَّى أحدهم ، كان هذا تنبيها على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك". [4]

3 ومنها حديث أبي أمامة الباهلي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: "لينقضن عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، وأولهن نقضاً الحكم، وآخرهن الصلاة" [1] والمقصود بالحكم الحكم على النهج الإسلامي، ويدخل فيه بالضرورة وجود الخليفة الذي يقوم بهذا الحكم،،ونقض الحكم يعني التخلي عنه، وقد قُرن بالصلاة الواجبة، فدل على وجوب نصب الإمام.[2]

4 ومنها حديث العرباض بن سارية عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال ـ من حديث:طويل"ـ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ "[3]، وقد كانت سنتهم بعده معروفة في تولية الخليفة الأول والثلاثة من بعده، فهذه سنتهم ـ رضي الله عنهم ـ في الخلافة، فوجب الاقتداء بهم في ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم. [4]

---

[4] كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،ج 28، ص 65.

[1] ابن حنبل، أحمد مسند أحمد بن حنبل (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،ط 2،1429هـ) ج36، ص485، حديث رقم (22160)، ابن حبان، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،ط2، 1414هـ) ج15،ص 111، وصححه الألباني في : صحيح الترغيب والترهيب (مكتبة المعارف – الرياض، السعودية، ط5، 1421هـ) ج 1، ص 138.

[2] انظر زيدان،عبدالكريم أصول الدعوة (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 5، 1417هـ) ص 205.

[3] الترمذي ، محمد بن عيسى : جامع الترمذي (دار السلام، الرياض، السعودية، ط 1، 1420هـ/1999م) حديث:رقم (2676) ص 607؛ قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

[4] انظر الدميجي،عبد الله بن عمر، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص 52.

5 ومنها ما رواه أبو هريرة عَنِ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قَالَ: "كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نبي خَلَفَهُ نبي، وَإِنَّهُ لاَ نبي بَعْدِى وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ"، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ:"فُوا ببيعةِ الأولِ فالأول، أعطوهُم حقَّهُم، فإنَّ اللَّه سائلُهُم عمَّا استرعَاهمْ "[1].

6 وما رواه أبو هريرة عَنِ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "إنَّما الإمامُ جُنَّةٌ، يُقاتَلُ من ورائه، ويُتقى به، فإن أمر بتقوى اللَّه ـ عزَّ وجل ـ وعدلَ، كانَ له بذلك أجر، وإن يأمر بغيرهِ، كانَ عليهِ مِنهُ"[2].

1 ومنها قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "من أتاكم، وأمركم جميعٌ، على رجلٍ واحدٍ، يريدُ أن يَشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلُوهُ"[3].

و في الأحاديث الثلاثة الأخيرة نص على الخلفاء والأئمة، ووجوب الوفاء لهم وعدم الخروج عليهم، وما لهم من الأجر إن عدلوا وأمروا بالتقوى، وفي ذلك دليل على وجوب إقامتهم أولاً، لأن وجودهم من لوازم الوفاء والطاعة الواجبة لهم

إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على وجوب طاعة الحكام في غير معصية، وأحاديث البيعة، وتحريم الخروج على أئمة المسلمين

---

[1] صحيح البخاري واللفظ له، ص 582، حديث رقم (3455)، وصحيح مسلم ص 1221، حديث رقم (4773).

[2] صحيح البخاري، ص 489، حديث رقم (2957)، وصحيح مسلم واللفظ له، ص 827، حديث رقم (4772) والإمام جُنَّة أي: كالسِّتر؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس ويخافون سطوته انظر: النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، ج 12، ص230.

[3] صحيح مسلم، ص 832، حديث رقم (4798).

ثالثاً الإجماع

كانت أول مسألة أجمع عليها الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بعد وفاة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ هي وجوب نصب الخليفة، فقد تواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على امتناع خلو الوقت عن إمام حتى قال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته : ألا إن محمداً قد مات، ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به ، فبادر الكل إلى قبوله ، وتركوا له أهم الأشياء وهو دفن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يزل الناس على ذلك في كل عصر إلى زماننا هذا من نصب إمام متبع في كل عصر".[1]

وقد أتفق علماء المسلمين على وجوبها، ونقلوا إجماع الأمة على ذلك في مواطن كثيرة من كتبهم ولم يخالف في ذلك إلا من لا يُعتد برأيه

قال ابن حزم:" اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل، يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة الّتي أتى بها رسول اللّه صلى الله عليه وسلم".[2]

وقال الماوردي : "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها واجب بالإجماع".[3]

ويقول الجويني " اتفق المنتمون إلى الإسلام ـ على تفرق المذاهب وتباين المطالب ـ على ثبوت الإمامة .[4]

---

[1] الإيجي: المواقف، ج 3 ص 575.

[2] الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج 4، ص 72.

[3] الأحكام السلطانية، ص 13.

[4] غياث الأمم في التياث الظلم، ص 42.

وفي تحرير الأحكام " يجب نصب إمام يقوم بحراسة الدين، وسياسة أمور المسلمين، وكف أيدي المعتدين، وإنصاف المظلومين من الظالمين، ويأخذ الحقوق من مواقعها، ويضعها جمعاً وصرفاً في مواضعها، فإن بذلك صلاح البلاد وأمن العباد، وقطع مواد الفساد، لأن الخلق لا تصلح أحوالهم إلا بسلطان يقوم بسياستهم، ويتجرد لحراستهم".[1]

وذكر ابن خلدون في المقدمة أن "نصب الإمام واجب قد عُرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين لأن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه وتسليم النظر إليه في أمورهم ، وكذا في كل عصر من بعد ذلك، ولم تُترك الناس فوضى في عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعا دالاً على وجوب نصب الإمام".[2]

---

[1] ابن جماعة، محمد بن إبراهيم تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد (دار الثقافة، الدوحة، قطر، ط3، 1408هـ /1988م) ص 48.

[2] مقدمة ابن خلدون، ص 191.

المطلب الثالث طرق تولية الإمام

توفي الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ دون أن يحدد طريقة معينة لاختيار الذي يخلفه، وقد اتفق المسلمون على ضرورة نصب الإمام، وفي عهد الخلفاء الراشدين تمت تولية الخلفاء بطريقتين ، هما طريق الاختيار العام وطريق الاستخلاف (العهد) بنوعيه، ومن خلال الواقع التاريخي ظهرت طريق ثالثة، وهي طريق القهر والغلبة والاستيلاء، ومن المتفق عليه بين العلماء أن ما تم به تولية الخلفاء الراشدين وهو الاختيار والاستخلاف بنوعيه هو السنة الصحيحة، وما عداهما فليس وسيلة صحيحة لتولي الإمامة، وإن كان يجب على الأمة السمع والطاعة لمن تولى بهذه الطريقة في غير معصية، على التفصيل الذي ذكره الفقهاء ودللوا عليه والذي سيرد في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ وفيما يلي تفصيل هذه الطرق الثلاث لتولية الإمام

أولاً طريق الاختيار العام

وهي أن يتم الترشيح والاختيار من أهل الحل والعقد من المسلمين [1]، بعد وفاة الإمام، ثم تتم البيعة من جميع المسلمين، وكلاهما ـ الاختيار والبيعة العامة ـ يكونان بعد وفاة الإمام، وذلك كما حصل في اختيار وبيعة أبي بكر ـ

---

[1] أهل الحل والعقد هم العلماء والأمراء والقادة وأهل الشوكة ووجهاء الناس، ومن شروطهم أن يكونوا من أهل العدالة، ومن أهل العلم الذي يُتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة، ومن أهل الرأي والتدبير المؤدي إلى اختيار من هو للإمامة أصلح انظر الماوردي الأحكام السلطانية، ص 14.

رضي الله عنه ـ حين توفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يرشح أحداً لخلافته، ورشح المسلمون أبا بكر في سقيفة بني ساعدة، واختاره المهاجرون والأنصار فيما يشبه الإجماع، ثم بايعه عامة المسلمين في المسجد بعد ذلك، وكما حصل لعلي ـ رضي الله عنه ـ فقد رشحه أهل الحل والعقد، واختاروه لإمامة المسلمين، ثم بايعه الناس عامة في المسجد

والقول بأن حق الاختيار للأمة، وهي التي لها الحق في تولية الأئمة، هو الذي عليه جماهير الأمة قديما وحديثاً، سواء من عدّه منهم الطريق الشرعي الوحيد الذي يعرف به الإمام المستحق للبيعة، أم من عده طريقاً من ضمن الطرق الأخرى كالعهد والقهر والغلبة، وهو ما تم إجماع الصحابة عليه كما تم في بيعة أبي بكر رضي الله عنه.[1]

فقد نقل عبد القاهر البغدادي عن أهل السنة الاتفاق على ذلك فقال " وقالوا بأن طريق عقد الإمامة للإمام في هذه الأمة الاختيار بالاجتهاد ، وقالوا ليس من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نص على إمامة واحد بعينه ، خلاف قول من زعم من الرافضة انه نص على إمامة علي رضي الله عنه".[2]

ويقول الباقلاني : " إنما يصير الإمام إماماً بعقد من يعقد له الإمامة من أفاضل المسلمين الذين هم من أهل الحل والعقد والمؤتمنين على هذا الشأن ، لأنه ليس لها طريق إلا النص أو الاختيار، وفي فساد النص دليل على ثبوت الاختيار الذي نذهب إليه ".[3]

وقال الماوردي " والإمامة تنعقد من وجهين ؛ أحدهما : باختيار أهل العقد والحل، والثاني: بعهد الإمام من قبل، . فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار،

---

[1] انظر: أبو عيد، عارف خليل: نظام الحكم في الإسلام، ص 88.

[2] البغدادي، عبد القاهر بن طاهر : الفرق بين الفرق (دار الآفاق الجديدة ، بيروت، لبنان، ط 2، 1977م) ص 340.

[3] الباقلاني، محمد بن الطيب: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت، لبنان، ط 1، 1407هـ / 1987م) ص 467.

تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا وأكملهم شروطا ".[1]

وقال الجويني " اتفق المنتمون إلى الإسلام - على تفرق المذاهب وتباين المطالب - على ثبوت الإمامة ، ثم أطبقوا على أن سبيل إثباتها النص والاختيار ، وقد تحقق بالطرق القاطعة والبراهين اللامعة بطلان مذاهب أصحاب النصوص ، فلا يبقى بعد هذا التقسيم والاعتبار إلا الحكم بصحة الاختيار ، وإن أردنا أن نعتمد إثبات الاختيار من غير التفات إلى إبطال مذاهب مدعي النصوص أسندناه إلى الإجماع".[2]

ومن هنا يتضح أن تولية الخليفة بالاختيار من أهل الحل والعقد، ثم بالبيعة العامة، هي الطريقة الأولى التي أُتبعت بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وأن عامة أهل السنة والجماعة متفقون على أن هذه الطريقة هي إحدى طرق تولية الإمام

ثانياً طريق الاستخلاف (العهد)

الطريق الثاني من طرق تولية الإمام هو الاستخلاف ومعناه في اللغة : مصدر استخلف فلانٌ فلاناً إذا جعله خليفةً، ويقال : خلف فلانٌ فلاناً على أهله وماله صار خليفته، وخلفته جئت بعده، فخليفة: يكون بمعنى فاعل، وبمعنى مفعول.[3]

وفي الاصطلاح : استنابة الإنسان غيره لإتمام عمله.[4] ويعني هنا قيام الخليفة بتعيين خليفة بعده، أو تعيين جماعة ليختاروا منهم واحدا للخلافة

---

[1] الأحكام السلطانية، ص 15.

[2] غياث الأمم في التياث الظلم، ص42.

[3] انظر الفيومي، أحمد بن محمد المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(المكتبة العلمية – بيروت، لبنان، د ط، 1994م) ج 1، ص 178.

وهو ما فعله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وأجمع الصحابة على صحته، فقد استخلف أبو بكر عمر بعده في مرضه، وبايعه الصحابة بعد وفاة الخليفة الأول دون معارض، وكذلك فعله عمر رضي الله عنه، فجعل الخلافة بعده في أحد الستة، يختارون أحدهم للخلافة، والفرق بين فعل أبي بكر وفعل عمر أن الأول تم فيه تعيين الخليفة بعده، وفي الثاني تم حصر الخلافة والاختيار في ستة من الصحابة رضي الله عنهم دون تعيين الخليفة، ولم يُذكر أن أحداً من الصحابة رضي الله عنهم خالف أو اعترض بعدم جواز هذا العهد والاستخلاف، فكان هذا إجماعاً منهم، وقد ذكر كثير من العلماء الإجماع على جوازه، قال الماوردي " وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع عليه، ووقع الاتفاق على صحته .. . فصار العهد بها إجماعاً في انعقاد الإمامة "[1]، وقال النووي " وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف".[2]

وقد اختاره الإمام ابن حزم حيث يقول " عقد الإمامة يصح بوجوه ، أولها وأفضلها وأصحها: أن يعهد الإمام الميت إلى إنسان يختاره إماماً بعد موته، وسواء فعل ذلك في صحته أو في مرضه أو عند موته، إذ لا نص ولا إجماع على المنع من أحد هذه الوجوه، وهذا هو الوجه الذي نختاره ونكره غيره، لما في هذا الوجه من اتصال الإمامة وانتظام أمر الإسلام وأهله، ورفع ما يتخوف من الاختلاف والشغب مما يتوقع في غيره من بقاء الأمة فوضى ، ومن انتشار الأمر وارتفاع النفوس وحدوث الأطماع".[3]

---

[4] انظر الدردير، أحمد بن محمد الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك (دار المعارف، القاهرة، مصر، ط 1986،1م) ج 1، ص 465.

[1] الأحكام السلطانية، ص ص 18، 19.

[2] صحيح مسلم بشرح النووي، ج 12، ص 205.

[3] الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج 4، ص 130.

ومع الاتفاق على هذا الطريق كأحد طرق تولية الأئمة، إلا أن هناك سؤال هام هو هل يُشترط رضا أهل الحل والعقد لاعتبار المعهود له إماماً، أم أنه تجب بيعته وطاعته بمجرد العهد والاستخلاف، وأن الرضا به غير معتبر ؟

وقد اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من قال بأنها لا تنعقد إلا برضا أهل الحل والعقد، وهم بذلك يرون أن الاستخلاف ترشيح من الإمام لمن يخلفه فحسب، وأنه غير ملزم للأمة، بل يشترط له رضا وموافقة أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة.[1]

ويذهب آخرون إلى أن بيعة المعهود له منعقدة بمجرد موت العاهد له، وأن الرضا به غير معتبر.[2]

وقد استدل أصحاب الرأي الأول بفرضية مفادها أن الصحابة لو لم يبايعوا عمر رضي الله عنه لم تنعقد له البيعة، وأنه لو كان الاستخلاف عقداً لاجتمع إمامان في وقت واحد، أما أصحاب القول الثاني فقد كانت الوقائع التاريخية في عهد الخلافة الراشدة هي ما استدلوا به على قولهم، فإن عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ تولى الخلافة بالعهد ولم تتوقف على رضا الصحابة، وكذلك جعلها عمر في الستة فلزمتهم

ولا خلاف في أن الصحابة رضي الله عنهم اجتهدوا وبادروا باختيار أفضل الطرق لتولية إمام يقوم على شؤو ن دينهم ودنياهم، فإنه وبعد هذه القرون الطويلة، يجب إكمال ما بدؤوه، مع ضرورة توافر المرونة واتباع الأسلوب المناسب لظروف الزمان والمكان، مع المحافظة على المبادئ العامة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في هذه المسألة، وعدم الخلط بين المبادئ والأساليب، مما يؤدي إلى

---

[1] من القائلين بهذا الرأي أبو يعلى وابن تيمية؛ انظر الفراء، أبو يعلى، محمد بن الحسين:الأحكام السلطانية (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، 1421هـ) ص25، ابن تيمية: منهاج السنة النبوية (مؤسسة قرطبة، القاهرة،مصر، ط1، 1406هـ) ج 1، ص ص 530- 533.

[2] من القائلين بهذا الرأي الماوردي وابن خلدون؛ انظر الماوردي الأحكام السلطانية، ص 19، ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون، ص210.

الجمود على أسلوب معين، فما دام الأسلوب المتبع فيما يخص اختيار الإمام وتعيينه ملتزماً بتلك المبادئ و محققاً للمصلحة العامة للأمة ؛ فهو مقبول مهما تنوع أو تجدد، ومما يؤيد ذلك أنه لم يتم اتباع أسلوب واحد في اختيار وتعيين الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.[1]

ويرى الباحث أن الاستخلاف والعهد ملزم للأمة، وأن رضا أهل الحل والعقد ليس بشرط، وأنه يلزمهم تأكيد البيعة، إلا في حال كون المستخلَف ممن لا يجوز توليته الخلافة، وكان لا ينتُج عن تغييره فتنة، وذلك للأسباب التي بيَّنها ابن حزم في رأيه السابق، ولأنه ليس من لوازم العهد اجتماع إمامين في وقت واحد، لأن العقد لا يصبح نافذاً إلا بموت العاهد، وقد حدث الاستخلاف من أبي بكر لعمر فلم يعارضه أحد بعد موت أبي بكر، وعهد عمر للستة فلم يجز خروجها عنهم، ولو كان العهد ليس ملزماً لجاز لغيرهم أن يكون معهم، كما أن مصلحة الأمة اقتضت قبول انعقاد الإمامة للمتغلب، فمن باب أولى انعقادها بعهد الإمام لمن يختاره بعده، بمجرد موته، وذلك لما في ذلك من المصالح ودرء الفتن

ومن المعروف أن أهم واجبات الإمام هو النظر في مصالح الأمة في أمر دينهم ودنياهم، فهو وليهم والأمين عليهم ، ينظر لهم ذلك في حياته، ويقيم لهم من يتولى أمورهم بعد مماته، ويثقون بنظره لهم في ذلك كما وثقوا به فيما قبل.[2]

ثالثاً طريق القهر والغلبة والاستيلاء

أجمع الفقهاء من أهل السنة على انعقاد الإمامة للمسلم الذي غلب الناس واستولى على الخلافة بالقهر، وأنه يصبح إماماً تجب طاعته، "فمتى صار قادرا على سياستهم، بطاعتهم أو بقهره، فهو ذو سلطان مطاع إذا أمر بطاعة الله"[3]،

---

[1] انظر حسنين ، علي محمد عقد البيعة بين الفقه والتاريخ (دار الثقافة، القاهرة، مصر، ط 1، 1981م) ص ص 111- 116.

[2] انظر: مقدمة ابن خلدون، ص 210.

[3] ابن تيمية: منهاج السنة النبوية، ج 1، ص 529.

وذلك منعاً للفتنة وحقناً لدماء المسلمين وحفاظاً على وحدة الأمة وحمايةً لدولة الإسلام من طمع الأعداء والمتربصين

يقول الإمام أحمد بن حنبل: "ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسُميَّ أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله أن يبيت ولا يراه إماماً ، براً كان أو فاجراً".[1]

وقال ابن حجر " وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه ، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها".[2]

واحتجوا في ذلك بما ثبت من أحاديث الأمر بالطاعة ولزوم الجماعة، وبما ورد في صحيح البخاريّ أنَّ عبدَ اللَّهِ بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يُبايعهُ : وأُقِرُّ بذ لكَ بالسَّمعِ والطَّاعةِ على سُنَّةِ اللَّهِ وسنَّةِ رسول ه، فيما استطعت".[3]

قال النووي: " وأما الطريق الثالث : فهو القهر والاستيلاء فإذا مات الإمام فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة وقهر الناس بشوكته وجنوده انعقدت خلافته ، لينتظم شمل المسلمين فإن لم يكن جامعا للشرائط بأن كان فاسقا أو جاهلا فوجهان ، أصحهما انعقادها لما ذكرناه وإن كان عاصياً بفعله"[4]، وبمثله قال ابن جماعة.[5]

---

[1] أبو يعلى:الأحكام السلطانية، ص23.

[2] ابن حجر، أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري (دار المعرفة ، بيروت، لبنان، ط 2، 1379هـ) ج 13 ص 7.، (قال ذلك نقلاً عن ابن بطال القرطبي)

[3] صحيح البخاري، ص 1251 ،حديث رقم (7272).

[4] روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 10، ص 46.

[5] انظر تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص 55.

وبتتبع أقوال علماء أهل السنة نجدهم يقولون بانعقاد إمامة المتغلب، ووجوب السمع والطاعة له، سواء توفرت فيه شروط الإمامة أم لم تتوفر فيه، ما لم يأت كفراً بواحاً، وذلك لتفادي وقوع الفتن والقتال وسفك الدماء بين الناس، و أنه يلزم قبول الأمر الواقع إن استتب الأمر لواحد من المسلمين.[1]

ولا يقدح في سلامة هذا التوجه وصحته ما يُثار من بعض الكتاب المتأثرين ببعض الفرق، الذين ينتهجون منهج المخالفة، واتهامهم لأصحاب هذا الرأي بالخنوع والمداهنة للمتغلب على السلطة، وخوفهم من معارضته، وتأثرهم بالظروف السياسية التي عاصروها عند تدوينهم لتلك الآراء

فالحقيقة التي تؤيدها الوقائع التاريخية أن التقيد بهذا الرأي قد وفر على الأمة في فترات ومناسبات متعددة الكثير من الدماء والأموال والقدرات، وأن الأخذ به قد حافظ على وحدتها وقوتها وقدرتها على مقاومة أعدائها ومنعهم من السيطرة عليها، والأمثلة على ذلك كثيرة

كما أنه من الثابت تاريخياً أن الثورات ومقاومة الحكام المتغلبين والخروج عليهم - في فترات أخرى - قد جر على هذه الأمة من الويلات والفتن ما يطول به الحديث، وأن ذلك - مع ما أُريق بسببه من الدماء - لم يحقق أدنى مصلحة للأمة، بل صرفها عن محاربة أعدائها وكان من أعظم أسباب ضعفها وزوال هيبتها ووحدة كلمتها

---

[6] انظر: أبو عيد، عارف خليل: نظام الحكم في الإسلام، ص 128.

المبحث الثاني

عقد البيعة بين الإمام والرعية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم البيعة

المطلب الثاني: حـ قوة وواجبات البيعة

المطلب الثالث: نكْثُ البَيعة

المطلب الأول مفهوم البيعة

تتم البيعة للإمام ـ كما سبق القول ـ بعد اختياره من أهل الحل والعقد، ثم من عامة المسلمين، وكذلك عند الاستخلاف يُبَايع الخليفة بعد موت المستخلِف، وفي هذا المطلب سيتم التعريف بالبيعة ومستندها الشرعي وأنواعها وصورها

أولاً تعريف البيعة

أ -التعريف اللغوي:

تطلق البيعةّ في اللغة على المبايعة على الطّاعة، وتطلق على الصّفقة من صفقات البيع، جاء في لسان العرب " البيع ضد الشراء، و البيع الشراء أيضاً، وهو من الأضداد، و بعت الشيء شريته، أبيعه بيعاً ومبيعاً،. . والبيعة الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة ، والبيعة: المبايعة والطاعة، ... وبايعه عليه مبايعة عاهده، وبايعته : من البيع و البيعة جميعاً، والتبايع : مثله ،... هو عبارة عن المعاقدة والمعاهدة، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره "،[1] وقال ابن سيده " البيعة: المتابعة والطاعة، وقد تبايعوا على الأمر وبايعه عليه مبايعة: عاهده".[2]

ب-التعريف الاصطلاحي:

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم لسان العرب، ج 8، ص ص 23 ـ 26.

[2] المحكم والمحيط الأعظم، ج 1، ص 262.

قال العيني في شرح البخاري " البيعة، وهي الصفقة من البيع ، وذلك أن من بايع سلطانه فقد أعطاه الطاعة وأخذ منه العطية، فأشبهت البيع الذي فيه المعاوضة من أخذ وعطاء "[1]، وعرفها ابن خلدون بقوله "البيعة هي العهد على الطّاعة، كأنّ المبايع يعاهد أميره على أن يسلّم له النّظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلّفه به من الأمر على المنشط والمكره ، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، وصارت البيعة تقترن بالمصافحة بالأيدي"[2]، وقال النووي " المراد بالمبايعة : المعاهدة وهي مأخوذة من البيع لأن كل واحد من المتبايعين كان يمد يده إلى صاحبه وكذا هذه البيعة ، وقيل سميت مبايعة لما فيها من المعاوضة "[3]، وقال الألوسي " بايع السلطان مبايعة : إذا ضمن بذل الطاعة له "[4]، وعرفها ابن الأثير بأنها : " المعاقَدةُ على الإسلام والإمامة والإمارة، والمُعاهدَةُ على كل ما يقع عليه اتفاق".[5]

وعُرفت البيعة بأنها" المعاقدة والمعاهدة والتولية، وبذل العهد على الطاعة والنصرة"[6]، فهي تعني إعطاء العهد من المبايع على السمع والطاعة للأمير في غير معصية، وعدم منازعته الأمر، وتفويض الأمور إليه

---

[1] العيني، محمود بن أحمد : عمدة القاري شرح صحيح البخاري (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان، ط،) ج 24، ص 209.

[2] مقدمة ابن خلدون ج 1، ص 209.

[3] صحيح مسلم بشرح النووي، ج 12، ص 229.

[4] الألوسي، شهاب الدين السيد محمود : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم (دار إحياء التراث العربي بيروت) ج26، ص96.

[5] ابن الأثير، المبارك بن محمد جامع الأصول في أحاديث الرسول (مكتبة الحلواني، مبطعة الملاّح، مكتب دار البيان، دمشق، سوريا ،د ط، 1389 هـ/1969م) ج1، ص 252.

[6] قلعه جي، محمد رواس؛ قنيبي، حامد صادق : معجم لغة الفقهاء (دار النفائس ، بيروت، لبنان ط2، 408 هـ / 1988 م) ص 115.

ثانياً:البيعة في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية

ورد ذكر البيعة في أربعة مواضع من كتاب الله تعالى، وفي مواضع كثيرة من سنة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ القولية، كما ثبت عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخذه بيعة أصحابه في مناسبات مختلفة، وكانت بيعتهم له ـ صلى الله عليه وسلم ـ إما على الإسلام وإما على النصرة والجهاد وإما على الهجرة وإما على السمع والطاعة، حيث بايع الصحابة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل الهجرة مرتين، في العقبة الأولى والثانية، وبايعه الرجال والنساء بعد الهجرة مرات كثيرة، وفيما يلي الآيات الكريمة، وبعض الأحاديث النبوية الشريفة التي تضمنت لفظ البيعة

1-قال الله تعالى:

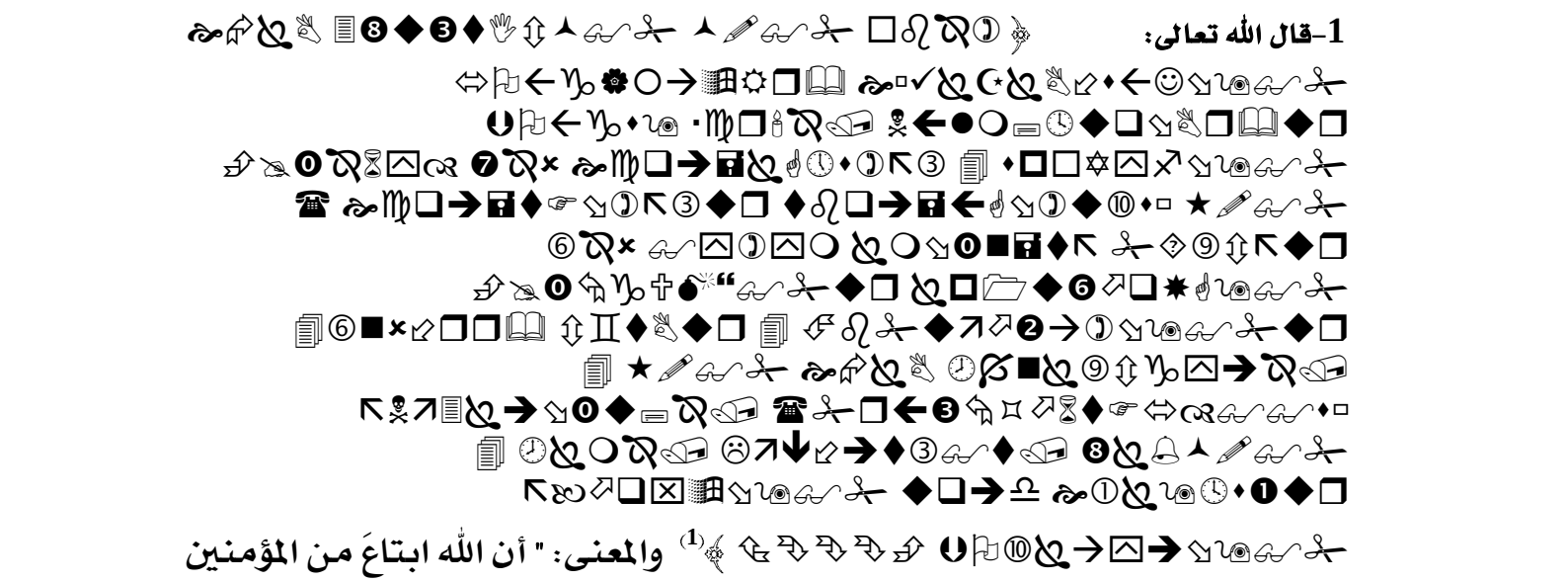

والمعنى: " أن الله ابتاعَ من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بالجنة، إذا هم وَفَوا بما عاهدوا الله، فقاتلوا في سبيله ونصرةِ دينه ... فاستبشروا ـ أيها المؤمنون، الذين صَدَقوا الله فيما عاهدوا ـ ببيعكم أنفسكم وأموالكم بالذي بعتموها من ربكم به".[2]

2-و قال الله تعالى

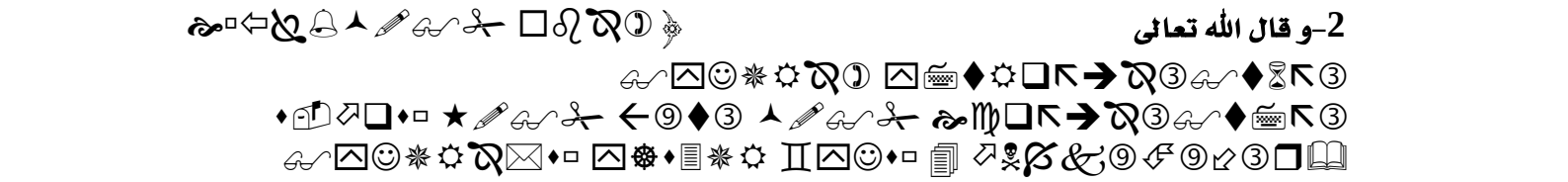

---

[1] سورة التوبة، الآية (111).

[2] الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج 11، ص 35.

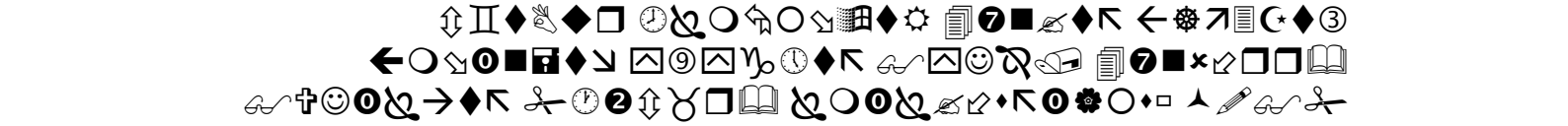

أي " أن من بايعه فقد بايع الله."[4]

3-وقوله تعالى

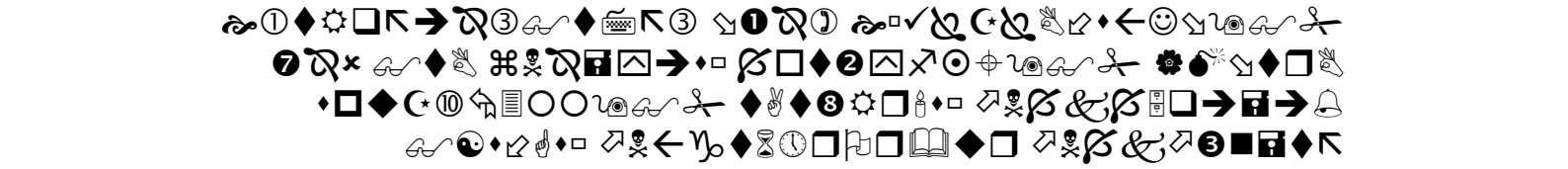

والمعنى أن الله تعالى قد رضي عن المؤمنين الذين بايعوا رسول الله ـ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ "بالحديبية على أن يناجزوا قريشاً ولا يفروا".[2]

4- وقال الله تعالى:

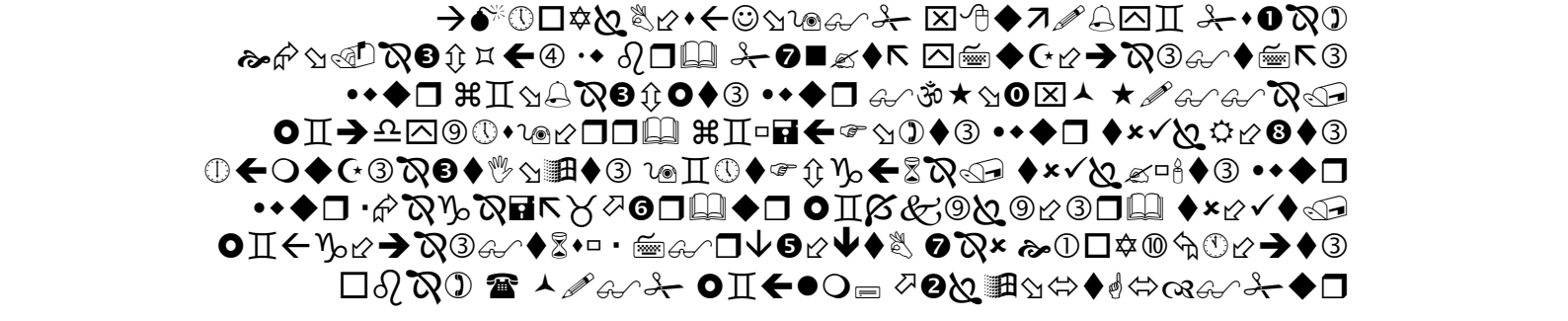

أي: " إذا ج اءك المؤمنات يبايعنك على هذه الشروط فبايعهن...".[4]

وأما السنة النبوية فقد وردت أحاديث كثيرة عن البيعة بأنواعها كما سبق الإشارة، ونظراً لكثرة هذه الأحاديث فسأقتصر هنا على أمثلة مما نقله بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ عن بيعتهم للرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(3) سورة الفتح، الآية (10).

(4) الرازي: التفسير الكبير، ج 28، ص75.

(1) سورة الفتح، الآية (18).

(2) البغوي، معالم التنزيل، ج4، ص193.

(3) سورة الممتحنة، الآية (12).

(4) الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج 28، ص 81.

على السمع والطاعة، وهي البيعة التي استمر إعطاؤها لخلفاء المسلمين عند توليتهم، وهي الواجبة على كل مسلم كما سيأتي، ومن هذه الأحاديث

1-حديث جرير بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: "بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ".[5]

2-حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال: "بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ".[1]

3- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: " كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. يَقُولُ لَنَا: "فِيمَا اسْتَطَعْتَ".[2]

4- حديث أنس بن مالك قال: "بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَقَالَ: "فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ".[3]

ثالثاً أنواع البيعة وصورها

للبيعة نوعان الأول بيعة الانعقاد أو البيعة الخاصة، وهي التي يقوم بها أهل الحل والعقد بعد اختيارهم للخليفة، كما حدث في بيعة السقيفة

---

[5] صحيح البخاري واللفظ له، ص 345، حديث رقم (2157)، وصحيح مسلم ص 1221، حديث رقم (4773).

[1] صحيح البخاري، ص1217، حديث رقم (7056) وصحيح مسلم واللفظ له، ص 827، حديث رقم (4768).

[2] صحيح مسلم ص 838، حديث رقم (4836).

[3] ابن ماجه، محمد بن يزيد : سنن ابن ماجه (دار السلام، الرياض، السعودية، ط 1، 1420هـ) ص415، حديث رقم (2868)، وصححه الألباني في : صحيح سنن ابن ماج ه (مكتبة المعارف، الرياض، السعودية ط1، 1417هـ) ج 2، ص 412.

الثاني البيعة العامة وهي بيعة الطاعة من عامة الناس، ومثالها بيعة عامة الناس للخلفاء الراشدين، وتأتي بعد البيعة الخاصة، وهي واجبة على الجميع، ولكن العامة لا يلزمهم مباشرتها بالقول، بل يكفيهم الطاعة للإمام

يقول القرطبي في شرح مسلم " هي (البيعة) واجبة على كل مسلم، لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً "[4]، غير أن من كان من أهل الحل والعقد والشهرة فبيعته بالقول والمباشرة باليد إن كان حاضراً، وبالقول والإشهاد عليه إن كان غائباً. ويكفي من لا يُؤبه له ولا يُعرف، أن يعتقد دخوله تحت طاعة الإمام، ويسمع ويطيع له في السر والجهر، ولا يعتقد خلافاً لذلك "[1]، وفي حاشية الدسوقي": وبيعة أهل الحل بالحضور، والمباشرة بصفقة اليد، وإشهاد الغائب منهم، ويكفي العامي اعتقادُ أنه تحت أمره"،[2] وللبيعة صور ثلاث هي

1-المصافحة والكلام وهي الصورة الأكثر في بيعات الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ومن ذلك بيعة الرضوان، قال تعالى ﴿ ▫⇦♘🔔➹✎✍✂□♌♘◑ ✍🖂☺❋☼♘◑ 🖂📻♦☼❑↖➔♘③✍♦⌛↖③
③↖📻♦✍③♘➔↖❑♍ ✂✍✎➹ ③♦⑨← ✂✍✎★ ▫♦❑⇗📁♦
🕮❑③❒⑨⑨⇗✍☠♐&⑨⇗ 🗐 ﴾[3]

2-الكلام فقط وتكون عند مبايعته ـ صلى الله عليه وسلم .. للنساء ولمن به عاهة، فعن عائشة رضي الله عنها قالتْ لاَ وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلاَمِ "[4]، وكما بايع ـ صلى الله

---

[4] صحيح مسلم، ص 831، حديث رقم (4793).

[1] القرطبي، أحمد بن عمر المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1996م) ج4، ص 44.

[2] الدسوقي، محمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (دار الفكر، بيروت، لبنان ط1، 1419هـ/1998م) ج 4، ص 298.

[3] من الآية (10) سورة الفتح.

[4] صحيح البخاري، ص945، حديث رقم (5288).

عليه وسلم ـ الرجل المجذوم، "فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِىُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ " إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ ".[5]

3-الكتابة وتكون من أهل الحل والعقد ووجهاء الناس الذين لا يتمكنون من البيعة مباشرة، ومن أمثلتها ما كتبه النجاشي إلى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ يبايعه،[6]وما ثبت في البخاري من كتابة عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى عبد الملك بن مروان، يبايعه بالسمع والطاعة على سنة الله ورسوله.[7]

المطلب الثاني حقوق وواجبات البيعة

يترتب على عقد البيعة حقوق وواجبات للإمام على رعيته، ولهم عليه وفيما يلي أهم هذه الواجبات والحقوق

أولاً واجبات الإمام

اختصر بعض العلماء واجبات الإمام في عبارة قليلة الكلمات عظيمة المدلول هي "حراسة الدين وسياسة الدنيا"، وقد تناولت كتب السياسة الشرعية وبعض كتب الفقه العام واجبات الإمام ومسؤولياته، ويمكن إجمالها فيما يلي

1 حفظ الدين على أصوله المستقرة ونشر العلم الشرعي وتعظيم أهله ومخالطتهم ومشاورتهم وحراسة الدين وحماية الأمة من البدع والخرافات والأهواء والشبه وهذا الواجب من أهم واجبات الإمام المسلم وهو ما أشار إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خطبته حيث قال " وإن أحق ما تعهد الراعي من رعيته تعهدهم بالذي لله عليهم في

---

[5] صحيح مسلم، ص 990، حديث رقم (5822).

[6] الطبري، محمد بن جرير: تاريخ الأمم والملوك(دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ) ج2، ص132.

[7] صحيح البخاري، ص 1251، حديث رقم (7272).

وظائف دينهم الذي هداهم الله وإنما علينا أن نأمركم بما أمركم الله من طاعته وأن ننهاكم عما نهاكم الله عنه من معصيّتة .[1]

ويدخل في ذلك ما أوجبه الله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أمور الدنيا والدين، كما يشمل الإشراف على تنظيم جميع شعائر الإسلام، كالزكاة والحج والجُمَع والأعياد وغيرها

2 حراسة البلاد والدفاع عنها وذلك على الجانب الخارجي بتحصين الثغور بالعدة المانعة من وسائل الدفاع المختلفة والتي تحقق القدرة على منع أي اعتداء على البلاد مهما كان نوعه وعلى الجانب الداخلي بحفظ الأمن داخل البلاد وذلك بنشر الأمن في المدن والقرى وجميع أجزاء البلاد ليتفرغ الناس لأمورهم ومعايشهم بأمن وطمأنينة.

3 النظر في الخصومات وتنفيذ الأحكام وإقامة العدل وإنصاف المظلوم من الظالم وتطبيق الحدود الشرعية وهذا يستلزم نصب القضاة المؤهلين وإعداد الكوادر القادرة على تنفيذ أحكام القضاء وتحقيق العدل بين الرعية

4 عمارة البلاد وتسهيل سبل العيش ونشر الرخاء وتنظيم الأمور الاقتصادية وجباية الفيء والصدقات وصرفها في أوجهها الصحيحة وتنظيم صرف وتوزيع مصارف الدولة وواردتها بما يحقق العدل ليأخذ كل ذي حق حقه بلا إسراف ولا تقتير

5 تولية أعمال الدولة العليا إلى الأمناء والنصحاء وأهل الخبرة وحثهم على اختيار الأصلح فالأصلح للوظائف التي تحت مسئوليتهم ومتابعتهم وسؤالهم فيما فوض إليهم من أعمال ووكل إليهم من

---

[1] ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم(دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، دت) ج 4، ص 225.

أموال ومباشرته تصفح أحوال الرعية وتفقده لشؤونه م بنفسه وعدم الانشغال عن ذلك ليشعر الوزراء والأمناء بمتابعته وعلمه بما يُسيّرونه من أعمال.

6 الجهاد لمن عاند أو وقف في وجه الحق وأعاق الدعوة الإسلامية وكذلك جهاد الخارجين على أحكام الإسلام بعد دعوتهم وإقامة الحجة عليهم بجميع الوسائل الممكنة

7 العمل على توفير الخدمات والمرافق والمؤسسات العامة بمختلف أنواعها وتخصصاتها من زراعية وصناعية وصحية وتعليمية وغيرها م ن المرافق.[1]

وبالجملة فكل ما يجلب للرعية نفعاً أو يدفع عنه م ضرراً في الدنيا والآخرة، فهو من حقوقه م على الإمام ما دام يستطيع ذلك، فإذا قصَّر في شيء يقدر عليه فهو غاش لرعيته، مستحق للوعيد الذي تضمنه قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ " ما من وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً من الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وهو غَاشٌّ لهم إلا حَرَّمَ الله عليه الْجَنَّةَ".[2]

ثانياً حقوق الإمام على رعيته

---

[1] انظر حول واجبات الإمام: الماوردي الأحكام السلطانية ص 25،26 الماوردي نصيحة الملوك (مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1403هـ) ص ص193 - 225، أبو يعلى الأحكام السلطانية ص ص27، 28، الجويني : غياث الأمم في التياث الظلم ، ص ص147- 187، القلقشندي ، أحمد بن عبد الله : مآثر الأنافة في معالم الخلافة (مطبعة حكومة الكويت، الكويت ، ط2، 1985م) ج 1، ص 59، ابن جُماعة تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص ص 65 - 70، الزحيلي، وهبة الفقه الإسلامي وأدلته (دار الفكر، دمشق، ط2، 1405هـ) ج6، ص ص 699 - 701، الخياط، عبد العزي ز عزت النظام السياس ي في الإسلام (دار السلام، القاهرة، مصر، ط2، 1425هـ) ص ص 203 - 211، الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن أهلية الولايات السلطانية في الفقه الإسلامي، ص ص 81 - 84، الأهدل، عبد الله قادري المسئولية في الإسلام (دار العمير، جدة، السعودية، ط3، 1412هـ) ص ص 27- 31.

[2] صحيح البخاري واللفظ له، ص1230، حديث رقم (7151)، وصحيح مسلم، ص 73، حديث رقم (363).

كما أن على الإمام واجبات تجاه رعيته فإن له عليهم حقوقاً يجب الوفاء بها التزاماً بعقد البيعة والعهد بينهم وبين إمامهم ومن أهم حقوق الإمام السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره في غير معصية الله قال - صلى الله عليه وسلم - " عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِى عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ"[3]، ويستثنى من وجوب الطاعة - كما سبق - ما كان فيه معصية لله، مما لا يحتمل التأويل ولا الاجتهاد؛ فإنه ليس له طاعة حينئذ، ويجب كذلك الصبر على جور الإمام وذلك أصل من أصول أهل السنة والجماعة، لأن الصبر على ظلم وجور الأئمة - مع كونه الواجب شرعاً - فإنه أيضاً أخف ضرراً من الخروج ونزع الطاعة؛ لما في ذلك من المفاسد العظيمة.[1]

وقد حصر الماوردي وأبو يعلى حقوق الإمام في الطاعة والنصرة، باعتبار أن بقية الحقوق داخلة في إطار هذين الحقين الأساسيين.[2]

أما ابن جُماعة فقد ذكر أن للإمام عشرة حقوق هي الطاعة في الظاهر والباطن في غير معصية بذل النصيحة له سراً وعلانية النصرة باطناً وظاهراً تعظيم قدره ومعرفة حقه، إيقاظه عند غفلته وإرشاده عند هفوته تحذيره من كل عدو إعلامه بسيرة عماله إعانته على ما تحمَّ ل من أعباء الأمة ومساعدته بقدر الوسع والاستطاعة جمع القلوب على محبته نصرته بالذب عنه بالقول والفعل وبالمال والنفس في السر والعلانية.[3]

كما أن من حقوق الإمام حق إعلان الحرب على الأعداء وتحديد مواعيده بما يحقق المصلحة للمسلمين ويرد العدوان ويحمي دولة الإسلام، ومن حقوقه حق الاجتهاد والاستنباط إن كان مجتهداً، أو اختيار ما يراه من اجتهادات المجتهدين المقيدة بأصول الشريعة ومبادئها [4]

---

[3] صحيح مسلم، ص 825، حديث رقم (4754).

[1] انظر: ابن تيمية، أحمد عبد الحليم: كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ج 28، ص 179.

[2] انظر الماوردي الأحكام السلطانية ص 27 أبو يعلى الأحكام السلطانية ص28.

[3] انظر تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص ص 62- 64.

[4] انظر الخياط، عبد العزيز عزت النظام السياسي في الإسلام، ص ص12، 13.

ومن حقوق الإمام الدعاء له بإخلاص، والنصح له سراً لا جهراً، ومعرفة حقه وقدره، وعدم الدعاء عليه أو ذكر معايبه، أو التحريض والدعوة للخروج عليه، لما في ذلك من خطر عظيم وإثارة للفتن، كما سيأتي بيانه.[5]

ويظهر لي أن كل هذه الحقوق داخلة تحت إطار التعاون على الخير والنصح للإمام وولي الأمر، كما أمر به الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله " الدِّينُ النَّصِيحَةُ "، قلنا لمن؟ قَالَ : " لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَعَامَّتِهِم".[6]

المطلب الثالث نَكْثُ البَيعة

نكث البيعة يعني الخروج على الإمام وعصيانه [1]، وهي من أعظم الأعمال ضرراً على الأمة، في دينها ودمائها ووحدتها وأموالها، ولذلك توعد الله تعالى الناكثين ممن بايع رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله ﴿ □ ﴾

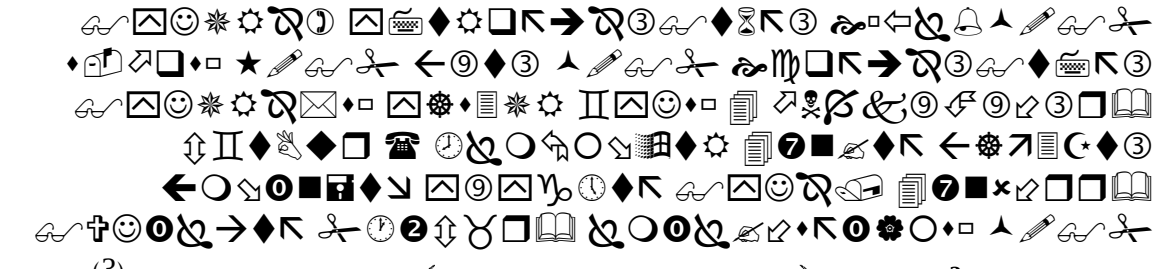

[2] ومعنى ﴿ ﴾ أي "نقض البيعة .[3]

---

[5] انظر الأهدل، عبد الله قادري المسئولية في الإسلام، ص ص 23، 24.

[6] صحيح مسلم ص44 حديث رقم (196) .

[1] نَكْثُ البيعة نَقضُها، قال ابن منظور "النَّكْثُ: نَقْضُ ما تَعْقِدُه وتُصْلِحُه من بَيْعَةٍ وغيرها، نَكَثَه يَنْكُثُه نَكْثاً فانْتَكَثَ، وتَناكَثَ القومُ عُهودَهم: نقضوها، ... والنَّكْثُ نَقْضُ العهد، ... ونَكَث العهدَ والحبلَ فانْتَكَثَ أَي: نقضه، ... ومن هذا نَكْثُ العهد ، وهو نَقْضه بعد إِحْكامه كما تُنْكَث خيوطُ الصوف المغزول بعد إِبْرامِه أنظر لسان العرب، ج 2، ص ص 196، 197.

[2] سورة الفتح الآية (10).

[3] الواحدي، علي بن أحمد : الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (دار القلم الدار الشامية ، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ) ج 2، ص 1008.

وقد تضمن كتاب الله تعالى نصوصاً كثيرة تأمر بالوفاء بالعهود والعقود وتحذر من نكثها على وجه العموم، وتذم الناكثين، ويدخل في ذلك عقد البيعة بصفته عهد وعقد، ومنها قوله تعالى وقوله تعالى: [4]

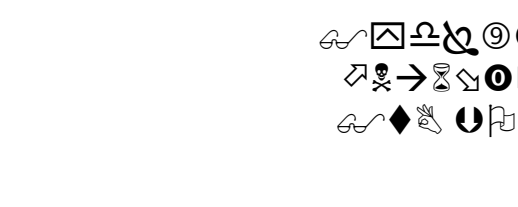 [5]

والوفاء بالعهد من صفات المؤمنين، وقد أثنى الله تعالى على الموفين بعهدهم ووعدهم بالأجر العظيم، قال تعالى

[1]

وقال تعالى: [2]

وقال في صفة المؤمنين: [3]

---

[4] من الآية (34) سورة الإسراء.

[5] سورة النحل الآية (91).

[1] سورة آل عمران الآية (76).

[2] سورة الرعد الآية (20).

[3] سورة المؤمنون الآية (8).

و قد ذم الله الذين يتصفون بنقض العهد والنكث به، وتوعدهم بالعقوبة في الدار الآخرة، ق ال تعالى: ﴿ [illegible] ﴾[4]

وقال سبحانه: ﴿ [illegible] ﴾[5]

ووردت أحاديث كثيرة أيضاً في التحذير من الغدر ونقض العهد، منها قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ : هَذِهِ غَدرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ "[6]، وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ "[7].

ومما ورد في التحذير من نكث البيعة على وجه الخصوص قوله صلى الله عليه وسّلم ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: (منهم): وَرَجُلٌ بَايَعَ إماماً لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَاه، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلاَّ لَمْ يَفِ لَهُ الحديث "[1]، وفى هذا الحديث وعيد شديد لمن خرج على الأئمة ونكث بيعتهم ، لأن الله تعالى أمر بالوفاء بالعقود؛ إذ في ترك الخروج عليهم

---

[4] سورة البقرة الآية(27).

[5] سورة آل عمران الآية (77).

[6] صحيح البخارى ص 1076، حديث رقم (6178).

[7] صحيح البخارى واللفظ له، ص9، حديث رقم (34)، صحيح مسلم ص46 حديث رقم (210).

[1] صحيح البخاري، ص 1242، حديث رقم (7212).

تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء، وفى القيام عليهم تفرق الكلمة وتشتيت الألفة وسفك الدماء.[2]

وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالصبر على جور الأئمة وظلمهم، وعدم مفارقة الجماعة، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ".[3] فهذا أمر صريح بالصبر على ما يكره، فالحديث "يعني : فليصبر على ذلك المكروه، ولا يخرج عن طاعته ، لأن في ذلك حقن الدماء وتسكين الفتنة ،... وفيه دليل على أن السلطان لا ينعزل بالفسق والظلم ولا تجوز منازعته في السلطة بذلك".[4]

والنصوص الآمرة بطاعة الأمراء وأولي الأمر كثيرة، وهي دالة على وجوب السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، بشرط الاستطاعة على تلك الطاعة، وألا يكون المأمور به معصية لله عز وجل

كما حدد ـ صلى الله عليه وسلم ـ تحديداً دقيقاً الحالة التي يجوز فيها الخروج ومنازعة الحاكم، وهي الكفر الواضح الظاهر البيِّن، الذي لا شبهة فيه، والذي قامت عليه الأدلة والبراهين القاطعة، فعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: " دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا ، أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا ، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا ، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: "إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ "[1]، و قوله

---

[2] انظر: ابن بطال، علي بن خلف: شرح صحيح البخاري (مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط2، 1423هـ) ج 8، ص 279.

[3] صحيح البخاري واللفظ له ، ص 1229، حديث رقم (7143) صحيح مسلم ، ص 831، حديث رقم (4790).

[4] العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج 24، ص 178.

[1] صحيح مسلم، ص 827، حديث رقم (4771).

صلى الله عليه وسلم: " سَتَكُونُ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رضي وَتَابَعَ"، قَالُوا: أَفَلاَ نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ لاَ، مَا صَلَّوْا " [2].

وفي أحاديث أخرى حذر ـ صلى الله عليه وسلم ـ من اقتتال المسلمين وحمل السلاح من بعضهم على بعض منها قوله: " مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا "[3]

وهناك الكثير من الأحاديث التي تأمر بطاعة ولاة الأمور، وتنهى عن منابذتهم والخروج عليهم، وتحذر من اقتتال المسلمين فيما بينهم، ومن إثارة الفتنة أو القتال فيها

وعملاً بالنصوص السابقة وغيرها، يرى أهل السنة والجماعة عدم الخروج على الأئمة، وعدم القتال في الفتنة ، ويرون السمع والطاعة لمن ولي أمرهم، وألا تُنزع يدٌ من طاعة، اتباعاً للسنة والجماعة، واجتناباً للشذوذ والخلاف والفرقة [4]، وقد صرح كثير من علماء أهل السنة والجماعة بتحريم الخروج على الحكام والتحذير منه، لورود الأدلة الصريحة الناهية عن ذلك، ولما يترتب عليه من فتن عظيمة وإراقة لدماء المسلمين، وتدمير لكيان الأمة ووحدة كلمتها وذهاب هيبتها، وهو ما شهد به التاريخ، فإن جميع الوقائع التاريخية التي وقع فيها الخروج على الخلفاء، لم ينتج عنها إلا الضرر العظيم

قال ابن تيمية "من أصول أهل السنة والجماعة: لزوم الجماعة، وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة"[1]، وهو قول الإمام أحمد، فعندما جاءه فقهاء بغداد يريدون الخروج في فتنة القول بخلق القرآن ـ مع ما أصابه من الأذى الشديد ـ قال " عليكم بالنكرة بقلوبكم ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصا

---

[2] صحيح مسلم، ص 832، حديث رقم (4800).

[3] صحيح البخاري، ص 1219، حديث رقم (7070).

[4] انظر: اللالكائي، هبة الله بن الحسن: اعتقاد أهل السنة(دار طيبة، الرياض، السعودية، د ط، 1402هـ) ج 1، ص177.

[1] ابن تيمية كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ج 28، ص128.

المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح برٌ، أو يُستراح من فاجر".[2]

وقال النووي " وأما الخروج عليهم (أي الأئمة) وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق ... وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ، ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء، وفساد ذات البين ، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه "[3]، وقال ابن تيمية عمن يرى الخروج على الأئم ة بالسيف " هذا رأى فاسد ، فإن مفسدة هذا أعظم من مصلحته، وقلَّ من خرج على إمام ذي سلطان، إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير"[4]، وقال إن ما أمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - من الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والخروج عليهم، هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمداً أو مخطئاً، لم يحصل بفعله صلاح بل فساد".[5]

كما بين ابن القيم - أيضاً - الحكمة من النهي عن الخروج على الحكام بقوله:"نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن قتال الأمراء والخروج على الأئمة - وإن ظلموا أو جاروا - ما أقاموا الصلاة، سداً لذريعة الفساد العظيم والشر الكثير بقتالهم كما هو الواقع، فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم أضعاف ما هم عليه، والأمة في بقايا تلك الشرور إلى الآن".[1]

وقد ذكر بعض العلماء أن الإجماع على عدم الخروج على الأئمة قد استقر في الفترة التي تلت خروج بعض السلف اجتهاداً منهم، مثل خروج الحسين

---

[2] الخلال، أحمد بن محمد السنة (دار الراية، الرياض، السعودية، ط 1، 1410هـ) ج 1، ص 134.

[3] النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج 12، ص 229.

[4] منهاج السنة النبوية، ج 4، ص 528.

[5] المرجع السابق، ج 4، ص 531.

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين (دار الجيل، بيروت، لبنان، 1973م) ج 3، ص 159.

بن علي - رضي الله عنه - وخروج أهل المدينة، وغيرهم، وذلك لمّا رأوا أن هذا الخروج قد أدى إلى مفاسد وأضرار أشد مما هو واقع قبل الخروج، فاستقر أهل السنة بعد هذه الفتن العظيمة على القول بتحريم الخروج.[2]

وتأكيداً لما سبق فإن الحكمة في النهي عن الخروج على الأئمة، والأمر بالصبر على ما قد يصدر منهم من ظلم واضحة جداً، فإن المصائب والمفاسد الحاصلة بسبب الخروج عليهم - من سفك للدماء ونهب للأموال وتدمير لوحدة المسلمين وقوتهم وأمنهم - لهي أعظم من ظلمهم ومن الضرر الناتج عن فسقهم، ومن لديه الشك في سلامة هذا الرأي ، فما عليه إلا أن يستعرض صفحات التاريخ، قديماً وحديثاً ليدرك سلامة هذا القول ووجاهته

الفصل الثالث

مفهوم البغي وشروطه

وفمه مبحثان:

---

[2] انظر النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج 12، ص 229؛ ابن حجر، أحمد بن علي : تهذيب التهذيب (دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1404 هـ) ج 2، ص 250.

المبحث الأول: مفهوم البغي في الشريعة والقانون

المبحث الثاني: شروط وخصائص البغي والبغاة في الفقه الإسلامي

المبحث الأول

مفهوم البغي في الشريعة والقانون

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم البغي في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: ما يقابل)البغي(في القانون

المطلب الأول مفهوم البغي في الفقه الإسلامي

أولاً تعريف البغي

التعريف اللُّغوي

البغي في اللغة يأتي بعدة معان أهمها الطلب، الظلم، التعدِّي، مجاوزة الحد، الفساد

قال ابن فارس "(بغي) الباء والغين والياء أصلان: أحدهما طَلَب الشيء، والثاني: جنسٌ من الفَساد، فمن الأوّل بَغَيْتُ الشيء أبْغِيه إذا طلبتَه، والأصل الثاني قولهم بَغَى الجرح، إذا تَرامَى إلى فساد، ثم يُشتقّ من هذا ما بَعْدَهُ، . ومنه أن يبغي الإنسانُ على آخَرَ، . والبَغي: الظُلْم".[1]، وقال ابن سيده: "بغى الشيء: ما كان خيراً أو شراً، وابتغاه، وتبغَّاه، واستبغَاه: كل ذلك: طلبه، وأبغاه الشيء: طلبه له أو أعانه على طلبه، والباغي: الطالب".[2]

قال الجوهري: "البَغْيُ: التعدِّي. وبَغى الرجل على الرجل: استطال. وبَغَتِ السماءُ: اشتدَّ مطرها. وبَغى الجُرْحُ: وَرِمَ وترامى إلى فساد. وبَغى الوالي: ظَلَمَ، وكلُّ مجاوزةٍ في الحدّ وإفراط على المقدار الذي هو حدُّ الشيء فهو بغي واَبتغَيْتُ الشيءَ وتبغَّيته: إذا طلبته وبَغيته"[3]، وفي المصباح المنير " بَغَى عَلَى النَّاسِ بَغْيًا :

---

[1] معجم مقاييس اللغة، ج 1، ص ص 271،272.

[2] المحكم والمحيط الأعظم، ج 6، ص 27.

[3] معجم الصحاح (دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1428هـ) ص 100.

ظَلَمَ وَاعْتَدَى فَهُوَ بَاغٍ، وَالْجَمْعُ: بُغَاةٌ، وَبَغَى : سَعَى بِالْفَسَادِ ، وَمِنْهُ الْفِرْقَةُ الْبَاغِيَةُ ، لِأَنَّهَا عَدَلَتْ عَنْ الْقَصْدِ "[4]؛ " والفِئَةُ الباغيةُ هي : الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل، . وأَصلُ البَغْي: مجاوزة الحدّ".[5]

التعريف الاصطلاحي:

لا يختلف مفهوم البغي عند الفقهاء عن معناه عند أهل اللغة، ولكنهم يختلفون في قيود التعريف وحدوده، تبعاً لاختلافهم في الشروط اللازمة لتحقق البغي، بل إن هناك من ساوى بين البغاة والخوارج وغيرهم، مما كان له الأثر في آرائهم في أحكام التعامل مع البغاة، وهو ما سيتم تفصيله في المباحث القادمة، وفيما يلي أهم تلك التعريفات:

تعريف البغاة عند الحنفية

- أ هم الخوارج، وهم قوم من رأيهم أن كل ذنب كفر - كبيرة كانت أو صغيرة - يخرجون على إمام أهل العدل ويستحلون القتال والدماء والأموال بهذا التأويل ولهم منعة وقوة".[1]

ب هم "قوم مسلمون خرجوا على إمام العدل ، ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم".[2]

ج -هم " كل فئة لهم منعة، يتغلبون، ويجتمعون، ويقاتلون أهل العدل بتأويل؛ يقولون: الحق معنا، ويدعون الولاية.".[3]

---

[4] الفيومي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ج 1 ، ص 57.

[5] ابن منظور لسان العرب، ج 14 ، ص 78.

[1] الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7 ،ص 140.

[2] ابن الهُمام فتح القدير شرح الهداية ، ج4 ، ص 409.

[3] الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الاختيار لتعليل المختار (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3 ، 1426 هـ / 2005 م) ج 4 ، ص 160.

د -هم " قوم لهم شوكة ومنعة، وخالفوا المسلمين في بعض الأحكام بالتأويل، ك ـالخوارج وغيرهم، وظهروا على بلدة من البلاد، وك ـانوا في عسكر وأج ـروا أحكامهم ".[4]

هـ " هم الخارجون عن الإمام الحق بغير حق، فلو بحق فليسوا ببغاة".[1]

تعريف البغاة عند المالكية

أ- " البغاة: هم الذين يخرجون على الإمام يبغون خلعه ، أو منع الدخول في طاعته، أو تبغي منع حق واجب بتأويل في ذلك كلِّه".[2]

ب - قال ابن عرفة البغي " هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته ، في غير معصية، بمغالبة، ولو تأولاً".[3]

- ج البغاة: "هم الذين يقاتلون على التأويل ، مثل الطوائف الضالة كالخوارج وغيرهم ، والذين يخرجون على الإمام ، أو يمتنعون من الدخول في طاعته، أو يمنعون حقا وجب عليهم، كالزكاة وشبهها".[4]

- د "الباغية: فرقة خالفت الإمام، لمنع حق، أو لخلعه".[5]

---

[4] السمرقندي ، محمد بن أحمد: تحفة الفقهاء (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط 1، 1405هـ/1984م) ج 3، ص 157.

[1] الحصكفي، محمد علاء الدين: الدر المختار شرح تنوير الأبصار (دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1386هـ) ج 4، ص 261.

[2] القرافي، أحمد بن إدريس: كتاب الفروق (دار السلام، القاهرة، مصر، ط2، 1428هـ / 2007م) ج 4، ص 1306.

[3] الحطاب، محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (دار الفكر بيروت، لبنان، ط2، 1398هـ) ج 6، ص 278.

[4] ابن جزي، محمد بن أحمد : القوانين الفقهية (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ) ص 269.

[5] العبدري، محمد بن يوسف : التاج والإكليل لمختصر خليل (دار الفكر ، بيروت ، لبنان، ط2، 1398هـ) ج 6، ص 276.

تعريف البغاة عند الشافعية

أ – "هم مُخالفو الإمام بخر وجٍ عليه ، وترك الانقياد، أو منع حق توجه عليهم، بشرط شوكة لهم، وتأويلٍ، ومُطاعٍ فيهم".[6]

ب – "هم الخارجون عن الطاعةِ ، لإمام أهل العدل ولو جائرًا ، بامتناعهم من أداء حق توجه عليهم ، بتأويل فاسد لا يقطع بفساده، بَل يعتَقدون به جواز الخروج، إن كان لهم شوكة - بكثرة أو قوةٍ - وكان فيهم مُطاع".[1]

ج – "هم الخارجون عن طاعة السلطان والانقياد إليه ، بتأويل وشوكة تمنعهم ".[2]

د " البَغْيُ مخالفة فرقة ذي شوكة ، يمكنهم المقاومة - بمطاعٍ - الإمامَ العادل، بتأويل باطلٍ ظناً "[3]

تعريف البغاة عند الحنابلة

أ – هم: "قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ، ويرومون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعة، يُحتاج في كَفِّهم إلى جمع الجيش".[4]

ب " هُم: الخارجونَ على الإمام بتأويلٍ سائغ ولهم شوكة".[5]

- ج : هم "الخارجون على الإمام - ولو غير عدل - بتأويل سائغ ولهم شوكة".[6]

---

[6] النووي، يحيى بن شرف منهاج الطالبين وعمدة المفتين(دار المنهاج، جدة، السعودية، ط 1، 1426هـ/2005م) ص499.

[1] الأنصاري، زكريا بن محمد: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422ه - / 2000م) ج 4، ص ص 111، 112.

[2] ابن جُماعة: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص 239.

[3] السيوطي، عبد الرحمن بن كمال: معجم مقاليد العلوم (مكتبة الآداب، القاهرة، مصر ، ط1، 1424هـ / 2004 م) ص 59.

[4] ابن قدامة المغني، ج 12، ص 242.

[5] المقدسي، محمد بن مفلح: الفروع (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ) ج 6، ص 147.

- د " هم الخارجون على الإمام - ولو غير عدل - بتأويل سائغ ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم مطاع".[1]

وبالتمعن في التعريفات الاصطلاحية السابقة، يتبين أنها في جملتها تتفق على اشتراط أن يكون البغاة من المسلمين، وعلى خروجهم الفعلي على الإمام المسلم أو عصيانهم له فيما يجب عليهم، وعلى وجود تأويل سائغ كسبب لخروجهم، ووجود شوكة ومنعة لديهم، كما أن الفقهاء يختلفون في بعض القيود أو الشروط الأخرى فيشترطها بعضهم دون بعض، كاشتراط وجود مطاع فيهم، وهو ما سيتم تفصيله عند الكلام عن الشروط اللازمة لتحقق البغي

وهناك قلة من الفقهاء ساووا بين الخوارج الذين يستبيحون دماء المسلمين ولهم تأويل غير سائغ، وبين البغاة الذين لهم تأويل سائغ ولا يستبيحون دماء المسلمين وأموالهم، ومنهم الكاساني (الحنفي)، كما يتضح من تعريفه السابق للبغاة، وهو بهذا التعريف قد خالف الكثير من فقهاء الحنفية وغيرهم، و قد انتقد الفقيه الحنفي ابن نجيم تعريف الكاساني للبغاة بقوله " فما في البدائع من تفسير البغاة بالخوارجِ فيه قُصور "[2]، وعرَّفهم ابن نجيم بتعريف ابن الهُمام

---

[6] ابن قائد، عثمان بن أحمد هداية الراغب لشرح عمدة الطالب (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط، 1428هـ/2007م) ج3 ص 327.

[1] البهوتي ، منصور بن يونس : شرح منتهى الإرادات (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط، 1421هـ/2000م) ج6، ص273.

[2] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق(دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، دت) ج 5، ص 151.

السابق قائلاً: "وأما البغاة فقوم مسلمون، خرجوا على إمام العدل، ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسَبيِ ذراريهم".[3]

كما انتقد ابن تيمية ـ أيضاً ـ الرأي القائل بالتسوية بين البغاة والخوارج ودلَّل على عدم صحته ومما قال في ذلك " واعلم أن طائفة من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، جعلوا قتال مانعي الزكاة وقتال الخوارج جميعاً من قتال البغاة، وجعلوا قتال الجمل وصفين من هذا الباب ، وهذا القول خطأ ، مخالف لقول الأئمة الكبار ، وهو خلاف نص مالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم من أئمة السلف ، ومخالف للسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم"[1]، ومن العلماء من يعرِّف البغي تعريفاً عاماً يشمل كل الخارجين على الإمام، ثم يُفَصِّل في أصنافهم بعد ذلك، مما يجعل قارئ التعريف يعتقد أنه يساوي بين البغاة وغيرهم كالخوارج، وسيتم التفصيل في التفريق بينهم عند الحديث عن خصائص البغاة

ويرى الباحث أن عدم التفريق بين البغاة والخوارج عند بعض الفقهاء، قد أدى إلى التأثير على أرائهم في بعض الأحكام المتعلقة بالتعامل مع البغاة، كما سيأتي تفصيله عند الكلام عن عقوبة البغي في الفقه الإسلامي

ومن خلال التعريفات السابقة، ودراسة آراء الفقهاء في شروط وخصائص البغاة؛ فإن الباحث يعرِّف البغاة بأنهم جماعة من المسلمين، لهم شوكة ومنعة، خرجوا عن طاعة الحاكم المسلم الذي هم تحت ولايته، بتأويل سائغ، ولا يهدفون لمصالح ذاتية أو فساد في الأرض، ولا يكفِّرون المسلمين أو يستبيحون دماءهم

---

[3] ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 5، ص 151.

[1] ابن تيمية: منهاج السنة النبوية، ج 4، ص 501.

ثانياً لفظ البغي في القرآن الكريم

ورد لفظ البغي في كتاب الله تعالى بصيغ كثيرة مختلفة؛ تشمل المعاني اللُّغوية التي سبق ذكرها في التعريف اللُّغوي وهي الطلب، الظلم، التعدِّي ، مجاوزة الحد، الفساد

وفيما يلي بعض النصوص من كتاب الله تعالى، تضمنت لفظ البغي مع تفسير العلماء لهذا اللفظ

قال الله تعالى:

"[1] أي: طلباً للملك والرياسة "[2]، و قال تعالى:

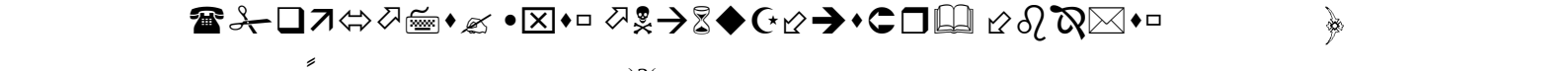

[3] أي "فلا تطلبوا طريقاً إلى

أذاهن ومكروههن "، [4] ويقول الله تعالى:

---

[1] من الآية (19) سورة آل عمران.

[2] البغوي: معالم التنزيل، ج 2، ص 19.

[3] من الآية (34) سورة النساء.

[4] الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج 5، ص69.

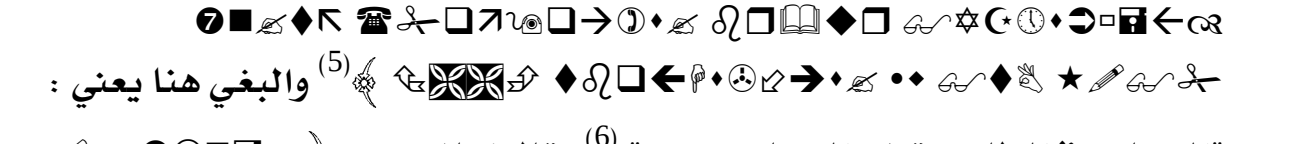

والبغي هنا يعني : [5]

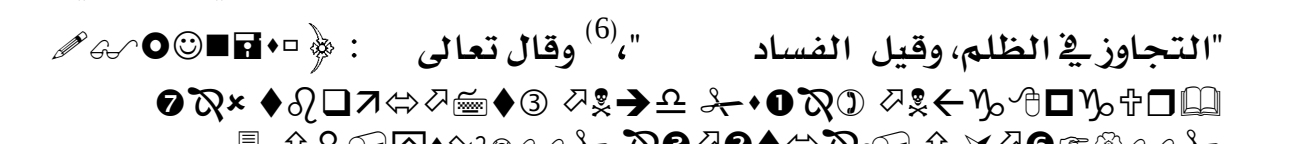

"التجاوز في الظلم، وقيل الفساد "،[6] وقال تعالى :

" أي: [7]

يعملون في الأرض بالفساد وبالمعاصي ،

أي: وباله عائدٌ عليكم". [8]

ويقول الله تعالى:

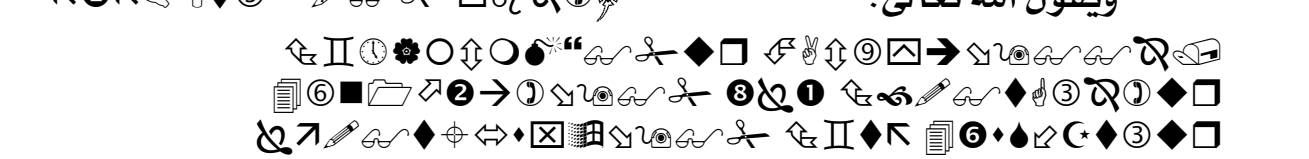

والبغي هنا [1]

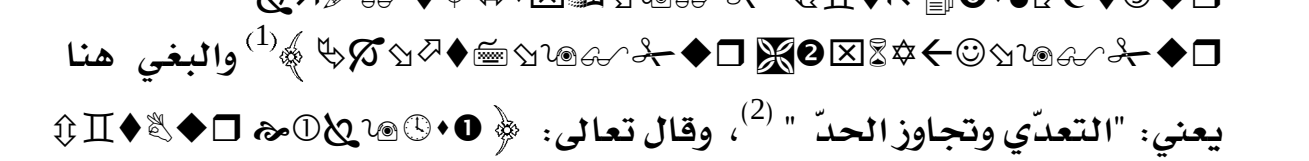

يعني: "التعدّي وتجاوز الحدّ " [2]، وقال تعالى:

أي " ظُلِم". [4]

---

[5] سورة الأعراف، الآية: (23).

[6] القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ج 7، ص 201.

[7] من الآية (23) سورة يونس.

[8] القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ج 8، ص 326.

[1] من الآية (90) سورة النحل.

[2] أبو حيان، محمد بن يوسف : تفسير البحر المحيط (دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط 1، 1422هـ /2001م) ج 4، ص 295.

[3] سورة الحج، الآية (60).

[4] الواحدي، علي بن أحمد: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (الدار الشامية، دار القلم دمشق سوريا - بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ) ج 2، ص 739.

ويقول الله تعالى: ﴿ ... ﴾

﴿ ... [5]

"فبغى عليهم من البغي وهو الظلم"[6].

وقال تعالى : ﴿ ... ﴾

﴿ ... [7]: أي " ظلم بعضنا بعضا "[8].

ويقول الله تعالى : ﴿ ... ﴾

﴿ ... [9] " أي يتعدى بعضهم على بعض ويظلمه".[10]

وقال تعالى : ﴿ ... ﴾

﴿ ... [1] أي "تعدِّيًا من بعضهم على بعض، وطلب الرياسات والملك والسلطان"[2].

ويقول تعالى : ﴿ ... ﴾

---

[5] من الآية (76) سورة القصص.

[6] القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج 13، ص 310.

[7] من الآية (22) سورة ص.

[8] الواحدي الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج 2، ص 921.

[9] من الآية (24) سورة ص.

[10] الشوكاني ، محمد بن علي : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، (دار الفكر، بيروت، لبنان،د ط، 1401 هـ) ج 4، ص 426.

[1] من الآية (14) سورة الشورى.

[2] الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج 6،ص 277.

البغي، وهو الظلم، أي: لبغى هذا على ذاك، وذاك **على هذا**"[4].

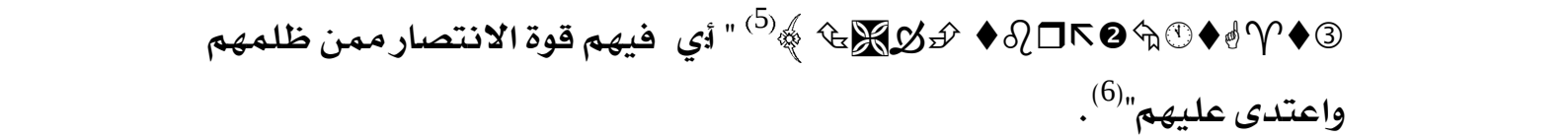

أي فيهم قوة الانتصار ممن ظلمهم واعتدى عليهم"[6].

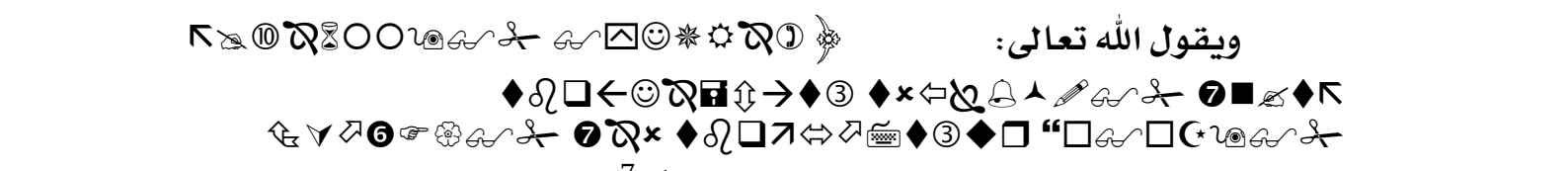

الله ـ الحدَّ الذي أباح لهم ربُّهم إلى ما لم يأذن لهم فيه، فيفسدون فيها بغير الحق".[8]

ثالثاً المستند الشرعي لأحكام البغي

تستند الأحكام الشرعية للبغي إلى القرآن الكريم، وسنة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإلى فعل الصحابة ـ رضي الله عنهم، وأجمع العلماء على تحريم البغي والخروج على الإمام، ومشروعية قتال البغاة، فمن القرآن الكريم قول الله تعالى :

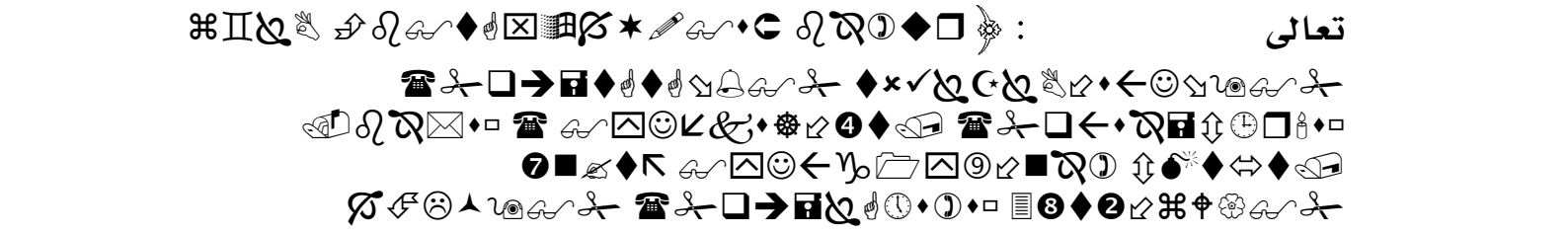

---

[3] من الآية (27) سورة الشورى.

[4] القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ج 16، ص 27.

[5] سورة الشورى، الآية (39).

[6] ابن كثير تفسير القرآن العظيم، ج 7، ص 211.

[7] من الآية(42) سورة الشورى.

[8] الطبري جامع البيان عن تأويل آي:القرآن، ج 21، ص 550.

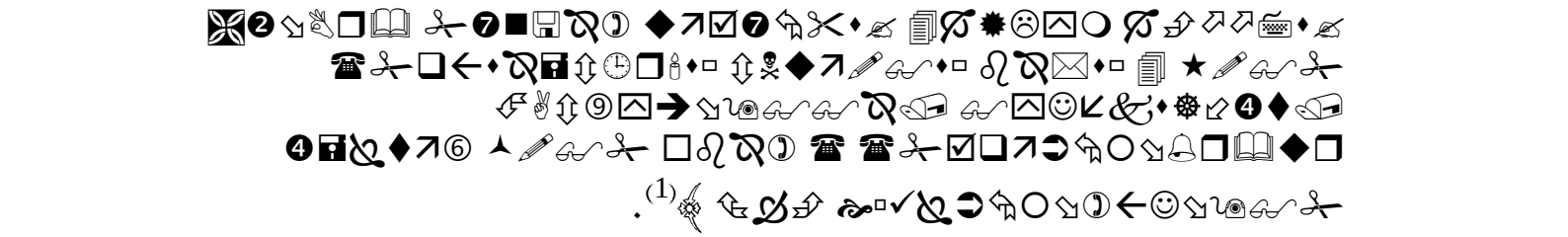

وقد اعتمد المفسرون والفقهاء على هذه الآية في وجوب الإصلاح بين المتقاتلين من المسلمين، سواء كان الإمام طرفاً في القتال أم لم يكن، " وليس فيها ذكر الخروج على الإمام صريحاً ، لكنها تشمله لعمومها ، أو تقتضيه ؛ لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة؛ فللْبغي على الإمام أولى"[2].

ورغم الاختلاف في سبب نزول هذه الآية، وتعدد الروايات في ذلك إلا أن الفقهاء اعتمدوا عليها في أحكام الخروج على الأئمة وقتال البغاة من المسلمين، بناءً على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهذه "الآية تقتضي جميع ما رُوي لعمومها، وما لم يُروَ، فلا يصِحُّ تخصيصها ببعض الأحوال دون بعض، وهي الأصل في قتال المسلمين، والعمدة في حرب المتأولين ، وعليها عوّل الصحابة ، وإليها لجأ الأعيان من أهل الملة"[3]، وذكر بعض العلماء أن في هذه الآية " خمس فوائد؛ أحدها: أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان، فإنه سمَّاهم مؤمنين. الثانية: أنه أوجب قتالهم . الثالثة : أنه أسقط قتالهم إذا فا ؤوا إلى أمر الله . الرابعة : أنه أسقط عنهم التَبعة فيما أتلفوه في قتالهم . الخامسة : أن الآية أفادت جواز قتال كل من منع حقاً عليه. .، فكل من ثبتت إمامته ، وجبت طاعته ، وحرم الخروج عليه وقتاله "[4]، لقول الله تعالى:

---

[1] سورة الحجرات، الآية (9).

[2] الأنصاري، زكريا بن محمد: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج 4، ص 111.

[3] ابن العربي، محمد بن عبد الله أحكام القرآن ، تحقيق محمد عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ/2003م) ج 4، ص 149.

[4] ابن قدامة المغني، ج 12، ص 237.

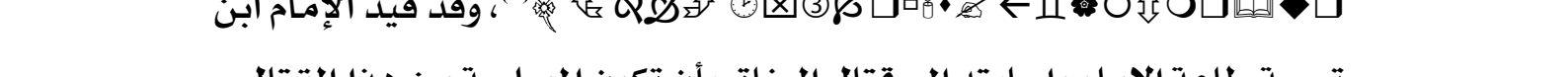

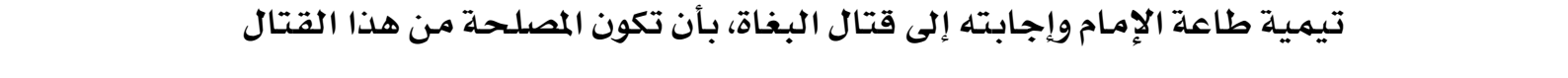

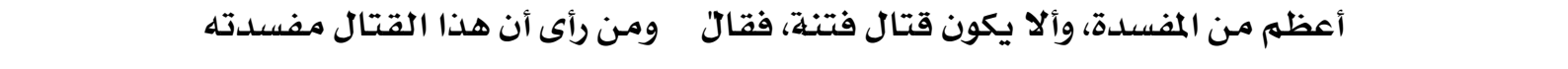

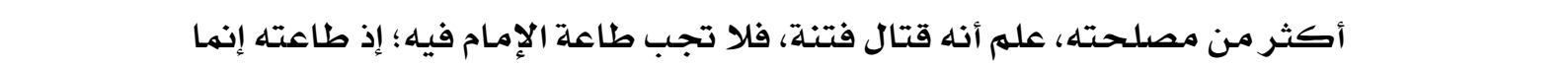

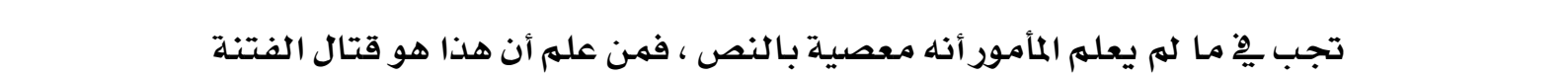

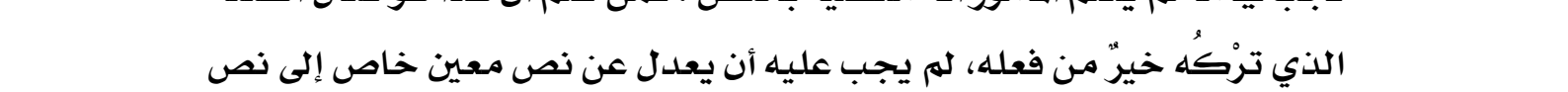

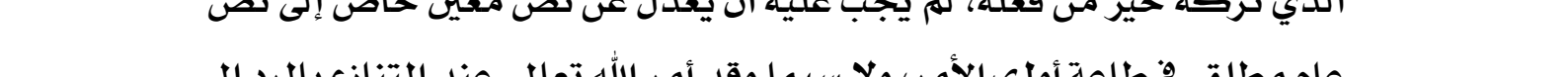

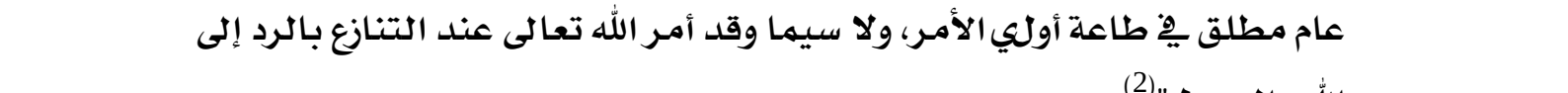

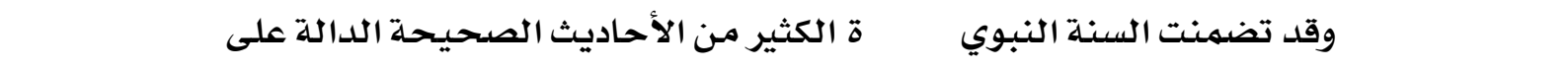

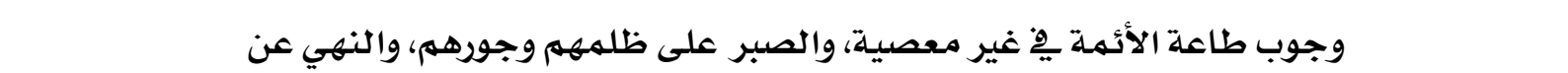

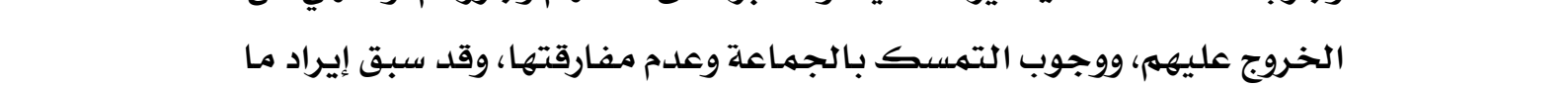

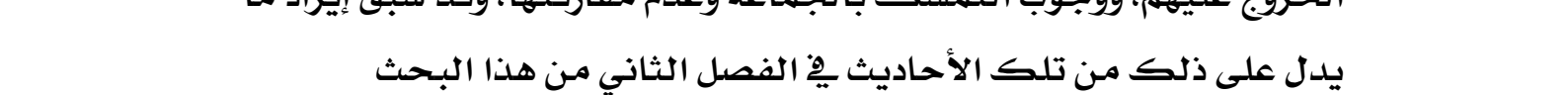

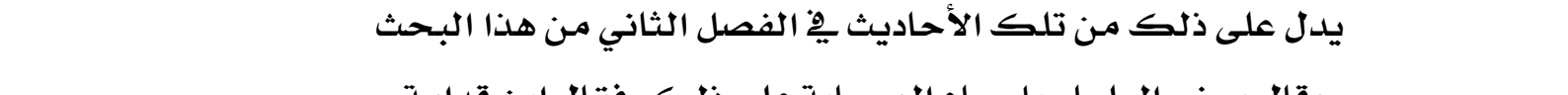

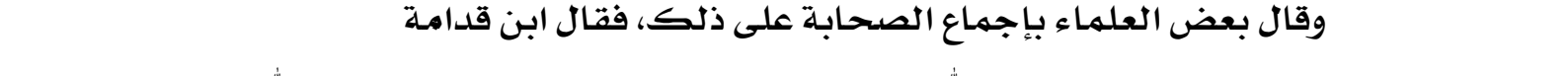

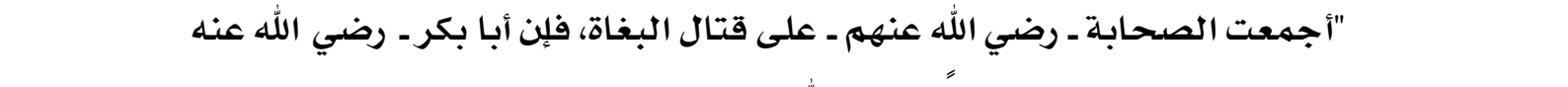

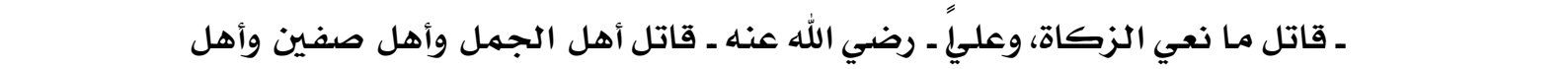

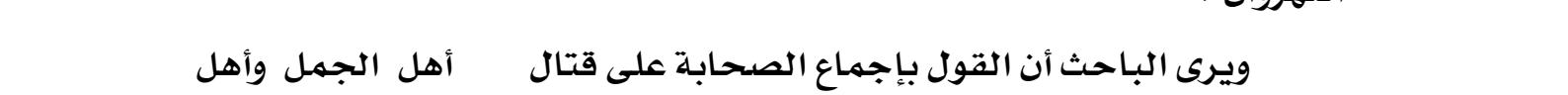

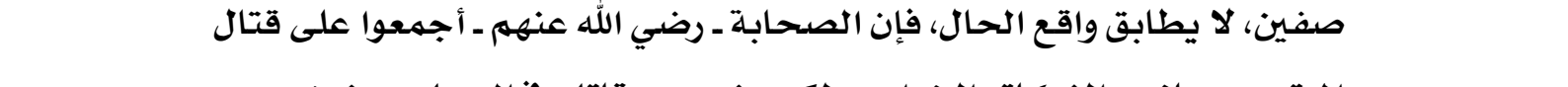

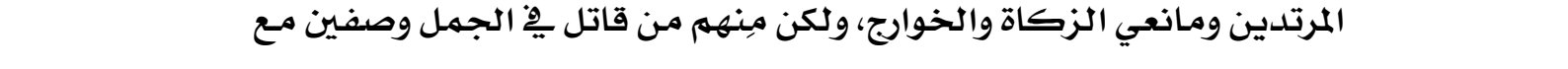

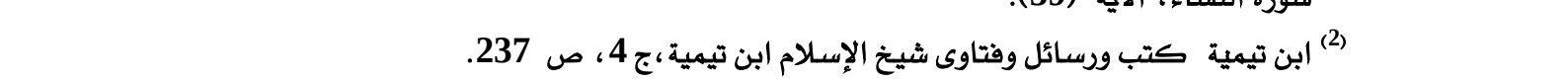

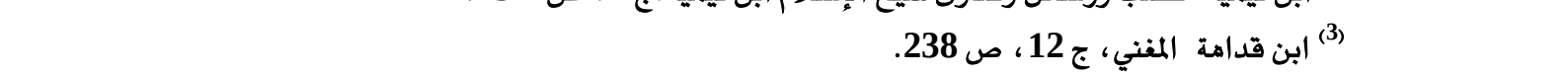

[1]، وقد قيد الإمام ابن تيمية طاعة الإمام وإجابته إلى قتال البغاة، بأن تكون المصلحة من هذا القتال أعظم من المفسدة، وألا يكون قتال فتنة، فقال ومن رأى أن هذا القتال مفسدته أكثر من مصلحته، علم أنه قتال فتنة، فلا تجب طاعة الإمام فيه؛ إذ طاعته إنما تجب في ما لم يعلم المأمور أنه معصية بالنص ، فمن علم أن هذا هو قتال الفتنة الذي ترْكُه خيرٌ من فعله، لم يجب عليه أن يعدل عن نص معين خاص إلى نص عام مطلق في طاعة أولي الأمر، ولا سيما وقد أمر الله تعالى عند التنازع بالرد إلى الله والرسول"[2].

وقد تضمنت السنة النبوي ة الكثير من الأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب طاعة الأئمة في غير معصية، والصبر على ظلمهم وجورهم، والنهي عن الخروج عليهم، ووجوب التمسك بالجماعة وعدم مفارقتها، وقد سبق إيراد ما يدل على ذلك من تلك الأحاديث في الفصل الثاني من هذا البحث

وقال بعض العلماء بإجماع الصحابة على ذلك، فقال ابن قدامة "أجمعت الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على قتال البغاة، فإن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ قاتل ما نعي الزكاة، وعلياً ـ رضي الله عنه ـ قاتل أهل الجمل وأهل صفين وأهل النهروان".[3]

ويرى الباحث أن القول بإجماع الصحابة على قتال أهل الجمل وأهل صفين، لا يطابق واقع الحال، فإن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أجمعوا على قتال المرتدين ومانعي الزكاة والخوارج، ولكن مِنهم من قاتل في الجمل وصفين مع

---

[1] سورة النساء، الآية (59).

[2] ابن تيمية كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج 4، ص 237.

[3] ابن قدامة المغني، ج 12، ص 238.

علي رضي الله عنه، ومنهم من اعتزل القتال ولم يشارك فيه، ومنهم من قاتل علياً في الجمل وصفين مجتهداً متأولاً

ويمكن القول إن العلماء أجمعوا على مشروعية قتال البغاة إذا توفرت شروط البغي، وكان الإمام عادلاً، ولم يمكن دفعهم إلا بالقتال، وهذه المشروعية تتردد بين الجواز والوجوب، كما بين ذلك الشوكاني عندما قال " قتال البُغَاةِ جائز إجماعاً ، كما حُكِيَ ذلك في البحر ، ولا يبعدُ أن يكون واجبًا "[1]، ومن المعروف أن أحكام معاملة البغاة أُخذت من سيرة الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد ذكر الشافعي ـ وهو من أوائل العلماء الذين صنفوا في أحكام البغاة ـ ذلك بقوله " أخذ المسلمون السيرة في قتال المشركين من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأخذوا السيرة في قتال المرتدين من أبي بكر رضي الله عنه، وأخذوا السيرة في قتال البغاة من علي بن أبي طالب رضي الله عنه"[2]

وقد اختلف العلماء في بعض التفاصيل المتعلقة بضوابط القتال وكيفيته وما يجوز فيه وما لا يجوز، وغير ذلك من الأمور، ومرد ذلك إلى اجتهادهم في تفسير النصوص أو اختلافهم في تعريف البغاة، وما بُني على ذلك من شروط وخصائص.

---

[1] الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار(دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، د ط، 1424هـ) ج 7، ص 355.

[2] الماوردي، علي بن محمد قتال أهل البغي من الحاوي الكبير، تحقيق إبراهيم صندقجي (مطبعة المدني، القاهرة،مصر، ط 1، 1407هـ) ص 74.

المطلب الثاني ما يقابل البغي في القانون

البغي ـ كما سبق ـ موجه ضد الحاكم أو السلطة السياسية بقصد التغيير إلى الأفضل باعتقاد البغاة، وأقرب ما يقابله في القانون ما يطلق عليه (الجريمة السياسية) ويجمع بينهما الهدف والباعث ومحل الاعتداء، وهي الجوانب التي أُعتُمد عليها للتمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية في القوانين والمدارس الوضعية

أولاً تعريف الجريمة السياسية

تُصنف الجرائم بالنسبة إلى موضوعها أو طبيعتها إلى جرائم عادية وجرائم سياسية، ويقصد بالجرائم العادية التي ليس لها صبغة سياسية، أو كل ما خلا الجريمة السياسية.

وقد اختلفت آراء فقهاء القانون في تعريف الجريمة السياسية، ولم يتمكنوا من الوصول إلى تعريف موحد وجامع لها ، وذلك نتيجةً لتعدد المذاهب التي يسيرون عليها في تمييز الجريمة السياسية، فهناك المذهب الشخصي الذي يركز على الباعث والقصد، وهناك المذهب الموضوعي الذي يعتمد على طبيعة الفعل ، ويجمع بينهما المذهب التوفيقي، كما سيتم توضيحه بعد هذا التعريف

وبناءً عليه فقد عرف بعض أصحاب المذهب الشخصي الجريمة السياسية بأنها "الجريمة التي تُرتكب لتحقيق أغراض سياسية، أو تدفع إليها بواعث سياسيّة .[1]

---

[1] عودة، عبد القادر التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، ط 1 ، 2005م) ج1 ، ص84.

و على الجانب الموضوعي هناك من يرى أن الجرم السياسي: "يشتمل على مجموعة الأفعال المعاقب عليها الموجهة ضد حقوق المجتمع السياسية أو ضد حقوق المواطنين السياسيّة [1]، ومن مؤيدي الاتجاه الموضوعي من عرَّف الجريمة السياسية بأنها "الجرائم الموجهة ضد الدستور والسلطات الثلاث في الدولة"[2].

وعلى المعيار نفسه، عرف أبو زهرة الجريمة السياسية بأنها : "الجريمة التي فيها اعتداء على نظام الحكم، أو على أشخاص الحكام بوصف كونهم حكاماً، أو على قادة الفكر السياسي لآرائهم السياسية ". [3]

أما أصحاب المنهج التوفيقي فيجمعون بين المعيارين ويشترطون أن تتوجه الجريمة ضد الدولة باعتبارها هيئة سياسية ، سواء من حيث موضوعها أو البواعث التي تدعو إليها ، فالجريمة السياسية في المذهب التوفيقيّ هي التي تمثل - بدافع سياسي - عدواناً على النظام السياسي للدولة، فيما يجسده من المصالح السياسية الداخلية، أو فيما يعترف به من حقوق سياسية للأفرّاد . [4]

ويتفق معظم فقهاء القانون على أن الجرائم السياسية هي الموجهة ضد أمن الدولة الداخلي دون الخارجي وهي تلك التي تنطوي على معنى الاعتداء على نظام السلطات العامة أو حقوق الأفراد السياسية. [5]

---

[1] انظر حومد، عبد الوهاب: الإجرام السياسي (دار المعارف، بيروت، لبنان، د ط، 1963م) ص200.

[2] انظر: سند، نجاتي سيد الجريمة السياسية (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، دط، 1983م) ص146.

[3] أبو زهرة، محمد: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - الجريمة (دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د ط، 1998م) ص 113.

[4] انظر: عبد المنعم، سليمان الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، دط، 2007م) ص ص165، 166.

[5] عطا الله، إمام حسنين: الإرهاب: البنيان القانوني للجريمة (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، دط 2004،) ص 352.

وخلاصة القول: أن الجريمة السياسية هي الجريمة التي يوجه الاعتداء فيها إلى نظام الدولة السياسي القائم بهدف تغييره أو تعديله، وتحمل على ارتكابها دوافع لتوجيه النشاط السياسي للدولة على نحو معين من أجل مصلحة الشعب والبلاد، لا من أجل مصالح خاصة، وهي تقتصر على الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الداخلي دون الخارجي نظرا لخطورة الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي والتي يمكن حصرها في الخيانةِ والتجسسِ ولا يمكن اعتبارهما من الجرائم السياسية.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن معظم التشريعات الجنائية للدول قد أحجمت عن إيراد تعريف للجريمة السياسية، إلا أن بعض قوانين العقوبات العربية قد وضعت ضمن موادها تعريفاً للجريمة السياسية ومنها قانون العقوبات السوري الذي عرفها بالآتي:

" 1. الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدمَ عليها الفاعل بدافع سياسي 0

2 . وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع دنيء ".[2]

ثانياً: التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية

هناك ثلاثة مذاهب أساسية يمكن من خلالها تحديد معايير التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم العادية ، كما ورد عند تعريف الجريمة السياسية، وفيما يلي توضيح موجز لهذه المذاهب وأثرها في تحديد الجريمة السياسية

1- المذهب الشخصي: يرتكز هذا المذهب في التفرقة بين الجريمة العادية والجريمة السياسية على الباعث أو القصد أو الغرض الذي من أجله ارتكب الجرم

---

[1] انظر الأعظمى، سعد إبراهيم: موسوعة مصطلحات القانون الجنائي(دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، العراق، ط1، 2002م) ج1 ص ص 26- 27.

[2] قانون العقوبات السوري الصادر سنة 1949م، المادة: (195) فقرة (1، 2).

دون التقيد بموضوع الجريمة أو المصلحة التي تهددها وعلى هذا الأساس يمكننا أن نميز داخل هذا المذهب بين ثلاثة معايير

- أ معيار الباعث أو الدافع: ينظر هذا المعيار إلى السبب المحرك الذي دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة فإذا كان هذا الباعث أو الدافع سياسياً اعتبرت الجريمة سياسية وإلا فإنها تصبح جريمة عادية

-ب معيار الغرض أو الهدف حسب هذا المعيار فإن الجرائم تعتبر سياسية إذا كان هدفها أو كان غرض الجاني منها سياسياً.

-ج الجمع بين معيار الدافع والهدف حيث يميل جانب من الفقه القانوني إلى الأخذ بمعيار مزدوج في إطار هذا المذهب الشخصي فهو يعتبر الجريمة سياسية إذا حركتها دوافع أو بواعث سياسية أو كان الهدف منها سياسيا

-2 المعيار الموضوعي (المادي)

وقَوامُ هذا المذهب أن الصفة السياسية التي تتوافر فيها أركان الجريمة تتوقف على طبيعة الفعل في ذاته فتكون الجريمة السياسية إذا كانت موجهة ضد الدولة أما غير ذلك فهي جريمة عادية وهكذا فإن المذهب الموضوعي على العكس من المذهب الشخصي لا يكتفي لاعتبار الجريمة سياسية بأن يكون الدافع الذي سبب اقترافها سياسياً فقط بل يعتمد على صفة الحق المعتدى عليه بها فالجريمة تعد سياسية إذا كان موضوع الاعتداء فيها واقعاً على حقوق الأفراد السياسية أو على أحد حقوق الدولة السياسية.[1]

3- المعيار المختلط:

وهو معيار يمزج بين المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي فهو معيار توفيقي

---

[1] انظر عطا الله، إمام حسنين: الإرهاب البنيان القانوني للجريمة، ص ص 346- 348؛ الجحني، فايز بن علي : الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ط1421،1هـ) ص ص 114، 115؛ زيتون، منذر عرفات:الجريمة السياسية في الشريعة والقانون(دار مجدلاوي، عمان، الأردن، ط1، 2003م)ص ص31- 33.

يري الغاية والموضوع متلازمين وبالتالي يكون تحديد الجريمة السياسية في هذا المعيار معتمداً على محل الجريمة ونوع الباعث والهدف.

فللجريمة السياسية إذن تتميز من جهة أن الباعث على ارتكابها والغرض من اقترافها كلاهما سياسي، وتتميز كذلك من جهة ثانية بأن الحق المعتدى عليه فيها أيضاً سياسي.[1]

ثالثاً أهمية التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية

إن لتقسيم الجرائم إلى سياسية وعادية أهميته من حيث الامتيازات التي ينفرد بها المجرم السياسي في القوانين الجنائية دون المجرم العادي وأهمها

1-من حيث العقوبة فقد ألغيت في بعض القوانين عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية

2- من حيث المعاملة اتبعت غالبية القوانين الجنائية الحديثة نظاماً خاصاً في معاملة المجرم السياسي يقوم على أساس اللين والاحترام

2- من حيث تسليم المجرمين من المتفق عليه في غالبية القوانين - وهو ما تؤيده المعاهدات الدولية والعرف الدولي - أنه لا يجوز تسليم المجرم السياسي إلى الدولة التي ارتكب فيها الجريمة السياسية، إذا التجأ إلى دولة أخرى

3-من حيث الحرمان من بعض الحقوق والمزايا نصت بعض القوانين على عقوبات تبعية، ويستثنى من تلك العقوبات التبعية من كانت جريمته سياسية

4-من حيث عدم اعتبارها سابقة من المتفق عليه أيضاً عدم اعتبار الجريمة السياسية سابقة في العود لاختلاف طبيعتها عن الجرائم العادية.[2]

---

[1] انظر عز الدين ، أحمد جلال الإرهاب والعنف السياسي (دار الحرية ، القاهرة، مصر ، ط1، 1986م) ص 67.

[2] انظر راغب، محمد عطية التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي المقارن (مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، ط 1، د ت) ص ص 51- 57؛ حموده، منتصر سعيد الجريمة السياسية (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2008م) ص258.

المبحث الثاني

شروط وخصائص البغي والبغاة
في الفقه الإسلامي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشروط اللازمة لتحقق البغي

المطلب الثاني: خصائص البغي والبغاة

المطلب الأول: الشروط اللازمة لتحقق البغي

لا يتحقق البغي بالمعنى الاصطلاحي في الفقه الإسلامي إلا بتوفر الشروط الخاصة التي تميزه عن غيره من الجرائم، وفيما يلي ال شروط اللازمة لتحقق البغي، وآراء الفقهاء في تلك الشروط

أولاً الإسلام

اتفق العلماء على اشتراط الإسلام في الخارجين على الإمام، لكي تنطبق عليهم أحكام البغي، كما ورد في تعريفاتهم للبغي والبغاة، واستدلوا على هذا الشرط بقول الله تعالى ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[1]

وقول علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه" ـ "إِخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنَا "[2]، أما إذا كان الخارجون على الإمام من الذميين فهم على حالتين

الحالة الأولى أن يخرجوا على إمام المسلمين منفردين، ففي هذه الحالة ينتقض عهدهم، ويعاملون معاملة الحربيين، لأن الغرض من عقد الذمة قد زال بقتالهم للمسلمين، فلا يُعاملون معاملة البغاة، واشترط بعض المالكية ألا يكون خروجهم لظلم ركبهم، فإن كان عن ظلم فلا يكون نقضاً للعهد.[3]

الحالة الثانية أن يستعين بهم البغاة على قتال أهل العدل، وللعلماء في هذه الحالة الأقوال التالية

---

(1) من الآية (9) سورة الحجرات.

(2) ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد : المصنف في الأحاديث والآثار (مكتبة الرشد، الرياض ، السعودية، ط1، 1409هـ) ج 7، ص 535، رقم (37763)؛ البيهقي، أحمد بن الحسين سنن البيهقي الكبرى (مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، دط، 1414هـ، 1994م) ج 8، ص 182رقم (16490).

(3) انظر: الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج 4، ص 212؛ الخرشي، محمد بن عبد الله: شرح مختصر خليل (دار الفكر، بيروت، لبنان،د ط، د ت) ج3، ص 149؛ ابن قدامة: المغني، ج 9، ص 14؛ النووي روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 10، ص 61.

1 ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا ينتقض عهدهم باشتراكهم مع البغاة المتأولين، وأنهم يعاملون معاملة البغاة المسلمين، لأنهم قاتلوا تحت راية البغاة المؤمنين، فحكمهم حكم البغاة في المسؤولية والضمان.[1]

2 يرى الشافعية بأنه ينتقض عهد الذميين إذا أعانوا البغاة مختارين عالمين بحرمة القتال، أما إذا كانوا مكرهين من قبل البغاة على القتال فلا ينتقض عهدهم، للشبهة الحاصلة بالإكراه.[2]

3 اختلف الحنابلة إلى قولين

أ-أن عهدهم ينتقض لقتالهم أهل الحق والعدل باشتراكهم مع البغاة ما لم يكونوا مكرهين على القتال، وهذا يوافق قول الشافعية

ب-أن عهدهم لا ينتقض لوجود الشبهة وعدم معرفتهم المحق من المتقاتلين، ولكنهم يوجبون ضمان الذمي لما أتلفه، سواء انتقض عهده أم لم ينتقض.[3]

والرأي المختار كما أرى أن عهدهم ينتقض إن كانو ا مختارين غير مكرهين، وأما إن كانوا مكرهين فلا ينتقض عهدهم، ويعاملون معاملة البغاة المسلمين في العقوبة والضمان، ، وذلك لعدم اعتبار التأويل في حقهم كالمسلمين

ثانياً المنَعَة

---

(1) انظر:السرخسي، محمد بن أحمد:المبسوط(دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط،1406هـ)ج 10، ص 128؛ الدردير، أحمد بن محمد: الشرح الكبير على مختصر خليل، تحقيق: محمد عليش (دار الفكر، بيروت، لبنان، دط،دت) ج 4، ص 300.

(2) انظر الأنصاري، زكريا بن محمد: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج 4، ص 116.

(3) انظر ابن قدامة: المغني، ج 9 ص 14.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على اشتراط المنَعَة - الشوكة والقوة - في الخارجين على الإمام لاعتبارهم بغاة، ومعاملتهم معاملة البغاة، والمنعة هي العزة في قومهم فلا يقدر عليهم من يريدهم ، وتكون بالعدد والقوة التي يحتاج فيها الإمام إلى جمع جيش لقتالهم [1]، وعبَّر المالكية عن القوة بلفظ المغالبة أو المقاتلة وقالوا إنه لا بد منها، إلا أنهم يقولون إنه لا يشترط الكثرة، فيمكن أن يتحقق البغي مغالبة بالعدد القليل[2]، أما الشافعية وبعض الحنابلة فقد ربطوا القوة والشوكة بوجود مُطاع يأتمر البغاة بأمره، وتتوحد به كلمتهم.[3]

ويتضح أن الجميع متفقون على اشتراط المنعة، التي يطلق عليها أيضاً المغالبة أو القوة أو الشوكة، وأنه إذا انتفى هذا الشرط فإن الخارجين يُعاملون معاملة اللصوص وقطاع الطرق، ويُضمَّنون ما أتلفوه من دماءٍ أو أموال، وفي القصاص من قاتل الخليفة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - دليل على ذلك، فإنه لم يثبت له حكم البغاة، لعدم توفر شرط المنعة، كما أن القول بتطبيق أحكام البغي في العدد اليسير يتيح المجال لكل من خرج على الإمام أن يدَّعي التأويل ليُلحَق بالبغاة في المعاملة، مما يؤدي إلى إتلاف أموال الناس بلا ضمان.[4]

ويرى الباحث أن قول المالكية بعدم اشتراط الكثرة في الخارجين لا يستقيم مع اشتراطهم للمغالبة، فلا بد للمغالبة من عدد يُحتمل معه تحقيق المقصد من الخروج، وبذلك يترجح قول الجمهور باشتراط القوة في العدد والعدة التي

---

[1] انظر ابن قدامة المغني، ج 12، ص 242؛ السرخسي : المبسوط ج 10، ص 134؛ ابن عابدين، محمد بن عمر حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار(دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، 1421هـ 2000م) ج 4، ص 262.

[2] انظر الحطاب، محمد بن عبد الرحمن مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج 6، ص 278؛ الخرشي، محمد بن عبد الله: شرح مختصر خليل، ج 8، ص 60.

[3] انظر: النووي روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 10، ص 49؛ ابن مفلح، محمد بن مفلح: الفروع، ج 6، ص 147.

[4] انظر:ابن قدامة المغني، ج 12، ص ص 238، 239.

تستدعي تسيير جيش لمقاتلتهم

كما يظهر لي أن القوة والمنعة لا تتحقق إلا باتحاد كلمة البغاة وطاعتهم لقائدٍ يصدرون عن رأيه، وهو ما يدعو لترجيح اشتراط وجود مُطاع فيهم، كما قال به الشافعية وبعض الحنابلة

ثالثاً التأويل السائغ

من شروط البغاة المتفق عليها بين الفقهاء شرط التأويل السائغ الذي لا يُقطع بفساده، وهو الباعث على الخروج المبني على أصل شرعي، و يعتقد البغاة به جواز الخروج على الإمام، وإن كانوا مخطئين في تأويلهم

وقد مثَّل الفقهاء للتأويل السائغ ب تأويل الخارجين على علي - رضي الله عنه - من أهل الجمل وصفين؛ لاعتقادهم أنه يعرف قتلة عثمان - رضي الله عنه - ولا يقتص منهم لمواطأته إياهم، وتأويل بعض مانعي الزكاة من أبي بكر - رضي الله عنه - بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم ، أي: دعاؤه رحمة لهم ، وهو النبي - صلى الله عليه وسلم

أما الخارجين عن الطاعة و المانعين الحق الواجب عليهم بلا تأويل ، أو بتأويل فاسد مقطوع بفساده، فليس لهم أحكام البغاة ، وتسري عليهم العقوبات المقررة على فعلهم، كما سيأتي عند الحديث عن الخوارج والمحاربين [1]

رابعاً الخروج الفعلي على الإمام

---

[1] انظر في تفاصيل ذلك: ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصاوج 4، ص 262؛ ابن الهمام فتح القدير شرح الهداية، ج4، ص 408؛ العبدري، محمد بن يوسف : التاج والإكليل لمختصر خليل (دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1398هـ) ج 6، ص 272؛ عليش، محمد: منح الجليل شرح مختصر خليل (دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، 1409هـ 1989م) ج 9، ص ص 203، 204؛ النووي روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 10، ص50؛ الأنصاري، زكريا بن محمد: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج 4، ص ص111، 112؛ ابن قدامة المغني، ج12، ص 242.

اشترط الفقهاء لتحقق البغي خروج البغاة وقيامهم بأفعال تدل على ترك الطاعة والخروج على الإمام كالانحياز، ونحو ذلك مما يتحقق به الخروج الفعلي، فالحنفية يرون عدم بدء الإمام بالقتال حتى يبدأ البغاة بالخروج الفعلي، لأنّ قتالهم لدفع شرّهم، لا لشركهم، لأنّهم مسلمون ، وأجازوا للإمام إن علم باستعدادهم للخروج أن يأخذهم ويعزرهم بالحبس حتى يقلعوا ويحدثوا توبة، وله تعزير من تدل القرائن المادية على أنه ينوي الخروج، كشراء السلاح وجمعه، ويرى الحنفية أن تعسكر البغاة وتحيزهم وتأهبهم للقتال يجيز للإمام قتالهم بعد دعوتهم إلى الرجوع، ولا يلزمه انتظار القتال منهم.[1]

ونص الشافعي على عدم المعاقبة قبل الخروج والمقاتلة، حتى لمن يحمل فكر الخوارج، لأنهم باقون على حرمة الإيمان، ولم يصيروا بمجرد هذا الرأي إلى الحال التي أمر الله بقتالهم فيها، واستدل بفعل الإمام علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في عدم قتاله للخوارج قبل خروجهم وعصيانهم.[2]

وقال المالكية باشتراط الخروج والمغالبة أي المقاتلة، أما لو اعتزلوا ولم يعاندوا الإمام ولم يقاتلوه فلا يجوز قتالهم.[3]

وقال الحنابلة إنهم إذا لم يخرجوا عن قبضة الإمام لم يجز له قتالهم ولكن للإمام أن يعزر دعاة التمرد عند إصرارهم على التأليب عليه.[4]

ويُستخلص مما سبق أن من واجبات الإمام ـ عند توفر المؤشرات والعلامات التي تسبق التمرد والخروج ـ العمل السريع لمنع الفتنة عبر خطوات عملية تتركز على إزالة أسباب التذمر، ورفع المظالم، وتلبية المطالب الوجيهة والمستحقة قدر المستطاع، وكذلك القيام بالمعالجات الفكرية بالمنطق والحجة والبرهان،

---

(1) انظر: ابن الهمام فتح القدير شرح الهداية، ج4، ص 411؛ ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 5، ص 152.

(2) انظر: الشافعي، محمد بن إدريس: الأم (دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1393هـ) ج 4، ص 217.

(3) انظر: الدسوقي، محمد بن عرفه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 4 ص 299.

(4) انظر أبو يعلى:الأحكام السلطانية، ص ص 54،55؛ ابن قدامة المغني، ج 12، ص 247.

وبكل الوسائل التوجيهية الممكنة في كل عصر، و يتزامن مع ذلك اتخاذ الإجراءات الوقائية لإعاقة ومنع وقوع الفتن وسفك الدماء، بما في ذلك العقوبات التعزيرية من حبس ونحوه، إن رأى في ذلك مصلحة، وخصوصاً بحق دعاة التمرد والعصيان، فبعض الشر أهون من بعض، مع الاستمرار في إزالة ما يتعلقون به من حجج وأسباب للتمرد والخروج سواء كانت واقعية أو فكرية

وباستعراض كلام الفقهاء عن شروط البغي، نجد تنوعاً في طريقة عرض الشروط اللازمة لتحقق البغي، فمنهم من يُجمل ومنهم من يُفصل، فمن أجمل اكتفى بشرطي المنعة والتأويل كجامعين لشروط البغي، لأن التأويل يستلزم الإسلام، والمنعة تستلزم التحيز والخروج والمغالبة ووجود المطاع الذي يأتمر البغاة بأمره عند من يشترط ذلك، ومن العلماء من فصَّل فذكر ما يدخل في بعض الشروط كشرط مستقل، ومع تنوع التعبير عنها إلا أنها لا تخرج عن الشروط السابقة

المطلب الثاني خصائص البغي والبغاة

بعد أن تم بيان الشروط اللازمة لتحقق البغي وآراء الفقهاء في تلك الشروط، والتي يتضح منها أن البغاة ينفردون ببعض الصفات والخصائص، ويتفقون مع غيرهم في صفات وخصائص أخرى، وهذا ما دفع بعض الفقهاء قديماً وبعض الكتاب والمؤلفين حديثاً إلى عدم التفريق بين البغاة والخوارج، وعدم تفريق البعض بين البغاة والمحاربين مما نتج عنه الخلط في بعض الأحكام الشرعية، وفي هذا المطلب سيتم بيان أهم الخصائص المميزة للبغي والبغاة عن الخوارج والمحاربين وما سمي في العصور المتأخرة بالإرهاب

أولاً التفريق بين البغاة والخوارج

الخوارج في اللغة من "خرج يخرج خروجا النَّفاذ من الشيء "[1]، و"الخروج نقيض الدخول، خرج يخرج خروجاً فهو خارج "[2].

وفي الاصطلاح: " قوم لهم منعة وحمية خرجوا عليه (الإمام) بتأويل، يرون أنه على باطل ؛ كفر أو معصية ، توجب قتاله بتأويلهم ، يستحلون دماء المسلمين وأموالهم ويسبون نساءهم، ويكفرون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم "[3]، و"الخوارج صنف من المبتدعة يعتقدون أن من فعل كبيرة كَفر، وخُلد في النار، ويطعنون لذلك في الأئمة ولا يحضرون معهم الجمع والجماعات "[4]، فهم يُكَفِّرون بالمعاصي، ويخرجون على أئمة المسلمين وجماعتهم، مستحلين دماءهم وأموالهم.[5]

---

(1) ابن فارس معجم مقاييس اللغة، ج2، ص175.

(2) ابن منظور لسان العرب، ج2، ص 249.

(3) ابن الهمام فتح القدير، ج6، ص 100.

(4) النووي روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج10، ص 51.

(5) انظر العقل، ناصر بن عبد الكريم، الخوارج، ص21.

فالخوارج يشبهون البغاة في وجود التأويل، وإن كان تأويلهم فاسداً مقطوع بفساده، كما يشابهونهم في الخروج على الإمام، وقد يكون خروجهم بشوكة كالذين خرجوا على علي - رضي الله عنه - في النهروان، وهذا التشابه هو الذي دفع بعض الفقهاء للتسوية بين البغاة والخوارج

وقد فنّد المحققون من العلماء القول بالتسوية بينهم، ومن أولئك العلماء ابن تيمية، وذلك في رده على سؤال عن البغاة والخوارج؛ هل هي ألفاظ مترادفة بمعنى واحد أم بينهما فرق، وهل فرقت الشريعة بينهما فى الأحكام أم لا ؟[1]، وقد تضمن جوابه - رحمه الله - بيان الفروق بين البغاة والخوارج والأدلة على التفريق بينهما، وفيما يلي أهم هذه الفروق مما ذكره ابن تيمية وغيره من العلماء، موجزة في النقاط التالية

1-أن القول بالتفريق هو قول جمهور العلماء، وهو المعروف عن الصحابة وعليه عامة أهل الحديث و الفقهاء و أكثر الأئمة و أصحابهم، وأن الذين نفوا الفرق قد جعلوا قتال أبي بكر - رضي الله عنه - لمانعي الزكاة، وقتال علي - رضي الله عنه - للخوارج و قتاله لأهل الجمل و صفين كلها من باب واحد، و هو باب قتال أهل البغي، مع اتفاقهم على تعديل طلحة و الزبير و نحوهما من الصحابة، و يرد على قولهم بأن مساواتهم بين الخوارج وأهل الجمل وصفين تستلزم أن الخوارج عدول كالصحابة الكرام

2- ما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -:أنه قال تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ "[2] فذكر في الحديث الطائفتين الطائفة الأَولى بالحق، والطائفة الباغية، وذكر الفرقة المارقة وهم الخوارج، وفي ذكر الطوائف الثلاث دليل على التفريق بينهم.[3]

---

[1] انظر ابن تيمية كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج 35، ص 53.

[2] صحيح مسلم، ص 432، حديث رقم (2459).

[3] انظر ابن تيمية كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج 35، ص 54.

3-أنه ورد في البغاة والخوارج نصوص يتبين بها الفرق بينهم فجاء في الخوارج قول النبي - صلى الله عليه وسلم-:: " هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ "[1]، وقوله - صلى الله عليه وسلم-: " لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ "[2]، وقوله - صلى الله عليه وسلم -:" يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[3]، و جاء في الطائفة الباغيةقول النبي- صلى الله عليه وسلم -: " إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ"[4]، وقد أصلح الله بين طائفة علي و طائفة معاوية - رضي الله عنهما - بالحسن بن علي رضي الله عنه.

4- أن النبي - صلى الله عليه و سلم - أمر بقتال الخوارج ابتداءً كما ورد في الحديث السابق " فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ "، وأما أهل البغي فقال الله تعالى فيهم: [illegible] [5] فإن اقتتل أهل الإسلام فلا بد من الإصلاح بينهم، فإن بغت طائفة على الأخرى قوتلت لا ابتداءً و لكن بعد بغيها. لأن القتال ابتداء ليس مأموراً به، ولكن أمر الله تعالى بالإصلاح بينهم، ثم إن بغت إحداهما قوتلت. وأما

---

[1] صحيح مسلم ص 434، حديث رقم (2469).

[2] صحيح البخاري واللفظ له، ص557، حديث رقم (3344)؛ صحيح مسلم ص430، حديث رقم (2451).

[3] صحيح البخاري واللفظ له، ص606، حديث رقم (3611)؛ صحيح مسلم ص432، حديث رقم (2462).

[4] صحيح البخاري، ص 442، حديث رقم (2704).

[5] من الآية (9) سورة الحجرات.

الخوارج فيجوز قتالهم ابتداءً ، والإجهاز على جريحهم لأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقتلهم ووعده بالثواب مَن قَتَلَهم.[6]

5- أن الصحابة - رضي الله عنهم - اتفقوا على قتال الخوارج، وأما في قتال أهل الجمل وصفين فأكثر أكابر الصحابة لم يقاتلوا لا مع هذه الطائفة و لا مع تلك، و استدلوا بالنصوص الكثيرة في ترك القتال في الفتنة، و كان علي رضي الله عنه مسروراً بقتل الخوارج و يروي النصوص في ذلك، و أما في صفين فهو رأي رآه لا نص له فيه، بل حمد أحياناً من لم ير القتال.

6-أن الرسول - صلى الله عليه و سلم - مدح الحسن بن علي - رضي الله عنه - و أثنى عليه، كما في الحديث السابق، وهو - رضي الله عنه - تاركٌ للقتال بين الطائفتين مصلح بينهما، و النبي صلى الله عليه وسلم هو الآمر بقتال الخوارج.

7- أن السلف والأئمة اختلفوا في كفر الخوارج المارقين، على قولين مشهورين فقال بعض أهل الحديث إ نهم كفار مرتد ون، وقال الجمهور: إنه لا يُحكم بكفرهم بل يبقون على إسلامهم، مع اتفاق السلف والأئمة على الثناء على الصحابة المقتتلين بالجمل و صفين والإمساك عما شجر بينهم، وقد أثبت الله تعالى للطائفة الباغية المقاتلة الإيمان والأخوة.

8-أن الخوارج يكفِّرون من خالفهم، كما كفروا الفئتين من الصحابة، علي وعثمان وطلحة وغيرهم، ثم إنهم قالوا بحبوط حسنات من وقعت منه كبيرة، وأن صاحب الكبيرة لا يبقى معه من الإيمان شيء، فكفَّروا المسلم بارتكاب الكبائر، وبناءَ على هذا فإن الخوارج يستبيحون دماء المسلمين وأموالهم بسبب الكفر.

9 - أن البغاة لهم تأويل سائغ، بمعنى أنه لا يُقطع بفساده ولا يعارض أصول الشريعة، أما الخوارج فتأويلهم غير سائغ وهو معارض لأصول الشريعة، و قد يُطلق لفظ البغاة ويراد به ما يعم البغاة والخوارج، لأن البغي والخروج

---

[6] انظر ابن تيمية كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج 35، ص 57.

متحققين في كلٍ من الفريقين، وإن كان البغاة أعم، ولكن الفرق واضح بينهما .[1]

ومن هذا يتضح أن الخوارج لهم معتقدهم المعروف، وأساسه التكفير بما هو دون الكفر، وما يترتب عليه من استحلال الدماء والأموال المعصومة ، وأما البغاة فإنهم على مذهب أهل السنة، خرجوا على سلطة ولي الأمر بتأويل شرعي سائغ، يرون به أن الحق معهم ويقومون بهذه الأعمال انطلاقاً من هذا التأويل ، ولا يكفِّرون المسلمين أو يستحلون دماءهم ، فيجب ألا يُخلط بينهما، وألا يُطلق اسم إحداهما على الأخرى إلا من باب المجاز.

ثانياً التفريق بين البغاة والمحاربين

الحرابة في اللغة : " حرب : الحاء والراء والباء أصول ثلاثة : أحدها :السَّلْبُ ... فالأول: الحرْب واشتقاقها من الحرب وهو السَّلْبُ. يقال حَرَبْتُهُ ماله، وقد حُرِب ماله أي سُلِبَه"[1].

وأما اصطلاحًا فقد عُرف المحاربون بأنهم :"الخارجون بلا تأويل بمنعة وبلا منعة يأخذون أموال النَّاس ويقتلونهم ويخيفون الطريق "[2].

وقال ابن عبد البر : " كل من قطع السبل وأخافها وسعى في الأرض فسادًا بأخذ المال، واستباحة الدماء، وهتك ما حرم الله هتكه من المحارم فهو محارب"[3].

---

(1) انظر في التفريق بين البغاة والخوارج ابن قدامة، المغني، ج 12 ص ص 238- 242؛ ابن تيمية : كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،ج 35، ص ص 53- 57 ص ص 68- 70؛ ابن عابدين حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،ج 4،ص 262؛ الهزاع، راشد بن محمد البغاة وأحكامهم، رسالة ماجستير (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء.1405هـ) ص 50؛ العقل، ناصر بن عبد الكريم،الخوارج، ص ص 41- 46.

(1) ابن فارس معجم مقاييس اللغة، ج 2، ص 48.

(2) ابن الهمام فتح القدير شرح الهداية، ج4، ص 409.

(3) ابن عبد البر،يوسف بن عبد الله: الكافي في فقه أهل المدينة (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ) ج 1، ص 582.

فهم يشابهون البغاة في اعتمادهم - غالباً - على الشوكة والقوة وفي المجاهرة والخروج، ويختلفون عنهم في الباعث والهدف من الخروج، فالبغاة يخرجون بتأويل سائغ يرون به أنهم على الحق ويقصدون الإصلاح، ويعتقدون بتأويلهم أنه يجب عليهم الخروج وإن أخطأوا في تأويلهم، ولا يهدفون لتحقيق أغراض شخصية، كما أن خروجهم موجه للحاكم على وجه الخصوص، فهدفهم سياسي بالمفهوم المعاصر.[1]

أما المحاربون فلا تأويل لهم، بل غرضهم تحقيق مكاسب شخصية دنيئة، سواء كانت مادية أو غير ذلك، فيقومون بالإفساد في الأرض ويستبيحون الحرمات، ويروعون الآمنين ويقطعون الطرقات، فخروجهم عدوان على الأمة بشكل عام، وبناء على هذا الفارق الجوهري ترتبت بقية الفروق التي أُجملها فيما يلي

1-من حيث العقوبة، فعقوبة المحاربين عقوبة حدِّيَّة مغلظة مقررة من الله تعالى تنفذ في المحاربين بعد القدرة عليهم قبل توبتهم، وقد بينها الله تعالى في قوله عز وجل ﴿ [2] فهي عقوبة محددة حقاً لله تعالى، تنفذ في المحاربين بعد القبض عليهم، على التفصيل الذي بينه الفقهاء، أما البغاة فقال الله تعالى فيهم: ﴿

---

[1] انظر آل عودة، علي بن دخيل:حد الحرابة في الفقه الإسلامي (د ن، ط1، 1422هـ) ص90.

[2] سورة المائدة، الآية (33).

فقد أمر الله بالإصلاح بين المؤمنين[3] فإن بغى بعض المؤمنين ولم يستجيبوا للصلح، فعندئذٍ يتم زجرهم وردعهم عن بغيهم بالقتال، إن لم تنفع معهم وسيلة غيره، حتى يرجعوا لما أمر الله به في كتابه من الصلح مع إخوانهم المؤمنين وطاعة إمام المسلمين، وبعد القدرة عليهم لم يحدد الشارع لهم عقوبة بل ترك ذلك لاجتهاد الحاكم المسلم ورأيه في تعزيرهم أو العفو عنهم، كما سيأتي عند الكلام في عقوبة البغي

2- أن المحاربين قد يكونون بمنعة تستدعي حربهم، وقد يكونون بلا منعة كالواحد، أما البغي فلا يكون إلا بمنعة كما تم تفصيله في الشروط اللازمة لتحقق البغي

3-أن المحاربين عند امتناعهم يُحاربون من قبل الإمام حتى تنفذ فيهم الحدود وتستوفى منهم الحقوق ويُمنع فسادهم عن المسلمين، وقد ذكر العلماء أن حرب المحاربين يخالف قتال البغاة في الأمور التالية

أ- إن المحاربين يقاتلون مقبلين ومدبرين لاستيفاء الحقوق منهم، أما أهل البغي فلا يجوز اتباع من ولَّى منهم.

ب- أنه يجوز أن يتعمد في الحرب قتل من قَتَلَ من المحاربين، أما أهل البغي فلا يجوز أن يُتعمد قتلُهم

ج- أن المحاربين يؤاخذون بما استهلكوا من دم ومال في الحرب وغيرها بخلاف أهل البغي.

---

(3) سورة الحجرات، الآيتان (9)، (10).

د- أن ما اجتباه المحاربون من خراج وأخذوه من صدقات فهو كالمأخوذ غصبا ونهبا لا يسقط عن أهل الخراج والصدقات بخلاف ما أخذه البغاة

هـ- أنه يجوز حبس من أُسر من المحاربين لاستبراء حاله، ولا يجوز ذلك في أهل البغي.[1]

و يرى الباحث أنه ليس هناك ما يمنع الإمام من حبس البغاة سواء قبل الخروج منعاً لخروجهم أو بعد خروجهم، أثناء الحرب أو بعدها، لأن قيام الإمام بما تدعو الضرورة إليه من العقوبات التعزيرية والتدابير الأخرى حق تجيزه له قواعد السياسة الشرعية في الإسلام، وقد سبق في شروط البغي قول الفقهاء بجواز حبس البغاة قبل خروجهم، وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث العقوبة

ثالثاً التفريق بين البغي والإرهاب المعاصر

الإرهاب في اللغة مصدر أرْهب يُرهِب إرهاباً وترهيباً، وأصله مأخوذ من الفعل الثلاثي رَهَبَ يَرْهَبُ "فالراء والهاء والباء .أصلان أحدهما يدل على خوف والآخَر على دِقّة وخِفَّة، تقول رَهَبْتُ الشيء رُهْباً ورَهَباً ورَهبّةً [1].

قال ابن دريد "رَهَبَ الرجل يَرْهَبُ رَهْبَاً ورَهَباً إذا خاف ومنه اشتقاق الراهب، والاسم الرهبة "[2]، وقال ابن منظور رَهِبَ يَرْهَبُ رَهبَةً ورُهْباً أي خاف، .، وأرهبه ورَهَّبه واسترهبه أخافه وفزَّعه" [3]، وجاء في تاج العروس الإرهاب بالكسر الإزعاج والإخافة "[4]

---

(1) انظر:الماوردي الأحكام السلطانية، ص ص 78،79؛ أبو يعلى:الأحكام السلطانية، ص 58؛ القرافي: كتاب الفروق، ج 4،ص 171، ابن قدامة، المغني، ج 12 ص 250.

(1) ابن فارس معجم مقاييس اللغة، ج 2، ص 447.

(2) ابن دريد، محمَد بن الحسين: جمهرة اللغة، تحقيق رمزي منير بعلبكي (دار العلم للملايين بيروت، لبنان، ط1، 1987م)، ج1، ص332.

(3) ابن منظور لسان العرب، ج 1، ص 436.

(4) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس ج 2،ص 541.

وقد ورد لفظ (رَهَبَ وأرْهب) في القرآن الكريم، في مواضع عديدة منها قوله تعالى: ﴿ ﴾ فمعنى قوله تعالى: ﴿ ﴾ أي خافون، والرُّهْبُ والرَّهْبةُ الخوف، ويتضمن الأمر به معنى التهديد"[6]، و قوله تعالى ﴿ ﴾ فمعنى قوله تعالى ﴿ ﴾ أيّ تُخيفون بإعدادكم ذلك عدوَّ الله وعدوكم من المشركين "[8]، ولم يخرج معنى (رَهَبَ وأرْهب) في كتاب الله عن معنى الخوف و التهديد المراد في كلام أهل اللغة.

ولم يُتفق على تعريف اصطلاحي للإرهاب، ولكنه من وجهة النظر الإسلامية، لا يشمل الجهاد المشروع ومقاومة المحتلين والمعتدين، أما الغرب فيريد أن يكون شاملاً لكل ذلك، وقد قدم المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، تعريفاً إسلامياً لمصطلح الإرهاب حيث يقول: " الإرهاب هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيًا على الإنسان (دينه، ودمه، وعقله، ماله، وعرضه) ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق ، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من

---

(5) سورة البقرة، الآية (40).

(6) القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ج 1 ، ص332.

(7) من الآية (60) سورة الأنفال.

(8) الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج 10 ، ص 29.

أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر"[1]

وقد ذكر المجمع بعد التعريف السابق بعض صور الإرهاب مثل: إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر، وبيَّن المجمع في بيانه أن الله قد شرع الجزاء الرادع للإرهاب والعدوان والفساد، واعتبره محاربة لله ورسوله في قوله الكريم :

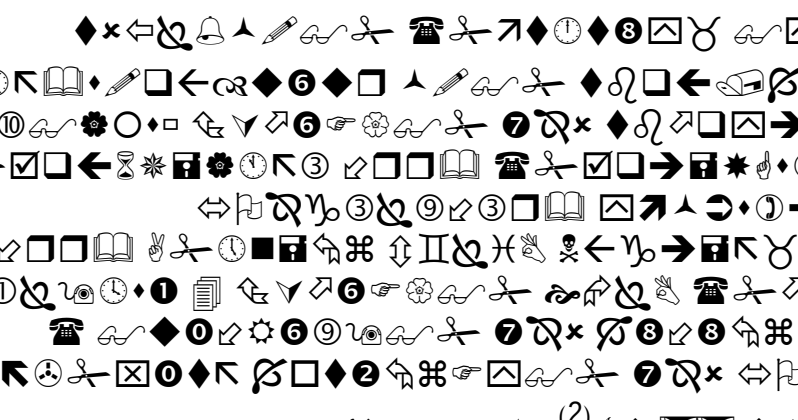

، ولا توجد في أي قانون بشري عقوبة بهذه الشدة نظرًا لخطورة هذا الاعتداء، الذي يعد في الشريعة الإسلامية حربًا ضد حدود الله، وضد خلقه.[3]

والإرهاب مصطلح حديث لم يتناوله الفقهاء المسلمون قديماً، ولكن الأعمال التي يقوم بها الإرهابيون من سفك الدماء البريئة وترويع الآمنين والقتل العشوائي والتفجير في الأماكن العامة، تزيد في خطورتها وضررها عما يفعله المحاربون وقطاع الطرق، الذين يسعون لسلب المال أو انتهاك الأعراض، فالجامع بينهم هو الإفساد في الأرض كما بينت الآية الكريمة السابقة، ولهذا قرر له العلماء عقوبة الحرابة، كما تضمن بيان المجمع الفقهي الإسلامي السابق

---

(1) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، عدد 15 (1423هـ 2002م) ص 491.

(2) سورة المائدة، الآية (33).

(3) انظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، عدد 15 (1423هـ 2002م) ص 491.

وكذلك اعتبرته هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية من أشد أنواع الحرابة للأسباب المذكورة، ففي بيان لمجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداءً من 1409/1/12هـ إلى 1409/1/18 هـ، حول أعمال التخريب التي ذهب ضحيتها الكثير من الأبرياء، وتلفت بسببها الأموال والممتلكات والمنشآت العامة في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها، حيث قام بها بعض ضعاف الإيمان أو فاقديه من ذوي النفوس المريضة والحاقدة، ومن ذلك: نسف المساكن، وإشعال الحرائق في الممتلكات العامة، ونسف الجسور والأنفاق، وتفجير الطائرات أو خطفها.

وبعد أن أورد البيان الأدلة الشرعية، وأقوال العلماء في ذلك، قال بيان هيئة كبار العلماء: وبناء على ما تقدم، ولأن ما سبق إيضاحه يفوق أعمال المحاربين الذين لهم أهداف خاصة، يطلبون حصولهم عليها من مال أو عَرَض وهؤلاء هدفهم زعزعة الأمن وتقويض بناء الأمة واجتثاث عقيدتها وتحويلها عن المنهج الرباني؛ فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي

أولا: من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن بالاعتداء على النفس، والممتلكات الخاصة والعامة، كنسف المساكن، أو المساجد، أو المدارس، أو المستشفيات، والمصانع، والجسور، ومخازن الأسلحة، والمياه، والموارد العامة لبيت المال، كأنابيب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها، ونحو ذلك ؛ فإن عقوبته القتل، لدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المُفْسِد، ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق، فيعتدي على شخص فيقتله، أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة".[1]

---

[1] انظر السليماني، مصطفى بن إسماعيل فتنة التفجيرات والاغتيالات (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الرياض، السعودية، ط1، 1427هـ) ص ص292- 294.

وفيما يلي أهم الفروق التي تميز البغي عن الإرهاب

1-أن الإرهاب لا يختص بدينٍ أو مجتمع معين فهو في كل الأديان، ويحدث ممن ينتسبون للإسلام ومن غيرهم، ومن الكفار على المسلمين وعلى أهل ملتهم، ومن داخل الوطن ومن خارجه، أما البغي بمعناه الاصطلاحي فلا يقع إلا من المسلمين، وعلى الحاكم الذي هم تحت ولايته

2-أن الإرهابيين الذين ينتسبون للإسلام ويُرهبون مجتمعاتهم الإسلامية، قد يكون لهم تأويل غير سائغ وقد لا يكون لهم تأويل، ويعتمدون في تأويلهم على فكر الخوارج الذي بُني على تكفير الحكومات والمجتمعات المسلمة، وكل من خالفهم، وما يتبع ذلك من استباحة الدماء والأموال المعصومة، فكان هذا التأويل الفاسد طريقهم لإباحة القتل العشوائي والتفجير الذي لا يميز بين ضحاياه مسلمين كانوا أو غير مسلمين، بل يعتمدون على القتل والترويع من أجل تحقيق أغراضهم، ولو فُرض وجود تأويل سائغ لديهم، فإنه لا يبرر لهم الغدر والتفجير وقتل الأبرياء الآمنين

أما البغاة فُيشترط أن يكون لهم تأويل سائغ لا يتعارض مع أصول الشريعة، وألا يحملون أفكار الخوارج فلا يُكفرون المسلمين بالكبائر، ولا يستبيحون دماءهم كما سبق تفصيله عند الكلام عن البغاة والخوارج

3-أن عقوبة البغي تختلف عن عقوبة الإرهاب التي بيَّن العلماء أن عقوبتهم هي عقوبة المحاربين والمفسدين في الأرض، وأنهم إذا امتنعوا يقاتلون من قبل الإمام وبعد القدرة عليهم يُنفذ فيهم الحد، وتستوفى منهم الحقوق، أما البغاة بالمعنى الاصطلاحي فلم تُحدد لهم عقوبة بعد القدرة عليهم

4- أنه بناءً على اعتبار هم من المحاربين والمفسدين في الأرض، فإنهم في حال امتناعهم ومقاومتهم يُقاتلون مقبلين ومدبرين لاستيفاء الحقوق منهم، ويضمنون و يؤاخذون بما استهلكوا من دم ومال في الحرب وغيرها ، بخلاف أهل البغي.

-5 أن الإرهابيين قد يكونون بمنعة تستدعي حربهم، وقد يكونون قلة كالخمسة والعشرة، وهو الغالب عليهم، أما البغي فلا يكون إلا بمنعة في العدد والعدة، كما تم تفصيله في شروط تحقق البغي.[1]

و يجب الإشارة إلى أن العقوبة الحدِّيَّة في جريمة الحرابة تتنوع بتنوع الفعل الذي قام به مرتكب الجريمة، وهذا يشمل الأعمال الإرهابية، وقد تضمنت الآية الكريمة ذكر تلك العقوبات، كما أن أفعال المشارك في هذه الجريمة تتفاوت بين التنفيذ، أو التخطيط، أو التحريض، أو المساعدة والإعانة " الردء"، أو الشروع في الجناية وعدم إتمامها، أو العلم وعدم الإبلاغ " التستر "، وعندما لا تصل درجة المشاركة إلى ما يوجب تنفيذ الحد، أو كان هناك شبهة تمنع تطبيق العقوبة الحدِّيَّة، فعند ذلك تنتقل العقوبة من الحد إلى التعزير الخاضع لاجتهاد القاضي في اختيار العقوبة التعزيرية التي تتناسب مع شخصية الجاني ونوع الفعل وخطورته

الفصل الرابع

عقوبة البغي بين الشريعة والقانون

وفيه مبحثان:

---

[1] انظرفيما سبق: الماوردي قتال أهل البغي من الحاوي الكبير ، ص ص 202- 204؛ أبو يعلى:الأحكام السلطانية، ص ص 57- 59؛ الربيش، أحمد بن سليمان جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة،ص ص 32- 35.

المبحث الأول: مفهوم العقوبة في الشريعة والقانون

المبحث الثاني: عقوبة البغي في الشريعة والقانون

المبحث الأول

مفهوم العقوبة في الشريعة والقانون

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : مفهوم العقوبة وأقسامها في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: مفهوم العقوبة وأقسامها في القانون

المطلب الأول: مفهوم العقوبةوأقسامها في الفقه الإسلامي

جاءت الشريعة الإسلامية بما يكفل مصالح الناس في معاشهم ومعادهم ومن ذلك تشريع بعض العقوبات لمن يخل بنظام المجتمع أو يمس كرامة فرد من أفراده أو يعتدي على حق من الحقوق الخاصة والعامة.

فكان من حكمة الله تعالى ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال ، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات ، وشرعها على أكمل الوجوه المناسبة لما يستحقه الجاني من الردع والزجر.[1]

أولاً تعريف العقوبة

أ-تعريف العقوبة لغة

العقوبة في اللغة اسم من عاقب يعاقب عقاباً ومعاقبةً، و"العقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سُوءاً، والاسم العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً أخذه

---

[1] انظر ابن القيم إعلام الموقعين عن رب العالمين،ج2 ص114.

به، وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه"[2]، وفي القاموس المحيط العقبى جزاء الأمر، وأعقبه جازاه، وتعقَّبه أخذه بذنب كان منه [3]

وعاقبه بذنبه مُعاقَبة وعِقاباً آخذه به، يُقال احذر عَقْب الله وعُقْبَه وعِقابه أي عُقوبته، وتَعَقَّبْت الرَّجُل واعتقَبْته أخذته بذنب كان منه، واعْتَقَبَ الرجل خيراً أو شراً بما صنع كافأه به، وأعقبهُ على ما صنع جازاه، وعُقْب كل شيء وعُقْباه، وعاقبته خاتمته.[4]

ب-تعريف العقوبة اصطلاحاً:

لا يختلف معنى العقوبة في الشرع عن المعنى اللغوي من حيث الاستعمال، فهي تعني أيضاً المجازاة على الإساءة، وتدور تعريفات أهل العلم للعقوبة في الاصطلاح حول أهداف العقوبة وما تحققه من أغراض، وخصوصاً ما يتصل باستئصال الجريمة واستصلاح المجرمين، فقد عرفها الماوردي بأنها "زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به" [1]، وقال الطهطاوي العقوبة هي الألم الذي يلحق الإنسان مستَحقَّاً على الجناية"[2]، وقال ابن فرحون " العقوبة تكون على فعل محرم، أو ترك واجب أو سنة، أو فعل مكروه " [3]، وعرِّفت بأنها " زواجر، إما على حدود مقدرة، وإما تعزيرات غير مقدرة" [4] وقال ابن الهمام أنها: "موانع قبل الفعل زواجر بعده"[5]، أي أن العلم

---

[2] ابن منظور لسان العرب، ج1، ص 183.

[3] الفيروز آبادي القاموس المحيط، ج1، ص 150.

[4] انظر: ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، ج1، ص 243 ؛ ابن سيده: المخصص (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1417هـ) ج4، ص53.

[1] الأحكام السلطانية، ص 241.

[2] الطح طاوي، أحمد بن محمد: حاشية الطحطاوي على الدر المختار (دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، 1395هـ) ج2، ص 388.

[3] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج 2، ص .218.

[4] ابن الشاط، قاسم بن عبدالله إدرار الشروق ،بهامش الفروق (دار السلام، القاهرة، مصر، ط2، 1428هـ / 2007م) ج1، ص211.

بشرعية العقوبة يمنع من الإقدام على الفعل ، وإيقاعها بعده يمنع من العود ة إليه [6]، وعرفها بعض الفقهاء بأنها : " الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة ، على عصيان أمر الشارع"[7].

وفي الأقوال السابقة ما يعد وصفاً للعقوبة أكثر منه تعريفاً، ولكن أقرب تلك الأقوال في نظري هو التعريف القائل بأنها الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة، على عصيان أمر الشارع فهذا التعريف يشمل أنواع العقوبات، ولكنه لا يتضمن ما يمكن أن يُقرر من عقوبات في المستقبل على أفعال لم تكن ممنوعة أو مجرمة في الماضي، وهو ما جعل بعض الباحثين يُعرف العقوبة بأنها جزاء مقرر، أو ما يمكن تقريره ـ لمصلحة الجماعة ـ على عصيان أمر الشارع، ليدخل في التعريف ما قد يجد من عقوبات تعزيرية في زمن لاحق.[1]

ثانياً أقسام العقوبة

يمكن تقسيم العقوبة باعتبارات مختلفة، فبحسب الرابطة القائمة بينها إلى أربعة أقسام:

1- العقوبات الأصلية : وهي العقوبات المقررة أصلاً للجريمة، كالقصاص للقتل، والقطع للسرقة.

2- العقوبات البدلية : وهي العقوبات التي تحل محل عقوبة أصلية إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي، ومثالها : الدية إذا درئ القصاص، والتعزير إذا درئ الحد والقصاص.

---

[5] فتح القدير شرح الهداية، ج 5، ص 212.

[6] انظر ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 5، ص 3.

[7] عودة، عبد القادر التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1، ص493.

[1] انظر: جاد، الحسيني سليمان العقوبات البدنية في الفقه الإسلامي(دار الشروق، بيروت،لبنان، ط 1، 1411هـ/1991م) ص22.

3- العقوبات التبعية : وهي العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية ودون حاجة للحكم بالعقوبة التبعية، ومثالها : حرمان القاتل من الميراث، ومثالها أيضاً: عدم أهلية القاذف للشهادة.

4- العقوبات التكميلية : وهي العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية، بشرط أن يحكم بالعقوبة التكميلية، ومثالها تعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها، فإن تعليق اليد مترتب على القطع، ولكنه لا يجوز إلا إذا حُكم به.[2]

وتنقسم العقوبات من حيث محلها إلى:

1- عقوبات بدنية : وهي العقوبات التي تقع على جسم الإنسان، كالقتل والجلد.

2- عقوبات نفسية : وهي العقوبات التي تقع على نفس الإنسان دون جسمه كالنصح والتوبيخ والتهديد والهجر والعزل والتشهير.

3- عقوبات مالية: وهي العقوبات التي تصيب مال الشخص كالدية والغرامة والمصادرة.

4-عقوبة معنوية وهي العقوبة المانعة أو المقيدة للحرية ومثالها الحبس والتغريب

وتنقسم العقوبات من حيث وجوب الحكم بها إلى:

1- عقوبات مقدرة : وهي العقوبات التي عين الشارع نوعها وحدد مقدارها وأوجب على القاضي أن يوقعها دون أن ينقص منها ، أو يزيد فيها ، أو يستبدل بها غيرها، ويسمى هذا النوع من العقوبات بالعقوبات اللازمة؛ لأن

---

[2] انظر عودة، عبد القادر التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1 ، ص ص511.

ولي الأمر ليس له إسقاطها ولا العفو عنها ، ومثالها عقوبات الحدود والقصاص.

2- عقوبات غير مقدرة: وهي العقوبات التي يترك للقاضي اختيار نوعها من بين مجموعة من العقوبات، وتقدير ها بحسب ما يراه من ظروف الجريمة وحال المجرم، ومثالها عقوبات التعزير.[1]

وتنقسم العقوبات بحسب الجرائم التي فرضت عليها إلى:

1- عقوبات الحدود: وهي العقوبات المقررة على جرائم الحدود.

2- عقوبات القصاص والدية : وهي العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على النفس وما دونها.

3- عقوبات الكفارات : وهي العقوبات المقررة لبعض جرائم القصاص والدية وبعض جرائم التعازير.

4- عقوبات التعازير.[1]

ثالثاً عقوبة الحد وعقوبة التعزير

سوف أخص هاتين العقوبتين (الحد والتعزير) بشيء من التفصيل، لبيان المقصود بكل منهما، وأهم الفروق بين الحد والتعزير، وذلك لارتباطهما الوثيق بموضوع هذا البحث

أ-تعريف الحدود

---

[1] انظر: الزحيلي، وهبة الفقه الإسلامي وأدلته ج7، ص490؛ زيدان، عبدالكريم أصول الدعوة، ص320.

[1] انظر في تقسيم العقوبات عودة، عبد القادر التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1، ص ص511، 512؛ العجلان، عبد الله بن سليمان:التشريع الجنائي الإسلامي ـ القسم العام (د ناشر، ط1425،1هـ) ص ص241- 243؛ الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (دار السلاسل، الكويت، ط2، من1404ـ1427 هـ) ج25، ص308.

[2] معجم مقاييس اللغة، ج2، ص ص 3،4.

1- تعريف الحد لغة

الحد: هو الحاجز بين الشيئين، قال ابن فارس الحاء والدال أصلان: الأول: المنع، والثاني: طرفُ الشيء. فالحد: الحاجز بين الشيئين، وفلان محدود إذا كان ممنوعاً، وحد العاصي سمي حداً لأنه يمنعه عن المعاودة"،[2] وفي الصحاح " الحدّ الحاجز بين الشيئين وحَدُّ الشيء منتهاه تقول حَدَدْتُ الدار أَحُدُّها حَدّاً والتحديد مثله وفلان حَديدُ فلان إذا كان أرضه إلى جنب أرضه والحَدُّ المَنْعُ، ومنه قيل للبوّاب حَدَّاد ، ويقال للسَّجان حدّاد، لأنه يمنع من الخروج، أو لأنه يعالج الحديد من القيود". [3]

سميت الحدود بذلك : إما؛ لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ حدها وقدرها فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها فيزيد عليها أو ينقص منها ، وقيل : لأنها تمنع من الإقدام على ما يوجبها، وقيل: لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب، أو تكون سميت بالحدود التي هي محارم؛ لكونها زواجر عنها ، أو بمعنى: العقوبات المقدرة.[1]

2- تعريف الحد في اصطلاح الفقهاء:

عرف الحنفية الحد بأنه:" عقوبة مقدَّرة واجبة حقاً لله تعالى".[2]

وعرفه المالكية بأنه: "ما وضع لمنع الجاني من العود لمثل فعله، وزجر غيره".[3]

---

[3] الجوهري، إسماعيل بن حماد معجم الصحاح، ص 216 .

[1] انظر: الماوردي، على بن محمد: الحاوي الكبير(دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان، ط1، 1994) ج13، ص184؛ البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع (دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، 1402هـ) ج6، ص 77.

[2] الكاساني، علاء الدين محمد بن أحمد بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص 33.

[3] النفراوي، أحمد بن غنيم: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م) ج2، ص291.

أما الشافعية فقالوا : الحدود : "عقوبات زجر الله بها العباد عن ارتكاب ما حظر، وحثهم بها على امتثال ما أمر".[4] وعندهم أيضاً أن الحد: "عقوبة مقدرة، وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجبه".[5]

وعرف الحنابلة الحدود بأنها: "عقوبة مقدرة شرعاً في معصية ؛ لتمنع من الوقوع في مثلها"[6].

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح أن بعض هذه التعريفات يشوبها قصور، فتعريف المالكية، والتعريف الأول للشافعية، غير مانعين؛ لأنهما يشملان التعزير؛ لانتفاء كون العقوبة مقدرة، أما تعريف الحنابلة، والتعريف الثاني للشافعية، فإن كلاً منهما قد نص على كون العقوبة مقدرة، إلا أنهما غير مانعين؛ لأنه يدخل فيهما العقوبات التي يحق للعبد العفو فيها كالقصاص، ومن خصائص الحدود أنها إذا وصلت لولي الأمر ، وثبتت عنده فلا يصح فيها العفو، أو الشفاعة، فيكون تعريف الحنفية هو الراجح؛ لأنه يترتب عليه خروج القصاص والتعزيرات من دائرة الحدود.

ب-تعريف التعزير

1- تعريف التعزير في اللغة:

قال ابن فارس "العين والزاي والراء كلمتان إحداهما التَّعظيم والنَّصر، والكلمة الأخرى جِنسٌ مِن الضَّرْب؛ فالأُولى النَّصر والتَّوْقير؛ كقوله تعالى: (❒◆✍➔➔♋❸♋❻♋♋↓❒■❒➔✍◆❒➔◆❒♎♎❷↖❒■❒➔)[1]

---

[4] الماوردي:الحاوي الكبير، ج13، ص184.

[5] الشربيني ، محمد الخطيب : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (دار الفكر،بيروت، لبنان،دط، 1415هـ) ج2، ص520.

[6] البهوتي، منصور بن يونس :شرح منتهى الإرادات (دار عالم الكتب، بيروت، لبنان،ط2، 1996م) ج 3، ص 335.

[1] من الآية (9) سورة الفتح.

والأصل الآخرُ التَّعْزِيرُ، وهو الضَّرْبُ دون الحَدِّ "[2]"، و العَزْر اللَّوْم ، وعَزَرَهُ يَعْزِره عَزْراً، وعَزَّرَه رده، والعَزْرُ والتَّعْزِيرُ ضربٌ دون الحدّ لمنعه الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية " [3]

2-تعريف التعزير في الاصطلاح

قال ابن قدامة "التعزير هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها "[4] وقال ابن فرحونّ التعزير تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات"[5] وقال المَاوَرْدِيُّ "التعزيرُ تأديبُ على ذُنُوبٍ لمْ تُشْرَعْ فيها الحُدُودُ" [6]، وقال ابن الهُمَام : "التَّعْزيرُ تأديبٌ دُونَ الحَدِّ" [1]، وعُرِف بأنه "عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله تعالى أو لآدمّي [2] .

ويتضح التقارب بين التعريفات الاصطلاحية السابقة، فهي تتفق في عدم تقدير العقوبة التعزيرية، وفي أنها تكون حقاً لله أو للآدمي، وقد أشارت بعض التعاريف إلى أنها تأديب على ذنوب، والصحيح أن عقوبة التعزير لا تقتصر على ما هو ذنب أو معصية، بل يمكن إيقاعها على غير معصية، ومن الفقهاء من لم يشر في التعريف للكفارة؛ لأنه يرى جواز التعزير مع الكفارة

ج-الفروق بين عقوبة الحد وعقوبة التعزير :

تختلف العقوبة التعزيرية عن العقوبة الحدِّيَّة من عدة أوجه منها

---

[2] معجم مقاييس اللغة،ج4، ص 311.

[3] ابن منظور لسان العرب، ج 4، ص 561.

[4] المغني، ج9، ص 148.

[5] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج 2، ص 217.

[6] الأحكام السلطانية، ص256.

[1] ابن الهمام فتح القدير شرح الهداية، ج5، ص 345.

[2] عامر، عبدالعزيز التعزير في الشريعة الإسلامية، ص48.

-1 أن عقوبات الحدود مقدرة من قبل الشارع من حيث الجرم ومن حيث العقوبة، فليس لأحد أن يزيد فيها ولا ينقص، بخلاف عقوبات التعزير، فمرجعها إلى الإمام، فهو يختار نوعها، ويحدد مقدارها، مراعياً في ذلك المصلحة من حيث النظر في ظروف الجريمة وملابساتها،وحالة المجرم الاجتماعية والنفسية والظروف المحيطة به [3]

2- أن عقوبة التعزير تابعة للمفاسد ، سواء كانت جنايات أو جرائم، وسواء كانت معاصي أو مجرد مفاسد، فيمكن إيقاع العقوبة التعزيرية دون وجود معصية، كتأديب الصبيان والمجانين استصلاحاً لهم، أما الحدود فإنها باستقراء أفرادها في الشرع لم توجد إلا في معصية، وتبعاً لذلك فإن العقوبة الحدِّيَّة تقدح في العدالة فلا تقبل شهادته، أما التعزير فلا يلزم من إيقاعه ذه اب العدالة . [4]

3- أن العقوبة التعزيرية يمكن إيقاعها على الصبي، وعلى المجنون الذي لديه بعض الإدراك؛ لأنها عقوبة تأديبية، وتأديب هؤلاء جائز، إذا وقع منهم ما يوجب التعزير، بخلاف العقوبة الحدِّيَّة فإنها لا توقع على أحدٍ من هؤلاء؛ لأن التكليف من أهم الشروط التي نص الفقهاء على وجوب توفرها **فيمن يُقامُ عليه الحد.** [1]

4- أن التعزير يختلف باختلاف الناس، فليس أصحاب الشرف والهيئة كغيرهم من عامة الناس، فذووا الهيئات يخفف عنهم مالا يخفف عن غيرهم، وهذا بناء

---

[3] انظر: القرافي كتاب الفروق، ج 4،ص 1313.

[4] انظر: القرافي كتاب الفروق، ج 4،ص 1315؛ القرافي الذخيرة (دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان،ط1 ، 1994م) ج 8 ، ص ص 270،271؛ السيوطي، : الأشباه والنظائر (دار الكتب العلمية ، بيروت،لبنان، ط1 ، 1403هـ) ص 490.

[1] انظر: القرافي كتاب الفروق، ج 4،ص 1315؛ابن حزم : مراتب الإجماع (دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان، ط1 ، دت) ص 129 .

على صحة الخبر الذي جاء في ذلك، وهو ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال" أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم؛ إلا الحدود ".[2]

ووجه الاستدلال: أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بالعفو عن ذوي الهيئات الذين لم يظهر منهم ريبة، فميز بينهم وبين غيرهم فدل على أنهم ليسوا كغيرهم من عامة الناس ممن لا يردعه إلا الحبس ونحوه من العقوبات الشرعية المؤلمة، فناسب أن توقع عليه العقوبة التي يحصل بها مقصود الردع، وهذا في باب التعزير، أما الحدود فلا تدخل في ذلك، لأن الناس في باب الحدود سواء ولهذا استثنى في الحديث (الحدود) فلا عذر فيها لأجل حال الشخص؛ لأنها عقوبات مقدرة من قبل الشارع.[3]

5- أنه يجوز العفو عن التعزير إذا كان في حقٍ من حقوق الله - تعالى - إن كان فيه مصلحة، أو كان الجاني قد انزجر بدونه، وإن كان التعزير في حق إنسان؛ فلصاحب الحق أن يعفو، أما الحدود؛ فليس لأحدٍ مطلقاً إسقاط عقوبتها، أو الشفاعة فيها بعد رفعها للحاكم.[1]

6-أن العقوبة التعزيرية تسقط بالتوبة، إذا ظهرت أمارات تدل على أن الجاني قد تاب عما صدر منه من قول أو فعل، وهذا بخلاف الحد فإن التوبة لا أثر له في إسقاطه على الصحيح؛ لأنه لو سقط بالتوبة لتعطلت الحدود،، إلا حد الحرابة ؛ فإنه يسقط بالتوبة قبل القدرة عليهم [2]؛لقوله تعالى : (☽◎⊗✦·
✂☞✍✐⅄♈⊗⇦▫☜✍✦☞✉◆■✂☎✋⊗♊ ♈✦⌛⇗✍✐ 📖❒♌

---

[2] سنن أبي داود: ص615 ، حديث رقم(4375) ؛ مسند أحمد بن حنبل ج42، ص300، حديث رقم (25474)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (المكتب الإسلامي ، بيروت، لبنان، ط3، 1408هـ / 1988م) ج1، ص 260 ، رقم الحديث (1185).

[3] انظر: القرافي كتاب الفروق، ج 4 ،ص1317.

[1] انظر: القرافي كتاب الفروق، ج 4 ،ص 1314 الماوردي الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان ، ط 1 ، 1409ه ـ/1999 م ـ) ج 13 ،ص ص426، 427 ؛عامر، عبدالعزيز التعزير في الشريعة الإسلامية ،ص ص 52- 55.

[2] انظر: القرافي كتاب الفروق، ج 4 ،ص1316.

☎ ⬀☠🖉🖘⬀❸■🖬♦⬉ ☎✂❒↓❻🖄⑨↘☽♦✍
▫♦🖋✂·♍❒🕮 ☎✂☑❑←☺■🖬⬃↘🖋🖋♦▫ ⮜⊠⊞→❑❻⊠
❻▪○🖄⓿🖄🖒 ⬁🏴🖉) [3].

7-أن الحدود تدرأ بالشبهات، فلا يجوز الحكم بثبوت الحد عند قيام الشبهة، بخلاف التعزير، فإنه يُحكم بثبوت موجبه ولو مع قيام الشبهة، ولا تسقط التعزيرات بالشبهة، بل قد تقام العقوبة التعزيرية لوجود شبهة حالت دون تنفيذ عقوبة الحد.[4]

8- أن التخيير يدخل في التعزير مطلقاً، فيتخير الإمام بين العقوبات بما يلائم الجريمة، ولا يدخل التخيير في الحدود إذ هي عقوبة مقدرة شرعاً إلا في الحرابة، على قول من يرى التخيير، كما أن التعزير يختلف باختلاف الفاعل والمفعول معه، والجناية، أي أنه يختلف باختلاف الأشخاص والجريمة، فلا بد في عقوبة التعزير من اعتبار مقدار الجناية والجاني والمجني عليه ،وكذلك يختلف التعزير باختلاف الأعصار والأمصار، فرب تعزير في بلاد يكون إكراماً في بلد آخر، أما الحدود فلا تختلف باختلاف فاعلها، ولا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة، وليس للعرف تأثير في الحدود ؛لأنها توقيفية لا اجتهاد فيها .[1]

9- أن التعزير يتنوع إلى حق لله صرف ، كالاعتداء على الصحابة أو القرآن ونحوه من انتهاك الحرمات الدينية . وإلى حق للآدميين صرف ، كشتم فلان وضربه ونحوه، أما الحدود فكلها عند أئمة المذاهب حق لله تعالى، إلا القذف ففيه خلاف.[2]

---

[3] سورة المائدة، الآية (34).

[4] انظر: الزركشي: المنثور في القواعد (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1405هـ) ج2، ص 226؛ عامر، عبدالعزيز التعزير في الشريعة الإسلامية، ص ص 42- 45؛ الحسون، علي بن عبد الرحمن: العقوبات المختلف عليها في جرائم الحدود (دار النفائس، الرياض، السعودية، ط1، 1422هـ) ص 41.

[1] انظر: القرافي كتاب الفروق، ج 4، ص ص1316، 1317؛ ابن القيم : إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1395هـ / 1975م) ج2، ص ص330، 331.

[2] انظر: القرافي كتاب الفروق، ج 4، ص ص 1317، 1318.

10- ومن الفروق عند الشافعي بين الحد والتعزير: أن ما يحدث عن الحد من التلف هدر، لكن إن حصل تلف من التعزير فإنه يوجب الضمان، وأما عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، فلا ضمان مطلقاً، فمن حده الإمام أو عزره فمات من ذلك، فدمه هدر؛ لأن الإمام في الحالتين مأمور بالحد والتعزير، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة.[3]

11-أن الحدود لا تثبت إلا ببينة أو إقرار وبشروط خاصة، ولا يقبل في الحدود اليمين ولا شهادة النساء ولا القرائن، ولا قول المجني عليه بصفته شاهداً، وذلك لخطورتها وضرورة التأكد من ثبوتها، وتضييقاً في طرق إثباتها ، بخلاف عقوبة التعزير فهي تثبت بما تثبت به سائر حقوق العباد، من الإقرار والبينة، وكذلك بقرينة النكول، وتقبل فيه شهادة النساء مع الرجال، وأجاز بعض الفقهاء التعزير في بعض الجرائم بشاهد واحد.[4]

ومن الفروق التي أشار إليها بعض العلماء أن الحد مختص بالإمام فلا يقيمها إلا الحاكم أو من يفوضه، أما التعزير فقد يفعله غيره كالزوج والمولى، وأنه قد يدخل الصلح والتحكيم والشفاعة في التعزير دون الحدود، وهذا مرتبط بوجوب الحدود كما مر في الفرق الخامس، ويتضح أيضاً تميز العقوبات التعزيرية بسعة مجالها من حيث سببها، وتقديرها، ومن تقع عليه.[1]

---

[3] انظر: الماوردي الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج 13، ص ص426، 427؛ عامر، عبدالعزيز التعزير في الشريعة الإسلامية، ص ص 64، 65.

[4] انظر: الماوردي الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج 17، ص 7؛ عامر، عبدالعزيز التعزير في الشريعة الإسلامية، ص 64 ؛الزحيلي، وهبة الفقه الإسلامي وأدلته ج 6، ص ص 388- 390؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج17 ص136.

[1] انظر ابن عابدين حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج 4، ص 60.

المطلب الثاني: مفهوم العقوبة وأقسامها في القانون

أولاً تعريف العقوبة في القانون

لا يختلف القانون عن الشريعة من حيث نظرته العامة لمفهوم العقوبة وأهدافها، ولفقهاء القانون الجنائي تعريفات متعددة للعقوبة، وهي وإن كانت متقاربة من حيث المفهوم إلا أنها تعكس أثر النظرة إلى العقوبة سواء من الجانب الشكلي أو الموضوعي، فالذين نظروا إلى الجانب الشكلي للعقوبة ركزوا على خصائصها القانونية والقضائية، فعرفوا العقوبة بأنها" جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليت ه عن فعل يعتبر جريمة في القانون

ليصيب المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه" [1]، ووفق هذا المفهوم القانوني عُرفت العقوبة بأنها "الجزاء الذي يقرره القانون لمصلحة المجتمع على كل من ارتكب فعلاً أو امتناعاً يعده القانون جريمة" [2]

وهناك من عرفها من زاوية مفهومها الموضوعي وجوهرها بأنها "إيلام مقصود يوقع على الجاني، جراء ارتكابه لجريمة معينة، ويتناسب معها" [3]، وعُرفت في هذا الإطار أيضا بأنها "الألم الذي ينبغي أن يلحق الجاني لمخالفته أوامر ونواهي القانون،وذلك لإصلاح سلوكه وردع الغير عن الاقتداء به" [4]

ومن الواضح أن النظر إلى العقوبة من الناحية الشكلية فقط، لا يُبرز جوهر العقوبة وأهدافها، كما أن التعريف الموضوعي يهمل خصائص العقوبة وضرورة كونها شرعية وشخصية وعادلة، وتطبق على الجميع. [1]

أما الذين وفقوا بين الجانب الموضوعي والشكلي فعرفوا العقوبة بأنها "انتقاص أو حرمان المحكوم عليه من كل أو بعض حقوقه أو مزاياه، يتضمن إيلاماً يناله،كأثر قانوني لجريمته، يتم توقيعه وفق إجراءات خاصة، وبمعرفة جهة قضائية" [2]

ثانياً خصائص العقوبة

---

[1] أبوعامر، محمدزكي قانون العقوبات ـ القسم العام (دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، مصر، دط ، 1986م) ص 479.

[2] القهوجي، علي عبد القادر؛ الشاذلي،فتوح عبد الله شرح قانون العقوبات ـ القسم العام (دار الهدى للمطبوعات، ،القاهرة، مصر، ط 4، 1999م) ص 618.

[3] قشقوش، هدى حامد علم العقاب(دار الثقافة الجامعية، القاهرة، مصر، دط ، 1999م) ص 19.

[4] عبيد، رءوف مبادىء القسم العام في القانون العقابي(دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط 4، 1979م) ص 763.

[1] انظر العبيدي، طاهر صالح الأحكام العامة للعقوبات وقواعد تنفيذها (مكتبة الصادق، صنعاء، اليمن، ط 3، 2005م) ص ص 13،14.

[2] سلامة، مأمون محمد قانون العقوبات ـ القسم العام (دار الفكر العربي ،القاهرة، مصر، دط، 1999م) ص 618.

ركزت التشريعات القانونية الحديثة على الخصائص التي يجب توفرها في العقوبة، والتي عرفتها الشريعة الإسلامية منذ نزولها، و فيما يلي أهم تلك الخصائص مع التدليل على سبق الشريعة الإسلامية في إقرارها

1 شرعية العقوبة فيجب أن تكون العقوبة محددة سلفاً بنص قانوني يوضح جنسها ومقدارها، وهو ما طبقته الشريعة الإسلامية في عقوبات الحدود والقصاص والكفارات، من حيث الصفة والمقدار

2 شخصية العقوبة ويعني ذلك ألا تنفذ إلا على مرتكب الجريمة، وقد أصلت لهذا المبدأ نصوص كثيرة في كتاب الله وسنة رسوله، منها قوله تعالى: (﴿ ﴾)[3] وقوله صلى الله عليه وسلم "ألا لا يجني جان إلا على نفسه، ألا لا يجني جان على ولده، ولا مولود على والده".[4]

3 المساواة في العقوبة فتوقع العقوبة على من ارتكب موجبها دون استثناء، لأن الناس متساوون أمام التشريع، وقد دلت على ذلك النصوص الشرعية، ومنها قوله تعالى: (﴿ ﴾)[1] وقوله صلى الله عليه وسلم "إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ كان قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ

---

[3] من الآية (164) سورة الأنعام.

[4] الترمذي: جامع الترمذي ، حديث رقم (2159) ص 496؛ قال الترمذي حديث حسن صحيح.

[1] سورة الحجرات، الآية (13).

سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا". [2]

4 عدالة العقوبة فالعقوبة ترتبط بالجريمة، فلا جريمة بلا عقوبة، فهي المقابل العادل للجريمة، والعدل من الأصول الشرعية التي يقوم عليها العقاب في الإسلام، يقول تعالى: ([illegible])[3] والقصاص في الشريعة خير مثال على العدل والمساواة بين الجريمة والعقوبة، وهذا العدل لا يتنافى مع تفريد العقوبة، بل يعني مقابلة كل جريمة بالعقوبة العادلة والمناسبة لها [4]

ثالثاً أقسام العقوبة في القانون

يتوافق القانون مع تقسيمات العقوبات في الشريعة، من حيث الرابطة بينها، فهناك عقوبات أصلية وبدلية وتبعية وتكميلية، وأيضا من حيث محل العقوبة والحق الذي تتوجه له، فهناك العقوبات البدنية والمالية والنفسية والمعنوية، كما سبق بيانه في تقسيم العقوبة في الفقه الإسلامي

ويقابل تقسيم العقوبات في الشريعة بحسب الجرائم التي فُرضت عليها أو بحسب جسامتها، تقسيم العقوبات في القانون بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام هي

---

[2] صحيح البخاري، ص 1170، حديث رقم (6788).

[3] من الآية (58) سورة النساء

[4] انظر العبيدي، طاهر صالح الأحكام العامة للعقوبات وقواعد تنفيذها، ص ص 14- 23؛ الصيفي، عبد الفتاح مصطفى:الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون (دار الهدى للمطبوعات، القاهرة، مصر، ط 4، 2004م) ص ص 483- 486؛ القهوجي، علي عبد القادر؛ الشاذلي، فتوح عبد الله شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، ص ص 207- 215.

عقوبات للجنايات، عقوبات للجنح، عقوبات للمخالفات وضابط هذا التقسيم هو تفاوت العقوبات في جسامتها، فأشدها جسامة مقررة للجنايات وأقلها جسامة مقررة للمخالفات وتتوسط عقوبات الجنح هذين النوعين

وفي القانون المصري نجد أن هذا التقسيم للعقوبات إلى عقوبات جنايات وجنح ومخالفات، مستفاد من نصوص المواد (10)، (11)، (12) من قانون العقوبات؛ وعلى هذا تكون الجريمة جناية إذا كان يعاقب عليها بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (10)، وهي الإعدام والسجن المؤبد والمشدد والسجن، وتكون الجريمة جنحة إذا كان يعاقب عليها بالعقوبات المقررة في المادة (11) ، وهي الحبس والغرامة التي لا يتجاوز حدها الأقصى مائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، أما المخالفات فعقوبتها الغرامة التي لا تزيد عن مائة جنيه، طبقاً للمادة (12) من قانون العقوبات المصري

وأخيراً تنقسم العقوبات في القانون من حيث مدتها إلى عقوبات مؤبدة وأخرى مؤقتة.[1]

المبحث الثاني

---

[1] انظر في تفصيل ذلك القهوجي، علي عبد القادر؛ الشاذلي، فتوح عبد الله شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، ص ص 221- 232؛ حسني، محمود نجيب شرح قانون العقوبات ـ القسم العام(دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 5، 1982م) ص ص 682- 688؛ الصيفي، عبد الفتاح مصطفى قانون العقوبات النظرية العامة(دار الهدى للمطبوعات، القاهرة، مصر، دط، دت) ص ص 573- 575.

عقوبة البغي في الشريعة والقانون

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عقوبة البغي في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: المطلب الثاني: عقوبة البغي في القانون

المطلب الأول عقوبة البغي في الفقه الإسلامي

يتضح من خلال التعريف الاصطلاحي لجريمة البغي وبيان شروطها وخصائصها في الفقه الإسلامي، أنها تتصف بصفات وخصائص وشروط تميزها عن غيرها من الجرائم، وتبعا لذلك كان تعامل الشريعة مع جريمة البغي متميزاً ومختلفا عن بقية الجرائم الأخرى

ولما كان البغاة يهددون وحدة الأمة الإسلامية وسلامة الدولة؛ يدفعهم لهذا تأويل سائغ يظنون به أن الحق معهم ـ وإن كانوا مخطئين في تأويلهم واجتهادهم ـ فقد حرصت الشريعة الإسلامية على التعامل مع البغاة من منظور يأخذ في اعتباره خطورة البغي على الأمة، ومن جانب آخر لا يغفل التأويل الذي

دفعهم لارتكاب هذه الجريمة أو السعي والاستعداد للقيام بها، ولذلك حرصت الشريعة الإسلامية على تحقيق هدفين أساسيين من خلال التعامل الدقيق والمنظم مع البغاة قبل وأثناء وبعد خروجهم

الهدف الأول حماية وحدة الأمة وكيانها، وذلك بعدم تمكين البغاة من تحقيق مقصدهم

الهدف الثاني مراعاة التأويل السائغ الذي يراه البغاة مبرراً لخروجهم، وعدم إغلاق الباب أمام عودتهم للجماعة، وتقديم كل الجهود السلمية لعودتهم، ومن ذلك وجوب السعي للصلح معهم ودعوتهم للجماعة والرد على الحجج التي يدَّعونها، وإزالة ما يتعلقون به من أسباب يرونها تبرر خروجهم

ولتحقيق مصلحة الأمة ووحدتها جاءت الأدلة من النصوص وأفعال الصحابة - رضي الله عنهم - وما فصَّله فقهاء المسلمين مستمداً من تلك الأدلة، ليشهد على مدى حرص الإسلام على وحدة الأمة، وكذلك على حقن دماء المسلمين، ومنع الفتن والخلافات المسلحة فيما بينهم، لتبقى للمسلمين وحدتهم وقوتهم وهيبتهم، مع الحرص على استمرار وبقاء حق التناصح والتشاور والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بضوابطه الشرعية بين الإمام ورعيته، و فيما بين أفراد الرعية أنفسهم.[1]

وأوجز فيما يلي أهم الوسائل الوقائية والعقابية والعلاجية التي يشرع للإمام اتخاذها عند ظهور البغي أو بوادره

أولاً:ما يفعله الإمام عند علمه بعزم فئة على الخروج

عند توفر معلومات لدى الإمام عن عزم فئة معينة على الخروج أو الاستعداد له بجمع السلاح ونحوه، أو التحريض أو التجمع من أجل الإعداد لذلك، فله حبسهم كعقوبة تعزيرية، يلجأ لها الإمام لدفع الضرر الأكبر وهو القتال

---

[1] انظر: حسنين، علي محمد رقابة الأمة على الحكام، ص ص 279- 288.

وسفك الدماء وما يتبع ذلك من تبعات لا تُحصى، وقد نص عدد من الفقهاء على أنه ينبغي على الإمام تعزيرهم بالحبس قبل الخروج، إن رأى في ذلك مصلحة ومنعاً للفتنة، ويكون ذلك متزامناً مع رفع المظالم والأسباب الداعية لخروجهم إن كان هناك شيءٌ من ذلك

قال أبو يعلى "للإمام أن يعزِّر من تظاهر بالعناد، أدباً وتعزيراً" [2]، ويقول الكاسانيّ إن علِم الإمام أنَّ الخوارج يُشهرون السلاح ويتأهبون للقتال، فينبغي له أن يأخذهم ويحبسهم، حتى يُقلِعُوا عن ذلك ويُحدثوا توبة، لأنه لو تركهم لسعوا في الأرض بالفساد".[3]

وقال السرخسي "فإذا بلغه عزمهم على الخروج، فحينئذ ينبغي له أن يأخذهم فيحبسهم قبل أن يتفاقم الأمر، لعزمهم على المعصية وتهييج الفتنة".[4]

وقد ذكرت بعض النصوص لفظ(الخوارج) وهو لفظ يطلقه بعض الفقهاء على الخارجين على الإمام سواء كانوا بغاة أو خوارج، وسبق الكلام عن ذلك عند تعريف البغي، وهو أيضاً يشمل البغاة حتى ولو كان الكلام عن الخوارج، لأنه لم يحدث الخروج بعد، فلا يمكن التفريق بينهم قبل بيان حجتهم وأسباب خروجهم، وموقفهم من بقية المسلمين، كما سبق توضيحه في خصائص البغاة

وكذلك ينبغي للإمام أن يبادر إلى أخذهم وحبسهم إن علم بخروجهم قبل أن يصلوا إلى القوة والمنعة التي يستطيعون بها مقاومته

جاء في تحفة الفقهاء " إذا خرج طائفة على الإمام - على التأويل وخالفوا الجماعة - فإن لم يكن لهم منعة فللإمام أن يأخذهم ويحبسهم حتى يحدثوا

---

[2] أبو يعلى:الأحكام السلطانية،ص ص 54،55؛ وانظر ابن قدامة المغني، ج 12، ص 247.

[3] الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7،ص140.

[4] السرخسي: المبسوط ، ج 10، ص 125.

توبة"[1] وقد نص غير هولاء من الفقهاء على جواز حبس من تظهر منهم سمات الخروج بقرائن مادية، كشراء السلاح وجمعه ونحو ذلك [2]

وهذه الوسيلة يؤيدها العقل ومقاصد الشريعة ومبادئ السياسة الشرعية،، فلا مقارنة بين التعزير بالحبس وبين الضرر الناجم عن اقتتال المسلمين وسفك دمائهم، وما يتبع ذلك من نتائج ومفاسد لا يمكن حصرها، وبالتالي فإن في حبسهم ارتكاباً لأخف الضررين.

ثانياً ما يفعله الإمام عند تجمع البغاة وانحيازهم

إذ انحاز البغاة في مكان معين ومنعوا حقاً عليهم للإمام وأعلنوا الخروج عن طاعته، فإن على الإمام أن يسلك معهم طريق الحكمة والتروي، وذلك باتباع الوسائل التي تجنب الأمة الحروب وأهوالها وتحافظ على الأنفس والأموال والأعراض التي هي من مقاصد الشريعة

وأهم الوسائل التي يسلكها الإمام هي دعوة البغاة إلى الصلح والرجوع إلى الجماعة وطاعة إمام المسلمين، ووسيلته في ذلك معرفة شبههم التي أوصلتهم إلى الخروج والبغي، عن طريق مفاوضتهم ومناظرتهم، فإن ذكروا مظلمة موجودة حقيقية وجب على الإمام إزالتها، وإن ذكروا شبهة كشفها، وبين لهم الحق مستعيناً بأهل العلم والخبرة، وقد نص على ذلك جمهور علماء المسلمين مستدلين بقول الله تعالى (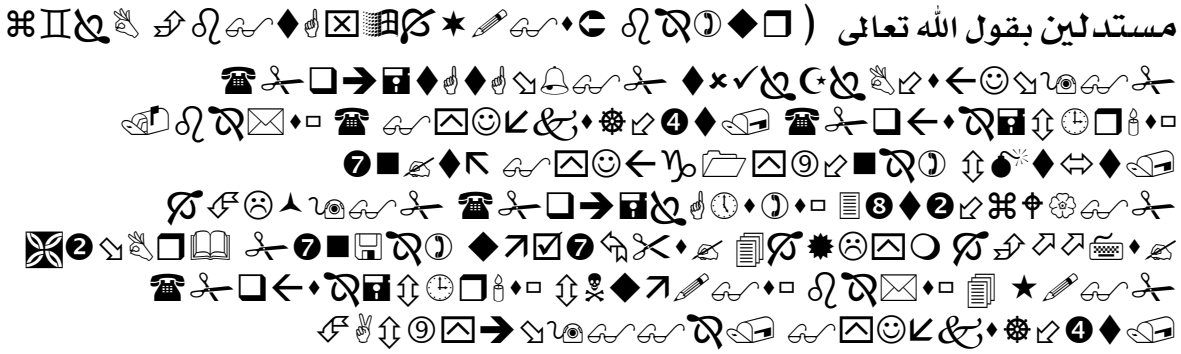

---

[1] السمرقندي: تحفة الفقهاء ج 3، ص 313.

[2] انظر ابن الهُمام فتح القدير شرح الهداية، ج6، ص 103؛ ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج 5، ص 152.

(﴿ ﴾) [1] حيث دل هذا النص الكريم على وجوب الإصلاح بين المؤمنين، وذلك لأن المؤمنين إخوة سواء كان القتال بين طائفتين من المسلمين أو كان الإمام في إحدى الطائفتين، وقد سبق إيراد كلام العلماء عن هاتين الآيتين ودلالتهما، واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "ما قاتل رسول الله صلى الله عليه و سلم قوماً قط، حتى يدعوهم"[2]، وهو ما ثبت أن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه فعله مع أهل البصرة حينما راسلهم قبل القتال وأمر أصحابه ألا يبدأوهم بقتال.[3]

وكذلك فإن المقصود من قتال البغاة هو درء الفتنة والفرقة بين المسلمين وربما يتحقق هذا القصد بدون قتال، وذلك عن طريق الوعظ والإنذار والمناظرة والإصلاح، ورفع المظالم التي يحتج البغاة بها.[1]

وليس هناك خلاف بين المسلمين في دعوة البغاة قبل قتالهم إلا ما كان حول حكم الدعوة بين الوجوب والاستحباب فيرى الجمهور وجوبها ولزومها، قبل القتال للأدلة السابقة، ويرى بعض الفقهاء أنها على سبيل الاستحباب.[2]

---

(1) سورة الحجرات، الآيتان (9)، (10).

(2) البيهقي سنن البيهقي الكبرى، ج 9،ص 107، رقم (18011)؛ مسند أحمد بن حنبل ج 3، ص 486، حديث رقم (2053)؛ الهيثمي، علي بن أبي بكر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (دار الفكر، بيروت،لبنان، دط، 1412 هـ/ 1992 م) ج5، ص365، حديث رقم (9578)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح.

(3) انظر ابن قدامة المغني، ج 12، ص ص 243، 244.

(1) انظر الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم، ص 61؛السرخسي:المبسوط ج 10، ص 128.

(2) انظر ابن قدامة المغني، ج 12، ص244،243 ؛ ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج5، ص151؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،ج 4، ص 264.

ومن خلال الأدلة السابقة يظهر قوة ووجاهة قول الجمهور بوجوب دعوة البغاة إلى الطاعة قبل القتال وإزالة المظالم التي يدَّعونها إن كانت واقعة حقيقة، عملاً بدلالة الكتاب والسنة، واقتداء بالخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ثالثاً قتال البغاة

بعد أن يستعمل الإمام جميع الوسائل السابقة لمنع الساعين للخروج قبل انحيازهم، ودعوتهم ومناظرتهم بعد اجتماعهم، وإقامة الحجة عليهم، فإنه إذا لم تؤدِّ هذه الوسائل إلى عودتهم، فإن للإمام قتالهم، لردهم إلى الطاعة أخذاً بقوله تعالى: (﴿ ☎ ❑ ➔ ❷ ❼ ■ ❼ ◆ ☑ ❼ ❷ ★ ﴾)[3]

كيفية قتال البغاة

سبق بيان الفرق بين قتال البغاة وغيرهم من المحاربين عند الحديث عن خصائص البغاة، وخلاصة ذلك أن قتال البغاة يختلف عن غيرهم من حيث القصد، فإن القصد من قتال البغاة ردهم إلى الطاعة وردعهم عن التمرد، ومنع الفتنة والفرقة بين المسلمين، ولذا وجب اتباع الوسائل الأخف ضرراً في قتالهم، لأنهم جزء من جسد الأمة الإسلامية، أصابه المرض بسبب التأويل والشبهة مما أدى إلى خروجهم على الإمام، فلا يجوز استعمال ما يعم به الضرر والإتلاف من الأسلحة، إلا عند الضرورة القصوى، كمعاملة البغاة بالمثل عملاً بقوله تعالى: (﴿ ☎ ❑ ➔ ◆ ❑ ﴾)[1] وذلك لأن الغرض دفعهم فيُدفعون بأقل ما يندفعون به، وأجاز بعض الفقهاء قتال

---

[3] من الآية (9) سورة الحجرات.

[1] من الآية (126) سورة النحل.

البغاة بما يُقاتل به أهل الحرب، لأن الغرض دفع شرهم، فيُقاتلون بما يحصل به ذلك.[2]

وقد اختلف العلماء في اتباع المدبر والإجهاز على الجريح وقتل أسير أهل البغي، فقال جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وبعض المالكية بعدم جواز ذلك لأنهم مسلمون وقد زال بغيهم بالأسر أو الفرار أو العجز عن القتال[3]، واستدلوا بما روي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال " يَا ابنَ مَسعُودٍ أَتَدرِى مَا حُكمُ اللَّهِ فِيمَن بَغَى مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟". فقال ابن مسعود الله ورسوله أعلم. قال: "فَإِنَّ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِم أَلاَ يُتْبَعَ مُدْبِرُهُم، وَلاَ يُقتَلَ أَسيرُهُم، وَلاَ يُذَفَّف عَلَى جَرِيحِهِمْ[4]، واستدلوا أيضاً بما روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمر مناديه يوم الجمل أن ينادي لا يُتْبَع مُدبِر ولا يُذَفَّفُ على جريح"[5]، و ما روي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: "شَهِدْتُ صِفِّينَ فَكَانُوا لاَ يُجهزُونَ عَلَى جَرِيحٍ وَلاَ يَقْتُلُونَ مُوَلِّيًا وَلاَ يَسْلُبُونَ قَتِيلاً".[6]

---

[2] انظر ابن قداهة المغني، ج 12، ص242، ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج 5، ص152.

[3] انظر: الشافعي الأم ج 4، ص 223؛ الماوردي : الحاوي الكبير، ج13، ص121؛ كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،ج 28، ص 515؛ ابن قداهة المغني، ج 12، ص ص252، 253.

[4] البيهقي سنن البيهقي الكبرى ، ج 8،ص 182، رقم (16532)، وقال عنه ضعيف ، وضعَّفه الألباني إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج8 ص114؛ وذفَّفَ على الجريح: أجهز عليه وأسرع في قتله، انظر: لسان العرب: ج 9، ص110.

[5] البيهقي سنن البيهقي الكبرى، ج8،ص 181، رقم (16523)،وقال عنه ابن حجر "صح عن علي من طرق"؛ الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام(دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط4، 1379هـ)،ج3،ص 259.

[6] البيهقي سنن البيهقي الكبرى، ج 8،ص 182، رقم (16530)؛ وصححه الألباني إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج 8 ص 114.

وفصّل الحنفية في ذلك، فقالوا إن كان انهزام البغاة إلى فئة يتقوَّون بها فإنه يجوز للإمام قتل مدبرهم والإجهاز على جريحهم، وإن لم يكن لهم فئة فلا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم [1]

ويظهر أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز قتل الجريح والمدبر والأسير من البغاة، للأدلة السابقة، ولحرمة دم كل منهم، ولأن الغرض من القتال قد تحقق، وهو ردهم للطاعة وإزالة منعتهم، وفي قتل هؤلاء تجاوز لهذا الهدف، إذ يمكن حبس الأسير والجريح بعد معالجته حتى يرجع، أما المدبر فدلت النصوص وقول الصحابي وفعله على عدم جواز اتباعه من أجل قتله

رابعاً مسئولية البغاة

1 - اتفق الفقهاء على أنه لا ضمان على أهل العدل فيما أتلفوه على أهل البغي أثناء الحرب من دماء أو أموال وقد ذكر المرداوي عدم الخلاف في ذلك فقال ولا يضمن أهل العدل ما أتلفوه عليهم حال الحرب من نفس أو مال بلا نزاع . [2]

2 - قال الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في أظهر القولين عندهم إنه لا ضمان على البغاة فيما أتلفوه أثناء القتال من نفس أو مال، واستدلوا بقوله تعالى: (☎ ☎) [3] ومن العدل في الصلح مع البغاة، عدم مطالبتهم بما جرى بينهم من دم أو مال، لأنه تلف على تأويل، وفي مطالبتهم تنفير لهم من الصلح والرجوع

---

[1] انظر السرخسي:المبسوط ج 10 ، ص 126؛ الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7 ،ص141.

[2] المرداوي، علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ط1 ،1419هـ.) ج 10 ،ص 316.

[3] من الآية (9) سورة الحجرات.

إلى الطاعة[4]، واستدلوا بإجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على أن كل دمٍ ومالٍ موضوع عن البغاة بعد رجوعهم إلى الطاعة [1]، وبما رُوي عن الزهري أنه قال "إن الفتنة الأولى ثارت وفي أصحاب النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ ممن شهد بدراً ، فرأوا أن يُهْدَرَ أمر الفتنة ، لا يُقام فيها حد على أحد في فَرجٍ استحله بتأويل القرآن ، ولا قصاص في دم استحله بتأويل القرآن، ولا مال استحله بتأويل القرآن، إلا أن يوجد شيء بعينه"[2]، ويؤيد ذلك أنه لم يُنقل أن عليّاً ـ رضي الله عنه ـ ضمَّن أحداً ما أتلفه في الجمل وصفين، أو طالب به، فدل على عدم وجوب الضمان، وكما أنه لا ضمان على أهل الحرب فيما أتلفوه على المسلمين إذا أعلنوا إسلامهم، فمن باب أولى ألا يضمن أهل البغي ما أتلفوه على أهل العدل أثناء الحرب.[3]

3 - يضمن البغاة ما أتلفوه قبل التجمع وحصول المنعة والمغالبة، سواء كان دماً أو مالاً، لأن البغاة مسئولون جنائياً عن كل ما يقع منهم قبل التجمع والمنعة، فإذا قتل الباغي فيُقتص منه إذا توفرت شروط القصاص، وإذا سرق يقطع إذا توفرت شروط السرقة ، أما بعد الاجتماع والمنعة، أو في حال القتال، فالراجح عدم الضمان لما سبق من أدلة.[4]

ومما سبق يتضح تدرج الشريعة في التعامل مع البغاة، باتخاذ التدابير التي تمنع خروجهم، ودعوتهم ومفاوضتهم قبل قتالهم، وأن قتالهم للضرورة وبقدر

---

[4] انظر: ابن العربي أحكام القرآن، ج 4 ، ص، 152.

[1] انظر السرخسي:المبسوط ج 10 ، ص 128؛ القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ج 16 ، ص320.

[2] البيهقي سنن البيهقي الكبرى، ج 8 ،ص 175 ، رقم (16501)؛ وصححه الألباني إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج 8 ص 116.

[3] انظر النووي المجموع شرح المهذب، تحقيق وتكملة:محمد نجيب المطيعي(مكتبة الإرشاد ، جدة، السعودية، دط، دت) ج21 ، ص46.

[4] انظر: ابن قدامة المغني، ج12 ، ص ص250 ، 251؛ الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7 ، ص141؛ السرخسي:المبسوط ج 10 ، ص 127.

الحاجة، وأن للإمام بعد ذلك حق العقوبة والعفو، تبعاً لما يراه محققاً للمصلحة

المطلب الثاني: عقوبة البغي في القانون

سبق التعريف بالجريمة السياسية وأنها تقابل البغي في الفقه الإسلامي، حيث يجمع بينهما الباعث ومحل الاعتداء.وتجدر الإشارة هنا إلى أن البغي ليس هو الجريمة السياسية الوحيدة في الشريعة الإسلامية، فإنه إذا نُظر للجريمة السياسية من الجانب الموضوعي فإنها تشمل كل اعتداء موجه إلى الحكم أو أفراده أو مؤسساته لسبب متعلق بالحكم، فيكون موضوعها الاعتداء على حق ذو طبيعة سياسية، وهذا ينطبق على القانون، فالجريمة السياسية في القانون لا تقتصر على الثورة المسلحة ضد الدولة، وهي الصورة الأقرب للبغي في الفقه الإسلامي.[1]

كما سبق الإشارة إلى أن الجريمة السياسية تقتصر على الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الداخلي دون الخارجي، حيث استبعدت التشريعات الحديثة جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج من عداد الجرائم السياسية لما تنطوي عليه من خيانة وتجسس واستعداء دولة أجنبية على الوطن مما لا يمكن تبريره.[2]

ومن هنا أصبحت الجريمة السياسية في القوانين الوضعية محصورة في نطاق جرائم أمن الدولة من جهة الداخل، وهي الجرائم التي تنطوي على الاعتداء على النظام الداخلي للدولة، وقد أخذ القانون المصري بهذا الاتجاه ، فيما يتعلق

---

[1] انظر: زيتون، منذر عرفات:الجريمة السياسية في الشريعة والقانون، ص 144.

[2] انظر: سرور، أحمد فتحي:الوسيط في قانون العقوبات-القسم الخاص-الجرائم المضرة بالمصلحة العامة (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دط، 1972م) ص ص16،17؛ الأعظمى، سعدإبراهيم: موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ص28.

باستثناء الجرائم التي تتصل بأمن الدولة الخارجي من نطاق الجرائم السياسية.[1]

و في القانون الجنائي المصري لم يرد النص صراحة على الجرائم السياسية حيث لم ترد بهذا اللفظ ، ولكنه ذكر الأفعال التي تدخل ضمن الجريمة السياسية كما سيأتي، كما وردت الإشارة للجرائم السياسية في الدستور ففي الدستور المصري الصادر في 1971/9/11م، نصت المادة رقم (53) على حظر تسليم اللاجئين السياسيين، وأيضاً ورد لفظ (الجرائم السياسية) في قوانين العفو، ومنها قانون العفو الشامل عن الجرائم السياسية رقم (241) لسنة 1952م، حيث عرَّف هذا القانون الجريمة السياسية بأنها الجريمة التي تكون قد ارتكبت بسبب أو لغرض سياسي، وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد، ويتضح من خلال هذا التعريف استثناء الجرائم التي تمس أمن الدولة من جهة الخارج.[2]

وقد عنيت التشريعات العربية بالجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل، ضمن قوانينها العقابية وفي مقدمتها القانون المصري ، ففي قانون العقوبات المصري أفرد المقنِّن فصلاً كاملاً وخصصه لهذه الجرائم، وهو الفصل الثاني من الباب الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل"[3].

---

[1] انظر بكر، عبد المهيمن القسم الخاص في قانون العقوبات-الجرائم المضرة بالمصلحة العامة (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دط، 1970م) ص26؛ سرور، أحمد فتحي:الوسيط في قانون العقوبات-القسم الخاص-الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ص ص 69 ، 70 .

[2] انظر: سند، نجاتي سيد الجريمة السياسية ص510؛ حموده، منتصر سعيد الجريمة السياسية ص ص134- 137.

[3] انظر: موسى، محمود سليمان:الجرائ م الواقعة على أمن الدولة (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، دط، 2009م) ص 595.

ويبدأ هذا الفصل بالمادة (87) المعدلة بالقانون رقم (112) لسنة 1957م، ونصها "يعاقب بالسجن المؤبد والمشدد [4] كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة فإن وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى فيها قيادة ما".[1]

والحماية المكفولة بهذا التجريم تقف ضد محاولة الانقلاب والذي يرمي إلى تغيير الحكومة بالعنف وإحلال حكومة جديدة محلها

وقد فرق فقهاء القانون بين الثورة والانقلاب فقالوا إن الثورة حركة يقوم بها الشعب وتهدف إلى تغيير جذري، بينما الانقلاب حركة يقوم بها شخص أو أكثر ممن بيده جزء من السلطة.[2]

ونصت المادة (90) من هذا القانون على تضمين الجاني ما أتلفه أثناء اقتراف جريمة ضد المرافق العامة، ومن المفهوم أن التخريب المعاقب عليه طبقاً لهذه المادة، هو التخريب الذي يتصف بالجسامة، سواء وقع على مال ثابت أو منقول مملوك للدولة، حيث نصت هذه المادة على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنين كل من خرب عمداً مباني أو أملاكاً عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للمؤسسات العامة أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام، وتكون العقوبة بالسجن المؤبد أو المشدد [3] إذا وقعت الجريمة في زمن هياج أو فتنة بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى، وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجوداً في تلك

---

[4] معدلة بموجب القانون رقم:95، لسنة 2003م.

[1] هرجة، مصطفى مجدي التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقانون-القسم الخاص (منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط1، 1988م) ص45؛ يوسف، أمير فرج جرائم أمن الدولة العليا في الداخل والخارج (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، دط2009م) ص595.

[2] انظر سرور، أحمد فتحي:الوسيط في قانون العقوبات-القسم الخاص-الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ص ص 71، 72 .

[3] معدلة بموجب القانون رقم:95، لسنة 2003م.

الأماكن، ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي خربها ".[4]

ففي هذه المادة تنوع في العقوبة بين الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت ، حسب ظروف الجريمة مع تضمين الجاني ما أتلفه من الأموال العامة

كما تطرقت المادة (95) لعقوبة التحريض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة ومن ضمنها الجرائم المذكورة في المادة (87) والمادة (90)، وحددت العقوبة بالسجن المشدد، أو بالسجن [1]، إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر

وفي هذه المادة جعل المقنِّن التحريض على الجرائم المضرة بأمن الدولة جريمة مستقلة بذاتها، والقاعدة العامة انه لا يعاقب على التحريض إلا إذا ترتب عليه أثر، بمعنى أن يؤدي إلى دفع الجاني لارتكاب الجريمة التي حرض عليها، وفي هذه الحالة يعاقب على التحريض باعتباره صورة من صور الاشتراك في الجريمة، ولكن نظراً لخطورة المصلحة المحمية خرجت هذه المادة عن القاعدة فعاقبت على التحريض حتى ولو لم يترتب عليه أثر.[2]

ويتفق القانون المصري مع الفقه الإسلامي في جواز العفو عن العقوبة في بعض الحالات كما جاء في المادة (100) التي تتضمن رفع العقوبة عن المشترك في العصابة الهادفة إلى تعريض نظام الحكم للخطر إذا توفرت فيه بعض الشروط ومن أهمها ألا يكون رئيساً للعصابة، وألا يكون له وظيفة خاصة به، وأن يكون قد انفصل عن العصابة عند أول تنبيه صادر له من السلطة، وقد استعمل القانون

---

[4] هرجة، مصطفى مجدي التعليق على قانون العقوبات، ص ص 51، 52.

[1] معدلة بموجب القانون رقم:95، لسنة 2003م.

[2] انظر: الصيفي، عبد الفتاح مصطفى:الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون ص ص 232- 233؛ انظر: عزت، تامر أحمد:الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي(دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2، 1428هـ/2007م) ص ص85- 87.

المصري لفظ البغاة، ويقصد بهم الذين يسعون لتغيير نظام الحكم وأقر العفو عنهم في بعض الحالات، ومنها أن يكون الباغي قد أخبر السلطة عن نوايا البغاة قبل تنفيذهم الجريمة، وقبل بحث الحكومة وتفتيشها عنهم، وكذلك إذا دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض على البغاة بعد بدئهم في البحث والتفتيش كما تضمنت ذلك المادة (101) من قانون العقوبات المصري، ويشترط لنيل الإعفاء في الحال الثانية أن توصل المعلومات التي يوفرها الباغي فعلاً إلى القبض على البغاة الآخرين، فالعفو في القانون يأتي مشروطاً بعدم المشاركة في الجريمة، وفي حالات محددة .[1]

ومن خلال النصوص القانونية المشار إليها يتضح تميز الشريعة الإسلامية ابتداءً بدقة المصطلح ومراعاة الباعث على الجريمة، وما تميزت به من رفق بالبغاة المتأولين وذلك بعدم قتالهم إلا بعد دعوتهم ومفاوضتهم ورفع المظالم عنهم، وكشف شبهتهم والسعي للإصلاح، وكذلك الرفق بهم بعد القدرة عليهم وعدم تضمينهم ما أتلفوه أثناء الخروج، مما كان من ضرورات القتال، الذي يتصف بشروط خاصة وعلى قدر الحاجة.[2]

وكذلك تميزت الشريعة بجواز العفو عنهم بعد القدرة عليهم وتوبتهم وعودتهم للطاعة، وهو ما لم تنص عليه التشريعات القانونية التي تنوعت عقوبة

---

[1] انظر: هرجة، مصطفى مجدي التعليق على قانون العقوبات، ص ص 75- 77؛ حموده، منتصر سعيد الجريمة السياسية، ص224.

[2] انظر: التوم، صالح أحمد الجرائم المعاقب عليها بالقتل في الشريعة والقانون (دار عزة للنشر والتوزيع، الخرطوم، السودان، دط، 2006م) ص 170؛ العبيدي، طاهر صالح النظرية العامة للتعازير وتطبيقاتها في الشريعة والقانون اليمني (مكتبة الصادق، صنعاء، اليمن، ط 1، 2006م) ص ص62، 63؛ يوسف، أمير فرج جرائم أمن الدولة العليا في الداخل والخارج، ص ص191- 197.

البغي فيها بين الإعدام والسجن المؤبد والمشدد والسجن لمدة أقل، حسب دور المحكوم عليه ومدى مشاركته في الجرائم المنصوص عليها

ا لفصل الخامس

عقوبة البغي بين الحد والتعزير

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عقوبة البغ ي عقوبة حدِّيَّة

المبحث الثاني: عقوبة البغ ي عقوبة تعزيرية

المبحث الثالث: التصنيف والرأي المختار

المبحث الأول عقوبة البغي عقوبة حدِّيَّة

تمهيد

تكلمت سلفاً عن تعريف الحد والتعزير وبيان الفروق بينهما ، والتي يجب استحضارها عند الكلام عن عقوبة البغي في الفقه الإسلامي بين الحد والتعزير

وقبل البدء في الكلام عن تصنيف عقوبة البغي، أرى أنه لا بد من الإشارة إلى بعض الجوانب والأسس التي يمكن أن تكون منطلقاً لفهم أسباب الخلاف بين الفقهاء في تصنيف بعض العقوبات بين الحد والتعزير، ومنها عقوبة البغي، كما أنه من المهم أن نشير إلى أن الاختلاف في الآراء الفقهية المختلفة والاجتهادات، له ما يسوغه في الغالب مادام هذا الخلاف لا يتعارض مع نص صريح صحيح، أو مع إجماع، ومن هذا الخلاف المقبول ما رآه بعض الفقهاء الأوائل والمعاصرين، حول تصنيف بعض العقوبات بين الحد والتعزير، ومن ذلك عقوبة البغي

فتقسيم العقوبات في الأصل إلى عقوبات مقدرة وغير مقدرة، وإطلاق لفظ الحدود على العقوبة المقدرة، إنما هو اصطلاح وضعه الفقهاء ولم يكن موجوداً في عصر النبوة بهذا المعنى، وقد دعاهم إليه حرصهم على تمييز العقوبات المقدرة عن غيرها لأهميتها وتمييز أحكامها، وذلك تقريباً للأذهان، وتيسيراً على طلاب العلم.[1]

وقد أشار إلى ذلك ابن تيمية بقوله " وأما تسمية العقوبة المقدرة حداً، فهو عرفٌ حادث".[2]

كما بين ابن القيم أن الحد في لسان الشرع أعم وأشمل من الاصطلاح الفقهي، فيعم العقوبة سواء كانت مقدرة أو غير مقدرة، كما يُطلق الحد على الجريمة ذاتها حيث يقول الحد في لسان الشارع أعم منه في اصطلاح الفقهاء، فإنهم يريدون بالحدود عقوبات الجنايات المقدرة بالشرع خاصة، والحد في لسان الشارع أعم من ذلك، فإنه يراد به هذه العقوبة تارة، ويراد به نفس الجناية تارة، كقوله تعالى : ﴿ ☒♦▫ ★ ✂ ←⑩❐←⑨↖■ ▫🖫▫🖬🚫✍ ﴾ وقوله : ﴿ ✍♦☾↘❷♦🏷➔❑♎▫▫✍ ﴾[1] ←⑩❐←⑨↖■ ▫🖫▫🖬🚫✍

---

[1] انظر أبو زيد، بكر بن عبد الله الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط2، 1415هـ) ص 25.

[2] كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج 28، ص 348.

[1] سورة البقرة، الآية (187).

[2] فالأول حدود الحرام والثاني حدود الحلال، . ويراد به تارة جنس العقوبة وإن لم تكن مقدرة ".[3]

أولاً مناهج العلماء في تقسيم العقوبات

إن تقسيم العقوبة إلى حدية وتعزيرية عمل اجتهادي يخضع لآراء متعددة، ولذلك اختلفت مناهج الفقهاء في حصر العقوبات التي تدخل في الحدود، وذلك بناءً على الأساس الذي يستند إليه كل رأي في تحديد الشروط اللازمة لاعتبار هذه الجريمة من الحدود أو عدم اعتبارها، واختلافهم في تفسير النصوص، ومن الأسباب كذلك ما يرجع إلى اختلافهم في مفهوم الحد ومدلوله، واختلاف معيار تقسيم العقوبات سواءً من حيث التقدير، أو من حيث صاحب الحق في هذه العقوبة

وقد أدى هذا الاختلاف الاجتهادي إلى اختلاف عدد العقوبات المعتبرة حداً بين الفقهاء، فكلما زادت القيود والشروط التي يجب توفرها في العقوبة الحدية؛ كلما قل عدد تلك الحدود، وكلما قلت هذه الشروط زادت دائرة العقوبات الحديَّة

وتبقى العقوبات المقدرة بكتاب الله تعالى أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بنص قطعي الثبوت والدلالة، محل إجماع بين جميع فقهاء المسلمين على مر العصور، لأنه منصوص على تقديرها نوعاً وكماً ، وهذه لا خلاف في كونها من الحدود، ولا مجال للاجتهاد مع النص فيها، ويمكن حصر هذه ال عقوبات الحديّة المتفق عليها كماً وكيفاً في أربع عقوبات فقط هي:عقوبة الزنا، والقذف، والسرقة، والحرابة، وهناك من العقوبات الحديّة ما اختلف العلماء في قدر عقوبتها مع اتفاقهم على كيفيتها لعدم وجود نص قاطع في قدر عقوبتها ،

---

[2] سورة البقرة، الآية (229).

[3] إعلام الموقعين عن رب العالمين ج 2 ، ص 48.

مما أدى إلى الخلاف في مقدار هذه العقوبة مع كونها حداً، بل إن هناك من قال بأنها ليست من الحدود وأن عقوبتها تعزيرية، وهي عقوبة شرب الخمر، فمنهم من قال بأن العقوبة مقدرة بأربعين جلدة ومنهم من قال بأن حد السكر ثمان ون جلدة، أما من رأى بأنها تعزير فقال إنها لو كانت حداً مقدراً من الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما جاز لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يزيدها إلى ثمانين جلدة، لأن الحد لا يقبل الزيادة أو النقص.[1]

ومما ينبغي الإشارة إليه أن هناك عقوبات مقدرة بنص شرعي وأجمع العلماء على عقوبتها إلا أنها عند بعض المذاهب لا تُعتبر حداً مع قولهم بعقوبتها المقدرة، وسبب ذلك أنها لا تدخل ضمن الشروط التي يرون ضرورة توفرها في العقوبة الحدِّيَّة ، فالحنفية لا يعدون عقوبة الردة من العقوبات الحدِّيَّة، حيث يشترطون في العقوبة الحدِّيَّة أن تكون على من يعتقد بحرمة الفعل، وأن تكون زاجرة عن العودة إليها، وألا تقبل فيها التوبة بعد القدرة، ويقولون إن المرتد يقتل بعد استتابته كفراً لا حداً، لاختلاف أحكامه عمن يقتل حداً من المسلمين، لأن القتل عندهم ليس بجزاء على الردة ، بل هو مستحق باعتبار الإصرار على الكفر ، فلو أسلم سقط ت العقوبة، أما الحدود فإذا ثبت سببها عند الإمام فإنها لا تسقط بالتوبة.[2]

وهم كذلك لا يعتبرون عقوبة البغي عقوبة حدية لأنه يُقبل فيها التوبة والرجوع، ولكون البغاة لا يعتقدون حرمة فعلهم، فعقوبتهم منعاً من البغي وسعياً لرجوعهم، وليست للزجر.[1]

---

[1] انظر ابن قدامة : المغني، ج 12 ، ص ص498 ،499؛ الشوكاني : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ج 7 ، ص 319.

[2] انظر السرخسي: المبسوط ، ج10 ، ص110 ؛ ابن قدامة: المغني، ج12 ، ص272 ؛ ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج 5 ، ص 141 ؛ ابن الهمام فتح القدير، ج 6 ، ص 77.

[1] انظر البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله :كشف المخدَّرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات(دار البشائر الإسلامية ، بيروت، لبنان، ط1 ،1423ه ـ / 2002م) ج2 ، ص743؛

ونتيجة للشروط التي يشترطها الحنفية في العقوبات التي تدخل ضمن الحدود فقد أدى ذلك إلى تضييق دائرة الحدود عندهم، فنجد أن العقوبات التي يعتبرونها حداً خمس عقوبات هي حد الزنا، وحد القذف، وحد السرقة ويشمل حد الحرابة، وحد شرب الخمر والمسكر [2]

وهي نفس العقوبات الحدية عند ابن حزم، ولكنه يضيف إليها عقوبة الردة وجحد العارية، وهو الذي ناقش الخلاف في العقوبات الحدِّيَّة بتوسع ورد على الذين توسعوا في عدد العقوبات التي تدخل في الحدود، وحصر الحدود في سبع عقوبات فقط، حيث قال لَمْ يَصف اللَّه تعالى حداً من العقوبة محدودًا لا يُتجاوز في النفس، أو الأعضاءِ، أو البشرة، إلا في سبعة أشياء وهي: المحاربة، والردة، والزنا، والقذف بالزنا، والسرقة، وجحد العاريَّة، وتناول الخمر في شرب أو أكل فقط، وما عدا ذلك فلا حَدَّ للَّه تعالى محدودًا فيه".[3]

ومن هنا نجد الردة والبغي خارج دائرة الحدود عند بعض الفقهاء كالحنفية، ومن الفقهاء من عد الردة حداً دون البغي ـ مع ما سبق من الحدود عند الحنفية.

وقد أشار أحد الفقهاء إلى أحد أسباب الخلاف حول عقوبتي البغي والردة بقوله " الجنايات الموجبة للحد خمس الزنا والقذف والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر، وأما البغي على إمام المسلمين والردة فقد عدهما قوم فيما يوجب الحد، لأنه يقصد بقتالهم المنع من ذلك، ولم يعدهما قوم منها لأنه لم يقصد فيها الزجر عما سبق والعقوبة عليه، وإنما يُقاتلون للرجوع عما هم عليه من ترك

ابن الهمام فتح القدير، ج 5، ص 429.

[2] انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصاوج 4، ص 3؛ الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، ص 63.

[3] المحلى: تحقيق: لجنة إحياء التراث العرب (دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، دط، دت) ج 11، ص 118.

الطاعة والكفر "[1]

ومن الفقهاء من يوسع دائرة الحدود فيُدخل القصاص في الحدود لأنها عقوبة مقدرة، ولا يشترطون أن يكون الحد خالصاً لله تعالى، ومنهم من يحدد العقوبات الحدِّية بسبع عقوبات منها البغي؛ لأن عقوبته مقدرة بالقتال، وتبعاً لذلك تكون عقوبات الحدود عندهم هي الزنا، والقذف، والسرقة، والحرابة، والبغي، والسُكر، والردة.[2]

ومن الأمثلة على توسيع بعض الفقهاء لدائرة العقوبات المقدرة ما ذكره ابن جزي المالكي بقوله الجنايات (الجرائم) الموجبة للعقوبة ثلاثة عشر وهي القتل، والجرح، والزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والبغي، والحرابة، والردة، والزندقة، وسب الله وسب الأنبياء والملائكة، وعمل السحر، وترك الصلاة والصيّام .[3]

ومما يدل أيضاً على أن الحدود كانت تطلق بتوسع، قول ابن حجر العسقلاني " وقد حصر بعض العلماء، ما قيل بوجوب الحد به، في سبعة عشر شيئاً، فمن المتفق عليه : الردة، والحرابة - ما لم يتب قبل القدرة - والزنا، والقذف، وشرب الخمر - سواء أسكر أم لا - والسرقة ".[1]

وذهب ابن رشد كذلك إلى إطلاق كلمة الحدود على العقوبات بتوسع حيث يقول والجنايات التي لها حدود مشروعة خمس أحدها : جنايات على الأبدان أو النفوس والأعضاء وهو المسمى قتلا وجرحا ، وثانيها : جنايات على

---

[1] البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله كشف المخدَّرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات ج 2، ص 743.

[2] انظر: الدسوقي، محمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج 4 ص 298؛ العبدري، محمد بن يوسف: التاج والإكليل لمختصر خليل،ج 6، ص 276؛ القوانين الفقهية، ص 255؛ ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دار الفكر، بيروت ، لبنان،ط 1 ،دت) ج 2، ص 296؛ عودة، عبد القادر التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1، ص63.

[3] القوانين الفقهية، ص 255.

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 12 ص 58.

الفروج وهو المسمى زنا وسفاحا، وثالثها: جنايات على الأموال وهذه ما كان منها مأخوذاً بحراب سمي حرابة إذا كان بغير تأويل وإن كان بتأويل سمي بغيا وما كان منها مأخوذا على وجه المعافصة (الخفية) من حرز يسمى سرقة ، وما كان منها مأخوذا بعلو مرتبة وقوة سلطان سمي غصبا ورابعها : جناية على الأعراض وهي المسمى قذفاً، وخامسها: جنايات بالتعدي على استباحة ما حرمه الشرع من المأكول والمشروب وهذه إنما يوجد فيها حد في هذه الشريعة في الخمر فقط" .[2]

ومما سبق يتبين أن الحدود قد تُطلق بتوسع كما ذكر ابن حجر وابن جزي فيما تقدم، وأن الحدود المتفق عليها بين جمهور الفقهاء تنحصر في ست عقوبات حديَّة هي الزنا، والسرقة، والحرابة، والقذف، والردة باستثناء الحنفية، و شرب الخمر مع الخلاف في قدر عقوبتها

ويتضح كذلك أن عقوبة البغي من العقوبات المختلف فيها بين القائلين بأنها حدية والقائلين بأنها تعزيرية، وأن هذا الخلاف في رأي الباحث له ما يسوغه، فهو بالتالي خلاف اجتهادي مقبول، لأنه لا يتعارض مع نصوص شرعية قطعية الدلالة، كما أنه من المهم التنبيه إلى أن هذا الخلاف لا يمس جوهر الخطوات التي ذكرها الفقهاء في التعامل مع البغاة، وذلك بالكيفية التي سبق تفصيلها في المباحث السابقة

وتقتصر أهمية تصنيف هذه العقوبة في تحديد درجة الحرية والمرونة التي يملكها الإمام في تعامله مع البغاة فيما يتعلق بالصلح والتفاوض والعفو، وما يتبع ذلك من أحكام، فهذا التصنيف يحدد درجة الحكم التكليفي الذي يخضع له الإمام وأهل العدل إزاء حالة البغي القائمة، كما يترتب على هذا الترجيح معرفة ما يترتب على البغاة من عقوبات تبعية تختلف باختلاف نوع العقوبة الأصلية التي تنطبق على فعلهم

---

[2] ابن الشاط، قاسم بن عبدالله إدرار الشروق ،بهامش الفروق (دار السلام، القاهرة، مصر، ط2، 1428هـ / 2007م) ج1، ص211؛ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج 2، ص 296.

وقد عدَّ بعض أهل العلم عقوبة البغي من عقوبات الحدود واعتبروا أن قتالهم وقتلهم هي العقوبة المنصوص عليها بكتاب الله تعالى، وأنه إذا دعاهم الإمام ولم يستجيبوا له ويعودوا إلى الطاعة، فإنه يجب عليه قتالهم، ويجب على من دعاهم الإمام من رعيته إلى قتال البغاة أن يجيبوه إلى ذلك، وقالوا بأن قتالهم فرض على الكفاية.[1]

ثانياً أدلة القائلين بأن عقوبة البغي من الحدود

استدل القائلون بحدِّيَّة عقوبة البغي بنصوص من كتاب الله وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبفعل الصحابة رضي الله عنهم

فمن القرآن الكريم استدلوا بقول الله تعالى ﴿ ﴾ 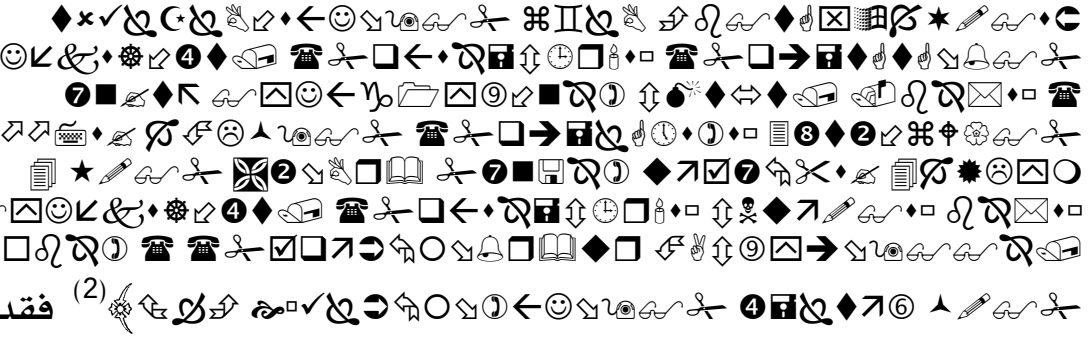 [2] فقد تضمنت الآية الكريمة الأمر بقتال البغاة إذا لم يستجيبوا لدعوة الإمام إلى الصلح والعودة للطاعة، فيكون القتال بالسلاح عقوبة مقدرة واجبة على الإمام ومن معه لأن الأمر هنا للوجوب، فإذا كان قتالهم واجباً فقد اشترك مع الحد في هذه الصفة.[3]

وقوله تعالى: ﴿ 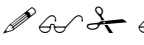 ﴾ 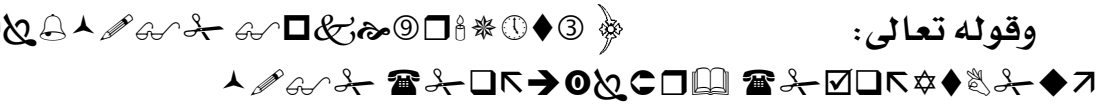

---

(1) انظر ابن عبدالبر : الكافي في فقه أهل المدينة (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407 هـ) ج 1، ص 222؛ الدسوقي، محمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،ج 4 ص 298؛ العبدري، محمد بن يوسف: التاج والإكليل لمختصر خليل،ج 6، ص 276.

(2) سورة الحجرات، الآية (9).

(3) انظر: الجصاص، أحمد بن علي أحكام القرآن (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1405هـ) ج 5، ص 281؛ السرخسني المبسوط، ج10، ص124؛ الزيلعي، عثمان بن علي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دط، 1313هـ) ج 3، ص 294.

فجعل الله تعالى طاعة أولي الأمر تبعاً لطاعته ولطاعة رسوله، ما أطاعوا[1] الله فيما يأمرون به أو ينهون عنه، وعدم الخروج على ولاة الأمر مما يُفهم من هذه الآية الكريمة

واستدلوا من السنة بالأحاديث الدالة على وجوب طاعة الإمام وعدم منازعته، وقد سبق إيراد عدد منها في الفصل الثاني من هذا البحث، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم "من رأى من أميره شيئًا يكرهه، فليصبر، فإنَّهُ مَن فارقَ الجماعةَ شبرًا فماتَ، فمَيتَةٌ جاهلية".[2]

وبما رواه عبد الله بن عمرو قال "من بايع إمامًا، فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطع ه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر"[3]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من أتاكم، وأمركم جميعٌ، على رجلٍ واحدٍ، يريدُ أن يَشُق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلُوهُ"[4].

ففي الحديثين الأخيرين دليل على وجوب دفع الباغي إذا خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ، وإن لم يندفع إلا بحرب وقتال فيُقاتل، فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه [5]

فهذه النصوص من القرآن والسنة أصل في تحريم البغي، ووجوب محاربة البغاة حتى لو أدى ذلك لقتلهم، إذا لم يرجعوا بعد دعوتهم وإزالة الشبهة عنهم،

---

(1) سورة النساء، الآية (59).
(2) صحيح البخاري، ص 1229، حديث رقم (7143) ؛ صحيح مسلم واللفظ له، ص 831، حديث رقم (4793).
(3) صحيح مسلم، ص 828، حديث رقم (4776).
(4) صحيح مسلم، ص 832، حديث رقم (4798).
(5) انظر النووي شرح النووي على صحيح مسلم، ج 12، ص 234، ص241.

فالأمر في الآية يقتضي الوجوب.[6]

كما استدلوا بفعل الخليفة الأول أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ مع بعض مانعي الزكاة تأولاً، حيث قالوا: بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن كانت صلاته سكناً لهم، وهو الرسول صلى الله عليه وسلم، تأويلاً منهم لقوله تعالى : [1] فقد قاتلهم أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ برغم تأويلهم، فدل على وجوب قتال البغاة.[2]

واستدلوا بفعل الخليفة علي بن أبي طالب في قتاله للخارجين عليه في الجمل وصفين، وموافقة الصحابة له، حيث لم يختلفوا في وجوب قتال الفئة الباغية بالسيف إذا لم يردعها غيره.[3]

وعلى المنهج السابق نفسه قال بعض الفقهاء المتأخرين إن عقوبة البغي عقوبة حدية ومنهم عبد القادر عودة حيث أدرجها ضمن العقوبات المقررة لجرائم الحدود وأشار إلى أن عقوبتها (القتل) بقوله " تعاقب الشريعة على البغي بالقتل، ... ولا شك أن عقوبة القتل أقدر العقوبات على صرف الناس عن هذه الجريمة".[4]

وبذلك قال أحد الباحثين أن القتل ـ وليس القتال ـ هي العقوبة المقررة للبغاة حيث يقول وعلى ذلك فعقوبة المصرِّ على البغي والخروج عن الإمام هي القتل، وهي عقوبة منطقية، لأن مرتكب هذه الجريمة يسبب فتنة وإخلالاً بالأمن

---

(6) انظر السرخسي : المبسوط، ج 10، ص 124.
(1) سورة التوبة، الآية (103).
(2) انظر الماوردي: الحاوي الكبير، ج 13، ص 109.
(3) انظر: الجصاص أحكام القرآن،ج 5، ص 281؛ ابن قداهة المغني، ج 12، ص 238.
(4) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1، ص537.

الداخلي قد يؤدي إلى فساد كبّير .[5]

ويرى الباحث أنه لا يمكن التسليم بأن القتل هو عقوبة البغي، وسيأتي الكلام عن ذلك في مكانه لاحقاً

وفي معرض رده على القائلين بأنها تعزيرية يقول أحد الباحثيّن ومن جانبنا نرى أن العقوبة في جريمة البغي مقدرة بنص القرآن الكريم، ولكن لها حكمتها التي تميزها عن سائر الحدود، فقتال أهل البغي أو قتلهم لا يقصد به الانتقام أو إنزال الأذى بالبغاة، وإنما المقصود منه هو منع الفتنة واضطراب أحوال المجتمع، ولذلك يشترط مالك والشافعي وأحمد أن يبدأ أهلُ البغي بالقتال حتى يُقاتلوا، وفي هذه اللحظة تُستحل دماؤهم، وهو إجماع واضح على مدى استحقاق العقوبة الحدية، ومن ثم فإن عقوبة البغي متى وجبت لا تقبل عفواً ولا إسقاطاً من الإمام كلما استوجبتها المصلحة العامة .، نخلص إلى أن مقتضى الأخذ بالعقوبة الحدِّية للبغاة أن الشريعة الإسلامية تكتفي بإباحة دمائهم وإباحة أموالهم بالقدر الذي يقتضيه ردعهم والتغلب عليهم، وهو أمر لا يتحقق إن كانت العقوبة تعزيرية"[1]

وهناك من الباحثين المعاصرين من يكتفي بإدراج البغي ضمن أبواب الحدود في كتبهم، ويذكرون - بشكل عام - بعض أحكام البغاة التي تناولها الفقهاء السابقون، دون الإشارة إلى تقدير العقوبة ونوعها

وبتأمل بعض كتب الفقه يتضح أن لفظ الخوارج يُطلق على البغاة، والبغاة على الخوارج عند بعض الفقهاء، وهو ما قد أثَّر على بعض الآراء الفقهية بخصوص التعامل مع البغاة، وذلك بناء على النصوص التي أمرت بقتال الخوارج وقتلهم، وقد سبق إيراد الأدلة على أن البغاة يختلفون عن الخوارج في

---

[5] بهنسي أحمد فتحي مدخل الفقه الجنائي الإسلامي (دار الشروق، القاهرة، مصر، بيروت، لبنان، ط، **1409**هـ/**1989**م) ص **95**.

[1] فرحات ، محمد نعيم شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي (مكتبة الخدمات الحديثة، جدة السعودية، دط، **1404**هـ/**1984**م) ص **209**.

المنهج والتأويل، وهو ما استوجب التفريق بينهم في الأحكام

المبحث الثاني عقوبة البغي عقوبة تعزيرية

تمهيد:

تبين من خلال المباحث السابقة أن البغاة يتميزون بخصائص تميزهم عن غيرهم من الفرق والطوائف فهم لا يُكفِّرون المسلمين ولا يستحلون دماءهم كالخوارج، كما أنهم لا ينتهجون طريق الغدر وقتل الأبرياء العزَّل وإثارة الرعب في نفوس الناس كما يفعل أهل الحرابة والإرهاب، كما أنه أصبح واضحاً من خلال موقف الشريعة الإسلامية في تعاملها مع البغاة أثناء خروجهم وبعد القدرة عليهم، أنها عاملتهم بما يتوافق مع تأويلهم السائغ، فجاء الأمر بالإصلاح قبل الأمر بالقتال، وأن القتال لا يكون إلا بعد أن يبدأوا به كما قال بذلك جمهور العلماء، وألا يُقتل أسيرهم ولا يُجهز على جريحهم، وألا يُتبع مدبر من أجل قتله، ثم إن النصوص الشرعية لم تأمر بعقوبتهم بعد القدرة عليهم، بل تركت للإمام الحرية بين العقوبة التعزيرية أو العفو عنهم، وهو ما أخذ به الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع أهل الجمل من العفو عنهم فلم يعاقب أحداً منهم بعد القدرة عليه.[1]

وكذلك قال جمهور العلماء بعدم ضمانهم لما تلف من دماء وأموال أثناء الحرب مما كان من ضرورات الحرب

كل ذلك جعل عقوبة البغي تتميز بصفات تنفرد بها عن جميع العقوبات الأخرى، وقد أدى هذا الاختلاف والتفرد في جوانب عديدة إلى القول بأن عقوبة البغي لا تدخل ضمن العقوبات الحدِّية، بل هي للتعزير والتأديب أقرب، وهو ما

---

[1] انظر ابن قدامة المغني، ج12، ص252.

قال به كثير من الفقهاء قديماً وحديثاً وقال بعضهم إن قتال البغاة أقرب للدفاع الشرعي منه للعقوبة

ويجدر التنبيه إلى أن هذا الرأي لا يعني ترك البغاة دون ردع، فهم متفقون مع غيرهم من الفقهاء فيما يختص بقواعد ومبادئ وأحكام التعامل مع البغاة، ولكن اختلافهم يقتصر على ما يرونه من أن عقوبة البغاة ليست من الحدود المقدرة وبالتالي لا يترتب على الإمام أو على البغاة ما يترتب من أحكام في حال كونها من الحدود، كما سبق إيضاحه في خصائص الحدود والتعزير

الأدلة والقرائن على أن عقوبة البغي ليست من الحدود:

فيما يلي عرض بأهم الآراء القائلة بأن عقوبة البغي عقوبة تعزيرية، وليست حدِّية، والأسباب والأدلة والقرائن المؤيدة لهذا الرأي

1-ذهب الحنفية إلى أن عقوبة البغي لا تدخل ضمن العقوبات الحدِّية وذلك لعدم توفر شروط الحد في هذه العقوبة، فإنه يجوز فيها التوبة والرجوع قبل القدرة عليهم وبعد القدرة، وهو ما لا يُقبل في الحدود بعد القدرة بإجماع العلماء، وقبل القدرة باستثناء عقوبة الردة لورود النص بذلك، وهو ما قال به جمهور العلماء، والحنفية يرون أن عقوبة البغي لرد البغاة ومنعهم عن البغي وليست لزجرهم وهو ما يشترطون أن يكون من مقاصد الحدود[1]

2-ناقش ابن حزم موضوع الحدود في كتابه المحلى وفصل فيما هو من الحدود وما هو خارج عنها، وما عده بعض الفقهاء حداً وليس بحد، وخلاصة ما أقره منها مطابقاً في ذلك لرأي الحنفية بالإضافة إلى الردة، وجحد العارية، وأكد هذا التحديد بقوله أنَّه لا حَدَّ للّه تعالى محدود ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم إلا في سبعةِ أشياءَ وهي : الردة ، والحرابة قبل أن يُقدر عليه، والزنا، والقذف بالزنا، وشرب المسكر ـ سكر أو لم يسكر ـ، والسرقةُ وجحد

---

[1] انظر السرخسي:المبسوط ، ج **10** ، ص **110**.

العاريّة، وأما سائر المعاصي فإن فيها التعزير فقط".[2]

هذا مع ما عُرف عن ابن حزم الظاهري من تمسكه بظاهر النصوص والآثار الثابتة، ونفوره من التأويل والقياس

ومما يؤكد رأي ابن حزم في أن البغي ليس من الحدود قوله في موضع آخر إنه لا حد على البغاة المتأولين بشرط أن يكونوا غير عالمين بخطئهم فقال " المجتهد المخطئ إذا قاتل على ما يرى أنه الحق قاصداً إلى الله تعالى نيته، غير عالم بأنه مخطئ، فهو فئة باغية، وإن كان مأجوراً، ولا حد عليه إذا ترك القتال، ولا قود، . وقد سماهم الله عز وجل مؤمنين باغين بعضهم إخوة بعض في حين تقاتلهم، وأهل العدل المبغي عليهم، والمأمورين بالإصلاح بينهم وبينهم، ولم يصفهم عز و جل بفسق من أجل ذلك التقاتل ولا بنقص إيمان، وإنما هم مخطئون باغوّن .[1]

3-اشترط بعض الفقهاء لتحقق البغي عدالة الإمام وعدم ظلمه، " فإن فعلوا ذلك لظلمٍ ظَلَمهم به فهم ليسوا من أهل البغي، وعليه أن يترك الظلم وينصفهم، ولا ينبغي للناس أن يعينوا الإمام عليهم ، لأن فيه إعانة على الظلم، ولا أن يعينوا تلك الطائفة على الإمام أيضاً ، لأن فيه إعانة على خروجهم على الإمّام [2]، وهذا مطابق لقول الإمام مالك بأنه لا يجب قتالهم في حال كان الإمام غير عادل أو ظالم لهم [3]، وهو ما يتوافق مع تعريف الحنفية للبغاة بأنهم " الخارجون ع لى الإمام الحق بغير حق، فلو بحق فليسوا ببغاة"[4].

فنجد التفريق في التعامل مع البغاة المظلومين، وكذلك الأمر بنص

---

[2] المحلّى، ج 11، ص 373.

[1] الفصل في الملل والأهواء والنحل،ج 4،ص 125.

[2] ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،ج 4، ص 261 .

[3] عليش، محمد: منح الجليل شرح مختصر خليل، ج9، ص195.

[4] الحصكفي، محمد علاء الدين: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج 4، ص 261.

القرآن بالصلح معهم، وفعل الصحابة رضي الله عنهم الدال على بذل الجهد لعودتهم إلى الطاعة دون عقوبة ولا قتال، وهذه الخصائص التي تتميز بها عقوبة البغي لا تنطبق على العقوبات الحدِّية المتصفة بأنها عقوبات محضة، مقصودها الزجر، وأن معيارها مادي يهدف إلى محاربة الجريمة دون الاعتداد بأية ظروف شخصية.[1]

وفي هذا دليل على أن عقوبتهم ليست حداً، إذ لو كانت عقوبة حدِّية لما تغيَّر حكمها لمجرد عدالة الإمام أو ظلمه، لأن العدالة لا يمكن الاتفاق عليها بين الرعية وكذلك الظلم، وهي شبهة لا يمكن القطع بالصواب فيها، ولا حد مع وجود الشبهة، إضافة إلى ما في التأويل السائغ الذي يعتقد البغاة بسببه صحة خروجهم، ويعتقدون أن الحق معهم وإن أخطأوا في التأويل والاجتهاد، وهي شبهة ملازمة لكل بغيٍ بتأويل سائغ، ومن القواعد الفقهية أن الحدود تسقط بالشبهات[2]، وما دامت الشبهة لا تنفك عن البغي مطلقاً، لأن التأويل من خصائص البغي، فكيف يمكن القول بأنها عقوبة حدِّية، وقد قال ـ صلى اله عليه وسلم ـ " ادْرَؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ".[3]

4-" أن البغي ليس باسم ذم، وأن الباغين ليسوا بِفَسَقَة .، لكنهم مخطئون فيما يفعلون ويذهبون إليه من التأويل .، والتشديدات الواردة في الخروج عن طاعة الإمام وفي مخالفته ... محمولة على من خرج عن الطاعة وخالف الإمام بلا عذر ولا تأويل"[4]، لأنه لو قيل بغيره للزم منه القدح في عدالة بعض الصحابة الذين قاتلوا الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومن المعروف

---

[1] انظر التشريع الجنائي ؛فرحات، محمد نعيم شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي ص **22**.

[2] انظر السيوطي الأشباه والنظائر، ج **1**، ص **122**.

[3] الترمذي: جامع الترمذي، حديث رقم (1424) ص**345**، وضعفه، وكذلك ضعفه الألباني إرواء الغليل،ج**7**، ص **343**.

[4] النووي روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج**10**، ص **50**.

أن مرتكب الحد يفسق ويُقدح في عدالته، ولا تُقبل شهادته، فدل ذلك على أن البغي ليس من الحدود، لأن خروجهم باجتهاد وتأويل سائغ وإن أخطأوا فيه، وقد قال ابن تيمية "إن أهل البغي عدول مع قتالهم، وهم مخطئون خطأ المجتهدين في الفروّع [1]، ويدل على عدالتهم أنهم إذا استولوا على بلد وحكموا فيها وكان لهم قاض فإن حكمه يجري على أهلها، ولا يُنقض من قضائه وأحكامه إلا ما يُنقض من قضاء أهل العدل، وما جبوه من زكاة وغيرها لا يعاد إخراجه، فتمضي بذلك أحكامهم وتقبل شهاداتهم فدل كل ذلك على عدالتهم.[2]

5-أنه لا ضمان على البغاة ما أتلفوه أثناء خروجهم مما تقتضيه ظروف الحرب والقتال، سواء كان من الأنفس أو الأموال فلا يغرمون المال إلا ما وجد بعينه، ولا يُقتص منهم في الأنفس، وبهذا قال جمهور العلماء، ولم يقل أحد من العلماء بهذا في جرائم الحدود كالحرابة والسرقة، فدل ذلك على أن البغي ليس من جرائم الحدود وأن عقوبته كذلك، إذ لو كانت حداً لضمنوا ما أتلفوا كبقية الحدود.[3]

-6 قال جمهور العلماء بوجوب دعوة البغاة إلى العودة لجماعة المسلمين ولزوم طاعة الإمام، قبل البدء بقتالهم، عملاً بنص الآية الكريمة، وأن عليه أن يمهلهم وجوباً إن طلبوا هذا بقصدٍ حسن، وأن يفاوضهم ويلبي مطالبهم المشروعة، وقالوا إنه يحرم عليه قتالهم إن استطاع إعادتهم بغير قتال، كما لا يجوز الإجهاز على جريحهم ولا قتل أسيرهم ولا اتباع مدبرهم من أجل قتله، ولا يجوز قتل من لم يقاتل منهم، وليس لهذا الحكم نظير في مرتكب أي

---

[1] ابن تيمية كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج 28، ص 514.

[2] انظر: السرخسي: المبسوط ، ج 10، ص 130؛ ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 5، ص 154.

[3] انظر ابن قدامة المغني، ج 12، ص 250؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج6، ص281.

جريمة من جرائم الحدود، وإنما حكم من وقعت منه جريمة واكتملت شروط العقوبة أن توقع عليه عقوبتها، ما لم يقم سبب أو عذر يمنع إقامتها، فدل هذا على تميُّز عقوبة البغي عن بقية العقوبات بخصائص تخرجها من دائرة الحدود المقدرة مقدماً، إذ لو كانت عقوبتهم حداً لوجب على الإمام قتالهم على أي حال [1]

7-من العلماء الأوائل الذين نصوا على أن عقوبة البغي عقوبة تعزيرية أبو بكر الجصاص حيث جعلها من التعزير، عند كلامه عن قوله تعالى ﴿ ﴾ [2] حيث بيَّن أن الفقهاء يستدلون بهذه الآية على أنه يجوز تجاوز عقوبة التعزير لعقوبة الحد، فقال "ويحتج من يجيز مجاوزة الحد بالتعزير بقوله تعالى : ﴿ 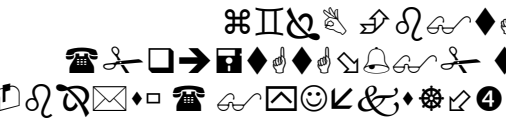 ﴾ [3] فأمر بقتالهم إلى أن يرجعوا إلى الحق فدل على أن التعزير يجب إلى أن يُعلم إقلاعه عنه وتوبته، إذ كان التعزير للزجر والردع وليس له مقدار معلوم في العادة ، كما أن قتال البغاة لما كان للردع وجب فعله إلى أن يرتدعوا وينزجروا". [4]

وفي هذا النص وغيره دليل على أن القول بأن عقوبة البغي من العقوبات التعزيرية ليس قولاً جديداً، وقد تواترت أقوال الفقهاء على أن قتال البغاة هو

---

[1] انظر ابن قدامة المغني، ج 12، ص ص 243، 244؛ 127 البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، ج6، ص ص، 277، 278؛ العوا محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص177.

[2] من الآية (9) سورة الحجرات.

[3] من الآية (9) سورة الحجرات.

[4] الجصاص أحكام القرآن ج5، ص 285.

بقصد ردعهم وردهم إلى الطاعة، وأنه ليس المقصود قتلهم وإبادتهم.[5]

فالقتال لا يمكن تقديره بوقت، ولا يمكن تحديد ما يتلف بسببه من أنفسٍ أو أموال، فهو مرتبط بعودة البغاة أو استسلامهم فلا يمكن اعتباره عقوبة مقدرة، ولا يمكن أن تكون العقوبة الحديَّة جماعية.

8-قال الفقهاء إنه لا يجب على الإمام قتال البغاة حتى ولو تحقق بغيهم، فيما لو لم يتأكد من قدرته عليهم، وخاف قهرهم له إن هو قاتلهم فإن له أن يتركهم حتى يكون له القدرة عليهم، وله أن يصالحهم على أن يتركهم أبداً ويكفوا عن أهل العدل، إن خشي على الفئة العادلة لو قاتلهم، وذلك لضعف جيشه، فالإمام يتبع السياسة الشرعية بما يراه يحقق المصلحة، ويتصرف باجتهاده، وهذه الخيارات المتاحة للإمام لا تجوز له مع الحدود كما هو معروف، وخصوصاً أن معرفة القدرة على قتالهم من عدمها مسألة تقديرية لا قطعية فلو كان قتالهم حداً لما وسعه تركه أو تأجيله ما دام يستطيع ذلك.[1]

9-أجاز الفقهاء استعانة الإمام بإحدى الطائفتين الباغيتين عليه على الأخرى، بمعنى أن يضم إلى جيشه أقربهما إلى الحق، ليقاتل بها الأخرى إن خاف أن يجتمعا عليه، وهذا دليل على أن عقوبتهم ليست حدِّية، إذ لو كانت كذلك لما جاز له الاستعانة بإحداهما على قتال الأخرى.[2]

10-أن قتال البغاة هو أقرب إلى الدفاع الشرعي ودفع الصائل منه إلى العقوبة، وحق الدفاع الشرعي لا يلزم منه أن يكون فعل الطرف المقابل جريمة، وأن للإمام تعزيرهم بعد القدرة عليهم، ولو كانت عقوبتهم حداً لوجبت بعد

---

[5] انظر الماوردي الأحكام السلطانية، ص75.

[1] انظر ابن قدامة المغني، ج12، ص245 ؛ السرخسي: المبسوط ، ج10، ص127 ؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج6، ص278.

[2] انظر الماوردي:الحاوي الكبير، ج13، ص131.

القدرة عليهم، قال النووي " قتال البغاة طريقها طريق دفع الصائل، والمقصود ردهم إلى الطاعة ودفع شرهم، لا النفي والقتل، فإذا أمكن الأسر لا يقتل ، وإذا أمكن الإثخان لا يُذَفِّف[3]، فإن التحم القتال واشتدت الحرب خرج الأمر عن الضبط" [4]

11-استدل أحد الباحثين على عدم حدِّية عقوبة البغي بأن الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية غير ثابتة، وأن عقوبات الحدود ترمي أساساً إلى مكافحة الإجرام الذي ينتهك القيم الاجتماعية الثابتة، التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان، ولا يُتصور أن تقرر الشريعة الإسلامية عقوبة حدِّية ثابتة لما هو متغير ومتطور من النظم السياسية، وأن العقوبة التي توضع لحماية النظم السياسية تتغير بما يناسب تغير الزمان والمكان، ومن هنا فإنه لا يرى أن البغي باصطلاح الفقهاء المسلمين من الجرائم الحدِّية، بل يراه من الصيال والتعدي، يُدفع كما يدفع فعل كل صائلٍ أو متعدٍ، ولا يلزم أن يكون فعل الصائل جريمة، ولا يلزم أن يكون جواز الدفع أو إيجابه عقوبة.[1]

وقد أكد هذا الرأي باحث آخر بعد أن بين أن ما قد يحدث من قتل للبغاة غالباً لا يكون إلا في الحرب دفعاً لشرهم ثم يقول فلا يمكن مع ذلك القول بأن البغاة لهم عقوبة محددة مقدماً من الشارع وهي الإعدام، لأن الإعدام ليس مقصوداً كما تقدم القول، بل قد يأتي في أحوال، والأجدر أن يُقال إن حكم البغاة في سائر الأحوال هو التعزير، الذي قد يصل إلى القتل، وبناءً على ذلك لا تكون جريمة البغي - في اعتقادي - من الجرائم ذات العقوبات المحددة مقدماً من الشارع"[2].

---

[3] ذفَّفَ على الجريح: أجهز عليه وأسرع في قتله، انظر: لسان العرب: ج 9، ص110.

[4] النووي روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 10، ص 57؛ وانظر العوا محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص176.

[1] انظر العوا محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص179.

[2] عامر، عبدالعزيز التعزير في الشريعة الإسلامية، ص34.

وبعد عرض هذه الأقوال والآراء والقرائن أؤكد ما سبق الإشارة إليه من أن الاختلاف في تصنيف عقوبة البغي لا يعني اختلافاً حول ضرورة ردع البغاة عن بغيهم بالقوة اللازمة إذا اقتضى الأمر ذلك، وفي حال عجزت الحلول السلمية الأخرى، وذلك حفاظاً على وحدة الأمة وقوتها وأمنها واستقرارها

المبحث الثالث: التصنيف والرأي المختار

إنه بعد عرض القولين السابقين والأدلة والقرائن التي يستند عليها كل منهما، فقد ترجح لدى الباحث القول الثاني، والذي يرى أن عقوبة البغي ليست من الحدود، وأنه حتى لو تم اعتبار القتال عقوبة فإنه ليس محدداً بقدر معين لا يزيد عنه ولا ينقص، ولا يمكن ضبط نتائج القتال أو ضبط عدد المتضررين منه في الطرفين، لأن القتال فعل مشترك بين طرفين

ويعتمد الرأي القائل بأن عقوبة البغي عقوبة حديَّة على أن قتال البغاة يجب على الإمام في مرحلة معينة، وبالشروط المذكورة فيما سبق، فإذا كان قتالهم واجباً فقد اشترك مع الحدود في هذا المعنى

ويمكن الرد على ذلك بأن هذا ليس محل النزاع إذ إن القائلين بأن العقوبة ليست من الحدود يرون ذلك أيضاً، فهم يقولون بوجوب ردع البغاة بما يندفعون به حتى لو كان بالقتال ـ بالشروط المعروفة ـ إذا لم تُجدِ معهم الوسائل الأخرى، وهو ما تم الإشارة إليه مراراً في ثنايا هذا البحث

فإذا أصبح القتال هو الخيار الوحيد والأخير وجب على الإمام ـ إن كان قادراً وكانت المصلحة في القتال راجحة ـ لرد البغاة إلى الطاعة، حفاظاً على وحدة الدولة وأمنها[1]، إلا أن وجوب العقوبة فقط ليس سبباً كافياً لجعلها من

---

[1] انظر الماوردي:الحاوي الكبير، ج13، ص104؛ المغني، ج12، ص ص138- 143؛ ابن تيمية :

الحدود، فهناك من العقوبات المجمع عليها وعلى وجوبها مالا يدخل في الحدود وأقرب مثال على ذلك عقوبة الردة التي لا يُدخلها الحنفية في الحدود للأسباب التي سبق بيانها، مع قولهم بوجوب قتل المرتد بعد استتابته، وهذه الشروط لا تنطبق أيضاً على عقوبة البغي.[2]

كما أن من العلماء من يقول بعدم جواز العفو عن عقوبة التعزير في الجرائم التي هي حق لله، ويوجبون على الإمام تنفيذ العقوبة، ولم يكن قولهم بالوجوب سبباً لإلحاقها بالعقوبات الحدِّيَّة، لانعدام شرط التقدير الذي لا يراه الباحث متوفراً في عقوبة البغي.[1]

أما دلالة الآية الكريمة وهي قوله تعالى 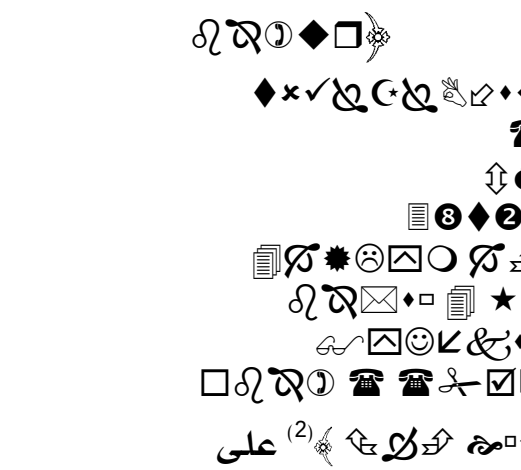 [2] على وجوب القتال للفئة الباغية ففيها أيضاً الأمر بالإصلاح مرتين، وقد فهم منها بعض العلماء أن القتال للفئة الباغية يجب إذا حدث قتال بين الفئتين ثم تم الإصلاح فإذا عادت إحدى الفئتين للقتال ورفضت الصلح فإنها تُقاتَل دفعاً للظلم الواقع منها، وإعانةً للمظلوم على ظالمه، فيكون الأمر هنا أقرب للدفاع الشرعي منه إلى العقوبة، ويكون قتالها إلى أن ترجع إلى أمر الله، وتسمع للحق

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج 4، ص 237.

(2) انظر السرخسي: المبسوط ، ج 10، ص 110؛ ؛ ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 5، ص 141؛ ابن الهمام فتح القدير، ج 6، ص 77؛ البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله : كشف المخدَّرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات ج 2، ص 743.

(1) انظر ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 5، ص 49.

(2) سورة الحجرات، الآية (9).

وتطيعه، [3] واستشهد ابن كثير [4] ـ عند تفسيره لهذه الآية ـ بقوله صلى الله عليه وسلم : انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا، كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنْ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ "[5] وخلاصة ما تقدم أن الآية تدل على وجوب الإصلاح بين المسلمين فإن ظلمت إحدى الفئتين وبغت وتجاوزت بظلم الفئة الأخرى، فإنه يجب نصر المظلوم والدفاع عنه ضد الظالم وهو ما أوضحه الحديث الشريف

أما الأحاديث النبوية التي استدل بها أصحاب القول الأول فمنها ما هو عام للنهي عن الخروج وذم البغي، ووجوب طاعة الإمام في غير معصية، وهي محل اتفاق في النهي عن الخروج ووجوب طاعة الإمام في غير معصية الله تعالى، أما ذم البغي فقد حمله الفقهاء على من خرج عن طاعة الإمام بلا تأويل أو بتأويل فاسد قطعاً، فهؤلاء مفسدون في الأرض ولا تنطبق عليهم شروط البغاة المتقدمة

يقول صاحب مغني:المحتاج ليس أهل البغي بفسقَة ؛... لأنهم إنما خالفوا بتأويل جائز باعتقادهم، لكنهم مخطئون فيه ، وليس اسم البغي ذماً ، والأحاديث الواردة فيما يقتضي ذمهم. .. محمول على من خرج عن الطاعة بلا تأويل ، أو بتأويل فاسد قطعاً ".[1]

أما قوله صلى الله عليه وسلم من بايع إمامًا، فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطع ه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر "[2]، فإن منازعة الإمام لا تختص بالبغي بمعناه الاصطلاحي فقط، فقد تكون هذه المنازعة

---

[3] انظر ابن تيمية كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ،ج 19 ، ص 90.

[4] انظر ابن كثير تفسير القرآن العظيم، ج 4 ،ص 212.

[5] صحيح البخاري واللفظ له، ص 1199 ، حديث رقم (6952)، وصحيح مسلم ص 1130 ، حديث رقم (6582).

[1] الشربيني، محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 1401هـ) ج 4، ص 212.

[2] مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم (دار السلام، الرياض، السعودية، ط1 ، 1419هـ) ص 828 ، حديث رقم (4776).

طمعاً في السلطان ومن أجل الدنيا، فهذا ليس مما ينطبق عليه التعريف الاصطلاحي للبغي، كما أن العلماء قد فسروا القتل هنا بالقتال والمدافعة

يقول النووي عند شرح هذا الحديث " معناه: ادفعوا الثاني فإنه خارج على الإمام، فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال فقاتلوه، فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه، لأنه ظالم متعد في قتاله [3]، وهذا هو مفهوم الآية الكريمة

" و أما قوله صلى الله عليه وسلم " من أتاكم، وأمركم جميعٌ، على رجلٍ واحدٍ، يريدُ أن يَشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلُوهُ"[4]، فإن الحديث نصَّ على مراد هذا الخارج على الأمة، حيث إن مراده شق وحدة المسلمين وتفريق جماعتهم، وهذا المراد لا ينطبق على البغاة، فقد سبق بيان أسباب بغيهم وضوابطه، ثم إن العلماء متفقون على أن عقوبة البغاة ليست القتل ابتداءً حتى القائلين بأن عقوبتهم من الحدود، فقد ورد في الآية قتالهم لا قتلهم، وقد سبق إيراد كلام العلماء في أن المقصود من قتال البغاة كفهم ودفع شرهم لا قتلهم، قال الشافعي عن البغاة إ ن الله عز وجل إنما أذن بقتالهم إذا كانوا .باغين، وإنما يُقَاتَلُ من يُقاتِل، فأما من لا يُقاتِل فإنما يقالُ اقتلوه لا فقاتلوه".[1]

وقال الماوردي عنهم إن الله تعالى أمر بقتالهم لا بقتلهم، لأن الأمر في أهل الحرب متوجه إلى قتلهم، وفي أهل البغي إلى قتالهم .[2]

أما فعل الصحابة - رضي الله عنهم - فهو تطبيق لما ورد في لآية الكريمة، فقد قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه المرتدين ومن قيل إنهم متأولون، لردهم إلى الإسلام أو إلى الطاعة، ولم يثبت أنه قتل أحداً بعد القدرة عليه ممن منع الزكاة متأولاً، بل إنه عفا عن المرتدين التائبين، ومنهم من أصبح من الفاتحين والشهداء في سبيل الله، بعد ذلك، مع ما بينهم وبين البغاة من فروق

---

[3] صحيح مسلم بشرح النووي، ج 12، ص 234.

[4] صحيح مسلم، ص 832، حديث رقم (4798).

[1] الأم ج 4، ص 223.

[2] الحاوي الكبير، ج13، ص115.

وكذلك فعل الخليفة علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ فسيرته في ذلك معروفة وقد سبق عرض شيءٍ منها فيما سبق، و بيان الفرق بين تعامله ـ رضي الله عنه ـ مع البغاة عليه وبين تعامله مع الخوارج، فقد صَرَّح بقتال الخوارج، وروى النصوص الدالة على ذلك، ولكنه على عكس ذلك مع البغاة الذين لم يكن يحبذ قتالهم وكان يرجو عودتهم إلى الطاعة دون قتال، كما دلت على ذلك الروايات المختلفة.[3]

وأما القول بأن عقوبة البغي من الحدود، وأنها متى وجبت لا تقبل عفواً ولا إسقاطاً من الإمام، فهذا القول يتعارض مع نص الآية التي جعلت "الفيْئة وهي عودة البغاة عن بغيهم حداً للقتال، و يلزم بهذا القول أن يكون هناك عقوبة محددة للبغاة مقدماً بنص شرعي، يقيمها الإمام عليهم بعد القدرة عليهم، ولا يجوز إسقاطها ولا العفو عنها، وهذه العقوبة المفترضة غير موجودة، ولم ينص عليها كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، بل تُركت للإمام بعد القدرة على البغاة فإن شاء عاقبهم تعزيراً بالحبس وغيره، وإن شاء عفا عنهم كما فعل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه

وقد سبق الرد على القائلين بأن (القتل) هو عقوبة البغي، وذلك من خلال نص الآية الكريمة التي ذكرت القتال وليس القتل، وبكلام العلماء السابق، فمن الواضح أن هذا القول قد جانبه الصواب ولا يدعمه أي دليل شرعي

ونتيجة لذلك فإن الباحث يرى أن قتال البغاة إن اعتبرناه عقوبة فلا يمكن أن تكون هذه العقوبة حداً، لأنه لا حد للقتال ولا يمكن ضبطه، بل لا يعدو أن يكون تعزيراً للبغاة حتى عودتهم للحق أو استسلامهم، وإن اعتبرناه وسيلة واجبة لضبط البغاة وردهم أو القبض عليهم، عندما لا يمكن السيطرة على بغيهم إلا به، لأنه لا تنطبق عليه بعض شروط العقوبة، فتكون عقوبتهم هي التعزير بعد

---

[3] انظر ابن تيمية كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج35، ص53؛ ابن قدامة المغني، ج 12، ص 242.

القدرة عليهم، بما يراه الإمام كافياً ومناسباً، وله العفو عنهم إن رأى في ذلك مصلحة

وبذلك تكون عقوبة البغي هي التعزير سواء قَبْلَ بغيهم، أو أثناء البغي، أو بعد القدرة عليهم، حسبما تقتضيه كل مرحلة من مراحل البغي، والله اعلم

ا لفصل السادس

- نتائج الدراسة
- التوصيات

النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسوله الكريم ، وعلى آله وصحابته أجمعين.

بعد أن تم الانتهاء من فصول هذا البحث ـ بعون الله تعالى وتوفيقه ـ أقدم فيما يلي أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات

أولاً النتائج

1 أن المقصود بالبغاة جماعة من المسلمين لهم منعة وقوة، يخرجون على الحاكم المسلم الذين هم تحت حكمه وولايته، ولهم تأويل سائغ، قاصدين بذلك الإصلاح، ولا يهدفون لتحقيق مصالح شخصية، فيشترط في البغاة أن يكونوا مسلمين، ولهم قوة ومنعة، وتأويل سائغ، وأن يخرجوا فعلياً على الإمام، و أن للبغاة خصائص وشروطاً تميزهم عن غيرهم، فلا يدخل في البغاة الخوارج الذين يختلفون عنهم في الاعتقاد والتأويل، ولا المحاربون، أو ما يسمى بالإرهابيين، فالبغاة لهم تأويل سائغ لا يُقطع بفساده ولا يكفِّرون المسلمين أو يستحلون دماءهم وأموالهم

2 أن نصب إمام لولاية أمر الناس، والقيام على أمر الدنيا والدين، من أعظم الواجبات، لتجتمع الكلمة ويُنصف المظلوم من الظالم، وتقام الحدود ليأمن الناس على أنفسهم وأموالهم، ويتفرغون لعبادة ربهم وتدبير أمورهم

3 أن البيعة عقد بين الإمام والرعية، يجب الوفاء بها والقيام بما يوجبه هذا العقد على الإمام من حراسة الدين وسياسة الدنيا والعدل بين الرعية، وما يوجبه على الرعية من السمع والطاعة، في العسر واليسر، والمنشط والمكره في غير معصية الله تعالى، والنصرة والنصح للإمام، والدعاء له، وتعظيم قدره ومعرفة حقه، وأنه يحرم نكث البيعة، أو نقض هذا العقد دون عذر شرعي

4 أن صفات الجريمة السياسية في القانون تنطبق على جريمة البغي في الفقه الإسلامي، حيث إنها تتوجه ضد نظام الحكم، وأن الباعث عليها ليس شخصياً، وأن الشريعة الإسلامية قد ميزت جريمة البغي عن بقية الجرائم من حيث التعامل والعقوبة، مراعية في ذلك الباعث والهدف وراء الإقدام على البغي، وهو ما سبقت به الشريعة الإسلامية القوانين البشرية بمئات السنين، وبذلك تتفق الشريعة والقانون في اعتبار الجريمة الموجهة ضد نظام الحكم من جهة الداخل جريمة سياسية

5 أن عقوبة البغي في الشريعة الإسلامية تتميز عن بقية العقوبات الأخرى، ومن ذلك وجوب دعوة البغاة والسعي لعودتهم للطاعة بلا قتال، وما يشترط في قتالهم من شروط عند الاضطرار إليه، وكذلك جواز العفو عنهم عند القدرة عليهم وعودتهم للطاعة، وكل ذلك يميز العقوبة في الشريعة الإسلامية عنها في القانون، الذي اتسمت فيه بالشدة حيث تصل العقوبة إلى الإعدام و السجن المؤبد أو السجن المشدد أو السجن، تبعاً لدور المحكوم عليه في الجريمة السياسية، وكذلك عدم نص القانون على جواز العفو عن المقبوض عليه بعد ارتكابه للجريمة السياسية

6 أن العقوبات تنقسم في الشريعة الإسلامية بحسب الجرائم التي فُرضت عليها إلى عقوبات الحدود، وعقوبات القصاص والدية وعقوبات الكفارات، وعقوبات التعازير، وأن عقوبات الحدود تتصف ببعض الصفات والخصائص التي تميزها عن غيرها، وأهم هذه الخصائص أنها مقدرة بنص وأنه لا يدخل فيها العفو أو الإسقاط.

7 أن للإمام اتخاذ الإجراءات والتدابير والعقوبات التعزيرية لمنع جريمة البغي قبل وقوعها، وذلك ضد من يسعى أو يخطط لارتكاب الجريمة، ومنهم المحرضون، أو المخططون، أو المشجعون على الخروج على الإمام، أو العصيان، وذلك دفعاً للضرر الأشد، الذي سيحدث عند تركهم حتى يتم وقوع الفعل الأشد خطورة

8 أن من واجب الإمام ردع البغاة بالوسائل الشرعية قبل بغيهم وبعده، ولا يجوز له التهاون في ذلك مادام قادراً عليه حتى لو أدى ذلك لقتالهم.

9 أنه في حال الاضطرار إلى قتال البغاة، فإنه يجب الالتزام بأسلوب وشروط قتال البغاة، فلا يجوز الإجهاز على جريحهم ولا قتل أسيرهم ولا مطاردة الهارب منهم بقصد قتله، ولا يجوز استعمال السلاح الذي قد يؤدي إلى إبادة جماعية لهم

10 - أنه لا ضمان على أحد الطرفين في الدماء والأموال التي تلفت أثناء القتال مما هو من ضرورات الحرب ولوازمها، وما عدا ذلك فهو مضمون

11 - أن عقوبة البغي تتدرج من الحبس إلى القتال عند الخروج والمنعة ورفض العودة للطاعة، ثم التعزير بالحبس بعد القدرة عليهم، وأنه يجوز للإمام عمل الأصلح للأمة بما يوصله إليه اجتهاده، ومن ذلك جواز الصلح مع البغاة والعفو عنهم في أي مرحلة من مراحل البغي

12 - أن عقوبة البغي في جميع مراحل الجريمة - كما رجحت - هي عقوبة تعزيرية لا حديَّة، وذلك لأنه لا ينطبق عليها شروط وخصائص عقوبات الحدود، فالقتال تعزير يستمر بقدر الحاجة، فلا قدر له، إنما

تتحدد نهايته بعودة البغاة عن بغيهم أو الصلح معهم أو استسلامهم

ثانياً التوصيات

1-ضرورة قيام الحاكم المسلم بأهم الواجبات التي يتحملها وهو العدل بين رعيته، ورفع كل الأسباب التي قد تؤدي إلى الفرقة والنزاع والفتنة في الدولة الإسلامية

2-الدعوة لمعالجة القضايا الخلافية والفكرية بالحوار والتوعية، والاستفادة من العلماء وأهل الخبرة في مناقشة أصحاب الآراء المتطرفة، واستخدام كل وسائل التوجيه العصرية لهذا الهدف، ومن ذلك وسائل الإعلام

3- الدعوة للاهتمام بتوفير الاحتياجات الضرورية في الجانب الاقتصادي والمعيشي لجميع رعايا الدولة الإسلامية، لأن ذلك حق لهم على الدولة، ولأن التقصير فيه قد يكون من أسباب الفتن والثورات

4- رفع المستوى الثقافي والعلمي بين أفراد الشعب، وتوفير وسائل التعليم بكل الوسائل، والتشجيع على ذلك، لأن الجهل من أسباب الانحراف الفكري.

5- الاهتمام بمعالجة المشكلات الاجتماعية المختلفة أولاً بأول، وإعطاء الأولوية لتوفير سبل العيش الكريم لجميع رعايا الدولة الإسلامية، وتوفير العمل وطرق الكسب الحلال لهم

6-ضرورة تنمية الشعور بالمسؤولي ة والاهتمام تجاه المخاطر والمكائد التي تحيط بالأمة الإسلامية؛ لدى رعايا الدولة الإسلامية، وتنمية الشعور الديني والوطني في مواجهتها

7-الدعوة لأخذ الحيطة والحذر ضد كل الأفكار التي تدعو للفتنة وتعكير أمن الدولة الإسلامية واستقرارها، واتخاذ التدابير اللازمة ضد الداعين إليها، بما في ذلك معاقبتهم بالعقوبات التعزيرية الرادعة لهم

8-تقديم الحل السلمي في قضايا الفتن والثورات - في حال حدوثها - على الحل العسكري بقدر المُستطاع، بحيث يكون القتال أو ما يسمى بالحل العسكري هو الوسيلة الأخيرة، لأن الله تعالى قدم الصلح على القتال في كتابه الكريم

المصادر والمراجع

أولا :كتب التفسير وعلوم القرآن

- الألوسي، شهاب الدين السيد محمود: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم (دار إحياء التراث العربي بيروت).
- البغوي، الحسين بن مسعود معالم التنزيل، (دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 4، 1417 هـ)
- الجصاص، أحمد بن علي أحكام القرآن (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1405هـ)
- أبو حيان، محمد بن يوسف تفسير البحر المحيط (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1422هـ /2001م)
- الرازي، محمد بن عمر التفسير الكبير (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1421هـ /2000م)
- الشوكاني، محمد بن علي فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، (دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، 1401 هـ)
- الطبري، محمد بن جرير جامع البيان عن تأويل آي القرآن (دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 1405هـ)
- ابن العربي، محمد بن عبد الله أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ/2003م).
- القرطبي، محمد بن أحمد الجامع لأحكام القرآن (دار الشعب، القاهرة، مصر، ط2، 1372هـ)
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر : تفسير القرآن العظيم (دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1415هـ)، (دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 1401هـ).

- الواحدي، علي بن أحمد الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (الدار الشامية، دار القلم دمشق،سوريا . بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ)

ثانياً: كتب الحديث وشروحها

- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد المصنف في الأحاديث والآثار (مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1409هـ)
- ابن الأثير، المبارك بن محمد جامع الأصول في أحاديث الرسول (مكتبة الحلواني، مبطعة الملاّح، مكتب دار البيان، دمشق، سوريا، د ط، 1389 هـ/1969م)
- الألباني، محمد ناصر الدين إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1405هـ 1985م)
- الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح الترغيب والترهيب (مكتبة المعارف – الرياض، المملكة العربية السعودية، ط5، 1421هـ)
- الألباني، محمد ناصر الدين صحيح الجامع الصغير وزيادته (المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3، 1408هـ 1988م)
- الألباني، محمد ناصر الدين : صحيح سنن ابن ماجه (مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية ط1، 1417هـ)
- البخاري، محمد بن إسماعيل صحيح البخاري (دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1419هـ)
- ابن بطال، علي بن خلف شرح صحيح البخاري (مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1423هـ).
- البيهقي، أحمد بن الحسين سنن البيهقي الكبرى (مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، دط، 1414هـ، 1994م)
- الترمذي، محمد بن عيسى جامع الترمذي (دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ/1999م)

- ابن حبان، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ).
- ابن حجر، أحمد بن علي تهذيب التهذيب (دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1، 1404 هـ)
- ابن حجر، أحمد بن علي فتح الباري شرح صحيح البخاري (دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1379هـ)
- ابن حنبل، أحمد مسند أحمد بن حنبل (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1429هـ)
- أبو داود ، سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود (دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ/1999م)
- الشوكاني، محمد بن علي نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار(دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، د ط، 1424هـ)
- الصنعاني سبل السلام شرح بلوغ المرام (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط4، 1379هـ).
- العيني، محمود بن أحمد عمدة القاري شرح صحيح البخاري (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، دت)
- القرطبي، أحمد بن عمر المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1996م)
- ابن ماجه، محمد بن يزيد: سنن ابن ماجه (دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ).
- مسلم بن الحجاج صحيح مسلم (دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1419هـ)
- النووي، يحيى بن شرف صحيح مسلم بشرح النووي (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1392هـ)

- الهيثمي، علي بن أبي بكر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 1412هـ 1992 م)

ثالثاً: كتب العقيدة

- الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد المواقف، تحقيق عبد الرحمن عميرة (دار الجيل، بيروت، لبنان، ط 1، 1417هـ 1997م)
- الباقلاني، محمد بن الطيب تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط 1، 1407هـ 1987م)
- البغدادي، عبد القاهر بن طاهر الفرق بين الفرق (دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط 2، 1977م)
- التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله شرح المقاصد في علم الكلام (دار المعارف النعمانية، باكستان، ط1، 1401هـ 1981م)
- ابن تيمية منهاج السنة النبوية (مؤسسة قرطبة، القاهرة ، مصر ، ط1، 1406هـ)
- ابن حزم، علي بن أحمد الفصل في الملل والأهواء والنحل، (مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط 2، 1978م)
- الخلال، أحمد بن محمد السنة (دار الراية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1410هـ).
- الدميجي، عبد الله بن عمر، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة (دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 2، 1408هـ)
- العقل، ناصر بن عبد الكريم، الخوارج (دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى 1419هـ)
- اللالكائي، هبة الله بن الحسن اعتقاد أهل السنة (دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، د ط، 1402هـ)

رابعاً:كتب الفقه

أ- كتب الفقه الحنفي:

- الحصكفي، محمد علاء الدين الدر المختار شرح تنوير الأبصار (دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1386هـ)
- الزيلعي، عثمان بن علي تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دط، 1313هـ)
- السرخسي، محمد بن أحمد المبسوط (دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، 1406هـ)
- السمرقندي، محمد بن أحمد تحفة الفقهاء (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ/1984م)
- الطحطاوي، أحمد بن محمد: حاشية الطحطاوي على الدر المختار (دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، 1395هـ).
- ابن عابدين، محمد بن عمر حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار(دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، 1421هـ 2000م).
- الكاساني، علاء الدين محمد بن أحمد بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1982م، ط2).
- الموصلي، عبد الله بن محمود الاختيار لتعليل المختار (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1426 هـ 2005 م)
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم البحر الرائق شرح كنز الدقائق (دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، دت)
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد فتح القدير (دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، د ت)

ب- كتب الفقه المالكي:

- الحطاب، محمد بن عبد الرحمن مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (دار الفكر بيروت، لبنان، ط2، 1398هـ).
- الخرشي، محمد بن عبد الله شرح مختصر خليل (دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط،.د ت)
- الدردير، أحمد بن محمد الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك (دار المعارف، القاهرة، مصر، ط 1، 1986م)
- الدردير، أحمد بن محمد الشرح الكبير على مختصر خليل، تحقيق محمد عليش (دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، دت)
- الدسوقي، محمد بن عرفة حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (دار الفكر، بيروت، لبنان ط1، 1419هـ/1998م).
- ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1، .دت)
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله الكافي في فقه أهل المدينة (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ)
- العبدري، محمد بن يوسف التاج والإكليل لمختصر خليل (دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1398هـ).
- عليش، محمد منح الجليل شرح مختصر خليل(دار الفكر،بيروت،لبنان، د ط، 1409هـ 1989م)
- ابن فرحون، إبراهيم ابن محمد تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، 1422هـ 2001م).
- القرافي، أحمد بن إدريس الذخيرة (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1994م)

- النفراوي، أحمد بن غنيم الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م).

ج- كتب الفقه الشافعي:

- الأنصاري، زكريا بن محمد أسنى المطالب في شرح روض الطالب (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ 2000م)
- ابن جماعة، محمد بن إبراهيم تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد (دار الثقافة، الدوحة، قطر، ط 3، 1408هـ /1988م)
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق مصطفى حلمي، فؤاد عبد المنعم (دار الدعوة، الإسكندرية، مصر، ط 3، 1411هـ/1990م)
- الشافعي محمد بن إدريس الأم (دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1393هـ)
- الشربيني، محمد الخطيب الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 1415هـ)
- الشربيني، محمد الخطيب مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (دار الفكر، بيروت، لبنان، دط،1401هـ).
- الماوردي، علي بن محمد الأحكام السلطانية، تحقيق سمير مصطفى ربَاب (المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ)
- الماوردي الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1994م)، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1409هـ/1999 م)
- الماوردي، علي بن محمد قتال أهل البغي من الحاوي الكبير، تحقيق إبراهيم صندقجي (مطبعة المدني، القاهرة، مصر، ط 1، 1407هـ)
- الماوردي، علي بن محمد نصيحة الملوك (مكتبة الفلاح، الكويت، ط 1، 1403هـ)

- النووي، يحيى بن شرف روضة الطالبين وعمدة المفتين (المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1405هـ)
- النووي، يحيى بن شرف المجموع شرح المهذب، تحقيق وتكملة:محمد نجيب المطيعي(مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، دط، دت)
- النووي، يحيى بن شرف منهاج الطالبين وعمدة المفتين(دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ/2005م)

د- كتب الفقه الحنبلي:

- البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله:كشف المخدَّرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات (دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط 1، 1423هـ 2002م)
- البهوتي، منصور بن يونس شرح منتهى الإرادات (مؤسسة الرسالة، بيروت، (دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط 2، 1996م)، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط، 1421هـ/2000م)
- البهوتي، منصور بن يونس كشاف القناع عن متن الإقناع (دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، 1402هـ).
- الفراء، أبو يعلى، محمد بن الحسين:الأحكام السلطانية (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، 1421هـ).
- ابن قائد، عثمان بن أحمد هداية الراغب لشرح عمدة الطالب (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط، 1428هـ/2007م)
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو (دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ط3، 1417هـ)
- المرداوي، على بن سليمان الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ط1، 1419هـ).

- المقدسي، محمد بن مفلح الفروع (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ)

خامساً كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية

- ابن جزي، محمد بن أحمد القوانين الفقهية (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ)
- الزركشي المنثور في القواعد (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط2، 1405هـ)
- السيوطي، عبد الرحمن بن كمال الأشباه والنظائر (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ)
- ابن الشاط، قاسم بن عبدالله إدرار الشروق، بهامش الفروق (دار السلام، القاهرة، مصر، ط2، 1428هـ 2007م)
- القرافي، أحمد بن إدريس كتاب الفروق (دار السلام، القاهرة، مصر، ط 2، 1428هـ 2007م)
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر إعلام الموقعين عن رب العالمين (دار الجيل، بيروت، لبنان، 1973م).

سادساً كتب الفقه العام والمقارن

- الأهدل، عبد الله قادري المسئولية في الإسلام (دار العمير، جدة، المملكة العربية السعودية، ط3، 1412هـ)
- بهنسي أحمد فتحي مدخل الفقه الجنائي الإسلامي (دار الشروق، القاهرة، مصر، بيروت، لبنان، ط، 1409هـ/1989م)
- البياتي، منير حميد النظم الإسلامية (دار البشير، عمان ـ الأردن، ط 1، 1415هـ/1994م).

- التوم، صالح أحمد الجرائم المعاقب عليه بالقتل في الشريعة والقانون (دار عزة للنشر والتوزيع، الخرطوم، السودان، دط، 2006م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2،.د ت)
- جاد، الحسيني سليمان العقوبات البدنية في الفقه الإسلامي (دار الشروق، بيروت، لبنان، ط 1، 1411هـ/1991م)
- جرادي، محمد وليد الإرهاب في الشريعة والقانون (دار النفائس، بيروت، لبنان، ط1، 1429هـ)
- ابن حزم، علي بن أحمد المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العرب (دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، دط، دت)
- ابن حزم، علي بن أحمد مراتب الإجماع (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، دت).
- حسنين، علي محمد :رقابة الأمة على الحكام (المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان. مكتبة الخاني، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1408هـ/1988م).
- حسنين، علي محمد عقد البيعة بين الفقه والتاريخ (دار الثقافة، القاهرة، مصر، ط1، 1981م)
- الحسون، علي بن عبد الرحمن العقوبات المختلف عليها في جرائم الحدود (دار النفائس، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1422هـ).
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد مقدمة ابن خلدون (دار القلم، بيروت، لبنان، ط5، 1984م) .
- الخياط، عبد العزيز عزت النظام السياسي في الإسلام (دار السلام، القاهرة، مصر، ط2، 1425هـ)

- الربيش، أحمد بن سليمان جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى1424هـ)
- الزحيلي، وهبة الفقه الإسلامي وأدلته (دار الفكر، دمشق، ط2، 1405هـ)
- أبو زهرة، محمد الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ـ الجريمة (دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د ط، 1998م)
- زيتون، منذر عرفات:الجريمة السياسية في الشريعة والقانون(دار مجدلاوي، عمان، الأردن، ط1، 2003م).
- أبو زيد، بكر بن عبد الله الحدود والتعزيرات عن ابن القيم (دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1415هـ)
- السليماني، مصطفى بن إسماعيل فتنة التفجيرات والاغتيالات (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1427هـ)
- الصيفي، عبد الفتاح مصطفى:الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون (دار الهدى للمطبوعات، القاهرة، مصر، ط 4، 2004م)
- الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن أهلية الولايات السلطانية في الفقه الإسلامي (مؤسسة الجريسي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1418هـ)
- عامر، عبدالعزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية (دار الفكر العربي، القاهرة، ط4، 1428هـ)
- العبيدي، طاهر صالح النظرية العامة للتعازير وتطبيقاتها في الشريعة والقانون اليمني (مكتبة الصادق، صنعاء، اليمن، ط 1، 2006م)
- العجلان، عبد الله بن سليمان:التشريع الجنائي الإسلامي ـ القسم العام (د ناشر، ط1، 1425هـ)

- عودة، عبد القادر التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 2005م).
- آل عودة، علي بن دخيل:حد الحرابة في الفقه الإسلامي (دون ناشر، ط 1، 1422هـ)
- أبو عيد، عارف خليل نظام الحكم في الإسلام (دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 1416هـ 1996م)
- فرحات، محمد نعيم شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي (مكتبة الخدمات الحديثة، جدة المملكة العربية السعودية، دط، 1404هـ/1984م)
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (دار السلاسل، الكويت، ط2، من1404ـ1427 هـ).

سابعاً كتب السيرة والتاريخ

- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، دت)
- الطبري،محمد بن جرير تاريخ الأمم والملوك (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ).
- القلقشندى ، أحمد بن عبد الله : مآثر الأنافة في معالم الخلافة (مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط2، 1985م).

ثامناً كتب القانون

- الأعظمى، سعد إبراهيم موسوعة مصطلحات القانون الجنائي(دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد العراق، ط1، 2002م)

- بكر، عبد المهيمن القسم الخاص في قانون العقوبات. الجرائم المضرة بالمصلحة العامة (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دط، 1970م)
- حسني، محمود نجيب شرح قانون العقوبات. القسم العام(دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط5، 1982م)
- حموده، منتصر سعيد الجريمة السياسية (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2008م)
- حومد، عبد الوهاب الإجرام السياسي (دار المعارف، بيروت، لبنان، د ط، 1963م)
- راغب، محمد عطية التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي المقارن (مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، ط1، د ت)
- سرور، أحمد فتحي:الوسيط في قانون العقوبات-القسم الخاص- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دط، 1972م)
- سلامة، مأمون محمد قانون العقوبات. القسم العام (دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دط، 1999م).
- أبوعامر، محمد زكي قانون العقوبات ـ القسم العام (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، دط، 1986م)
- عبد المنعم، سليمان الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، دط، 2007م)
- عبيد، رءوف مبادىء القسم العام في القانون العقابي (دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط 4، 1979م)
- العبيدي، طاهر صالح الأحكام العامة للعقوبات وقواعد تنفيذها (مكتبة الصادق، صنعاء، اليمن، ط 3، 2005م).
- عزت، تامر أحمد:الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي(دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2، 1428هـ/2007م)

- عطا الله، إمام حسنين الإرهاب البنيان القانوني للجريمة (دار المطبوعات الجامعية،،الإسكندرية، مصر، دط، 2004م).
- قشقوش، هدى حامد علم العقاب (دار الثقافة الجامعية، القاهرة، مصر، دط، 1999م)
- القهوجي، علي عبد القادر؛ الشاذلي، فتوح عبد الله شرح قانون العقوبات. القسم العام (دار الهدى للمطبوعات،، القاهرة، مصر، ط 4، 1999م)
- موسى، محمود سليمان:الجرئم الواقعة على أمن الدولة (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، دط، 2009م).
- هرجة، مصطفى مجدي التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقانون ـ القسم الخاص (منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط 1، 1988م)
- يوسف، أمير فرج جرائم أمن الدولة العليا في الداخل والخارج (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، دط، 2009م)

تاسعاً الرسائل العلمية

- البشر، محمد بن عبد الله أحكام البغاة في الشريعة الإسلامية، المعهد العالي للقضاء ، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، 1408هـ)
- الجميلي، خالد رشيد أحكام البغاة والمحاربين في الشريعة الإسلامية والقانون، كلية دار العلوم، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة القاهرة (دار الحرية للطباعة، بغداد، 1978م)
- الخضيري، سليمان بن أحمد بعض جرائم أمن الدولة. البغي والتجسس والحرابة، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، 1397هـ).

- سند، نجاتي سيد الجريمة السياسية (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، دط، 1983م).
- صديق، أمان الله محمد أحكام البغاة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، 1396هـ).
- الهزاع، راشد بن محمد البغاة وأحكامهم، رسالة ماجستير (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء.1405هـ)

عاشراً كتب اللغة والمصطلحات

- الجوهري، إسماعيل بن حماد معجم الصحاح (دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1428هـ)
- ابن دريد، محمَد بن الحسين جمهرة اللغة، تحقيق رمزي منير بعلبكي (دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1، 1987م)
- الرازي، محمد بن أبي بكر مختار الصحاح (مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ط 1، 1415هـ /1995م).
- الزبيدي، محمد مرتضى تاج العروس من جواهر القاموس (دار الهداية، بيروت، لبنان، د ط، 1385هـ)
- ابن سيده، علي بن إسماعيل المحكم والمحيط الأعظم، ج 1، ص 243؛ ابن سيده: المخصص (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1417هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2000م)
- السيوطي، عبد الرحمن بن كمال معجم مقاليد العلوم (مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط1، 1424هـ 2004 م)
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون (دار الجيل، بيروت، لبنان، ط2، 1420هـ)

- الفراهيدي، الخليل بن أحمد كتاب العين (دار ومكتبة الهلال،،بيروت، لبنان ط 1، 1999م)
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب القاموس المحيط (مؤسسة الرسالة، بيروت، د ط، د ت)
- الفيومي، أحمد بن محمد المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (المكتبة العلمية – بيروت، لبنان، د ط، 1994م.)
- قلعه جي ، محمد رواس؛ قنيبي ، حامد صادق معجم لغة الفقهاء (دار النفائس، بيروت، لبنان، ط2، 408 هـ 1988 م).
- المناوي، محمد عبد الرؤوف التوقيف على مهمات التعاريف (دار الفكر المعاصر،ط1، 1410هـ /1990م)
- ابن منظور، محمد بن مكرم لسان العرب (دار صادر، بيروت، ط 1، د ت)

حادي عشر الكتب العامة والمجلات العلمية

- الجحني، فايز بن علي الفهم المفروض للإرهاب المرفوض ،(أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، السعودية،ط1421، 1هـ)
- الربيعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن البحث العلمي (د ن، الرياض، ط 4، 1427هـ/2006م)
- زيدان، عبدالكريم أصول الدعوة (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 5، 1417هـ) ص 205.
- السديري، توفيق بن عبد العزيز الإسلام والدستور (مطابع الناشر العربي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1426هـ).
- عز الدين، أحمد جلال الإرهاب والعنف السياسي (دار الحرية، القاهرة، مصر، ط1، 1986م)

- قلعه جي، محمد رواس طرق البحث في الدراسات الإسلامية (دار النفائس، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/1999م)
- ابن القيم : إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1395هـ 1975م)
- مجلة العدل،عدد 34 (ربيع الآخر 1428هـ)
- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، عدد 15 (1423هـ 2002م)